وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

الجريمة الدولية

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: القانوني الدولي من إعداد

الطالب(ة):

بوبكرآسية بن بدرة عفيف

تحت إشراف الأستاذ (ة) :

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة).....دوبي بونوة جمال..... رئيسا

الأستاذ(ة).....بن بدرة عفيف.....مشرفا مقررا

الأستاذ(ة) .....بن عوالي علي .....مناقشا

السنة الجامعية: 2022/2021

نوقشت يوم : 2022/07/03

الشكر

إن الشكر لله شكرا عظيما و الحمد لله حمدا كثيرا الذي أعاننا في إنجاز هذا البحث

نتوجه بجزيل الشكر و الامتنان إلى كل من ساعدنا من قريب او من بعيد على إنجاز هذا العمل و

في تذليل ما واجهنا من صعوبات و نخص بالذكر الأستاذ المشرف بن بدرة ، الذي لم يبخل علينا

بتوجيهاته القيمة التي كانت عونا لنا

كما أقدم الشكر إلى كل من ساهم في نجاحي و لم يبخل بتعليمي للوصول الى مستوى ارقى داعيا

الله عز و جل أن ينير قلوبهم بالعلم و أن يجزيهم عطاءه.

الإهداء :

الهي لا يطيب الليل الا بشكرك و لا يطيب النهار الا بطاعتك، و لا تطيب اللحظات الا بذكرك ،اما بعد:

أهدي ثمرات جهدي إلى من لايمكن للكلمات أن توفي حقه إلى

من ضحى بوقته وراحته لأجلي

أبي أدامه الله

إلى من أرضعتني الحب والحنان والشمعة التي أضاءت طريقي

أمي حفظها الله

إلى زوجي رفيق دربي و ابنتي قرة عيني

إلى من أرى الدنيا بضحكاتهم وأنجزت هذا العمل

بصحبتهم أخواتي

الفهرس

العنوا ن	الصفح ة
إهداء و شكر	
فهرس المحتويات	
مقدمة	ا
الفصل الأول: ماهية الجريمة الدولي ة	
تمهيد:	1
المبحث الأول : مفهوم الجريمة الدولية	2
المطلب الأول: تعريف الجريمة الدولية ومبادئ الشرعية التي تؤطرها	2
المطلب الثاني : التمييز بين الجريمة الدولية وباقي الجرائم	18
المبحث الثاني: أنواع وصور الجريمة الدولية	20
المطلب الأول: الجرائم ضد السلام العالمي	21
المطلب الثاني : جرائم الحرب و جرائم ضد الإنسانية	29
خلاصة الفصل الأول:	44

الفصل الثاني: أركان و أساس الجريمة الدولية	
تمهيد:	46
المبحث الثاني: الركن المادي و المعنوي للجريمة الدولية	47
المطلب الأول: الركن المادي	47
المطلب الثاني : الركن المعنوي للجريمة الدولية	69
المبحث الثاني: الركن الدولي للجريمة الدولية	92
المطلب الأول: تعريف الركن الدولي و شروطه	92
المطلب الثاني : أهمية توافر الركن الدولي في قيام الجريمة الدولية	95
خلاصة الفصل	97
الخاتمة	98
قائمة المراجع	100
الملخص	

المقدمة

المقدمة

إن السلام هو أحد أهم المصالح الضرورية لاستمرارية الحياة في المجتمع الدولي حتى يسود الأمن والهدوء بطريقة مستقرة. ولذلك، فإن السلوك البشري ، الذي يهدف إلى التأكيد على هذا الاهتمام هو جريمة تعاني من أحد الركائز الأساسية التي يقوم عليها بناء هذا المجتمع.

و هكذا، ومهما كانت مظاهره، يعاقب على هذا السلوك بوصفه جريمة ذات طابع دولي من أجل مكافحة الأعمال التي ترتكب جرائم دولية، فقد تم إبرام العديد من الاتفاقات الدولية في مجال القانون الدولي العام والتعاون الدولي في المسائل الجنائية. تشكل هذه الاتفاقيات مجموعة كاملة من القواعد القانونية الدولية. وقد حرص العاملون في قانون العقوبات في العالم على تكملة النقص التشريعي الناشئ عن ظهور الجريمة الدولية على المسرح الدولي فالقانون الجنائي في المجال الوطني يقوم بحماية القيم والمصالح المعتبرة لدى الجماعة في ذلك المجال، وذلك من خلال المعاقبة على الأفعال التي تشكل انتهاكاً لتلك المصالح والقيم المعتبرة، ومن ثم فهو يقوم بتوفير الحماية الجنائية في المجال الوطني، وذات الوظيفة يقوم بها القانون الدولي الجنائي من خلال توفير الحماية الدولية الجنائية في المجال الدولي، من خلال القيام بتوفير حماية للمصالح والقيم التي تهم الجماعة الدولية والمعاقبة على الأفعال التي تشكل انتهاكاً لها. ويعد القانون الدولي الجنائي موضوعاً مهماً من مواضيع القانون الدولي العام انطلاقاً من طبيعته التي تمكنه من إضفاء الحماية الجنائية في النطاق الدولي، ومرد هذه الأهمية المرتبطة بطبيعة الحماية المتعلقة بطبيعة قواعده التي ترتكز إلى مفهوم الجزاء الذي يترتب عن مخالفة قواعده كونه ذا طبيعة عقابية.

تأسيسا على ما سبق، تحاول هذه الدراسة الإجابة عن الإشكالية الرئيسية و الإشكاليات الفرعية.

الإشكالية الرئيسية: **ماهو مفهوم الجريمة الدولية وفيما تتمثل أركانها ؟**

الإشكاليات الفرعية:

1 – ماهو تعريف الجريمة الدولية؟

2 – ما هي أهم خصائص الجريمة الدولية؟

3 – ما الذي يميز الجريمة الدولية عن باقي الجرائم الأخرى؟

5 – ما هي أبرز أركان الجريمة الدولية؟

أهداف الدراسة:

التطرق إلى أهم اتفاقيات و القوانين الخاصة بالجريمة الدولية

معرفة تقسيمات الجرائم الدولية و انواعها

معرفة أهم مايميز الجريمة الدولية عن الجرائم الأخرى

دوافع إختيار الموضوع:

الدافع الوحيد الذي دفعني إلى اختيار هذا الموضوع وهو الواقع الذي تعيشه بعض الدول من حروب و انتهكات و جرائم على سبيل المثال لا حصر ما وقع بين أوكرانيا و روسيا ناهيك عن القضية الفلسطينية .

منهج الدراسة و تقسيماتها

اعتمدنا في دراستنا هذه على المنهج التحليلي للإجابة على التساؤلات، كما أننا قمنا بتقسيم هذه الدراسة إلى فصلين، يتعرض الفصل الأول إلى ماهية الجريمة الدولية، على غرار التعريف، والتمييز عن باقي الجرائم العادية، إضافة إلى الخصائص والأنواع والصور.

فيما سيتناول الفصل الثاني أساس و أركان الجريمة الدولية الذي تشترك فيهما الجريمة الدولية مع أركان الجرائم الأخرى العادية، إضافة طبعا إلى الركن الدولي، الذي يميزها عن تلك الجرائم.

و لقد تم التركيز في الأساس في هذه المذكرة على المعلومات النظرية من آراء فقهية و معاهدات دولية ثم و بالموازاة مع ذلك حاولنا إسقاط هذه المعلومات على الواقع المعاش على المستوى الدولي سواء من حيث مدى احترام مختلف الدول لمبادئ القانون الدولي فيما يتعلق بخصائص الجريمة الدولية أو من خلال إعطاء تكييف قانوني لبعض الأحداث و الوقائع التي جرت على الساحة الدولية من حيث قابليتها لأن تكون جريمة دولية أم لا و من أمثلة ذلك مثلا ما يجري مؤخرا و مازال يجري على الأراضي الفلسطينية من عدوان على يد الكيان الصهيوني و أيضا ما جرى في العراق و في إفريقيا و أمريكا الجنوبية من أحداث تصلح لأن تكون موضوع مناقشة في موضوعنا هذا.

الفصل الأول

تمهيد:

سنتطرق في هذا الفصل إلى تعريف الجريمة الدولية أو كما كان يطلق عليها منذ القدم الجرائم الحرب "، حيث كان التجسس والخيانة الحربية أقدم صور تلك الجرائم[1] مع تبيان خصائص و مبادئ التى تميزها عن باقي الجرائم و مبادئ الشرعية التي تؤطرها في المبحث الأول، اما المبحث الثاني فخصصناه لأنواع و صور الجرائم.

- **المبحث الأول: مفهوم الجريمة الدولية**
- **المبحث الثاني: أنواع وصور الجريمة الدولية**

[1] – **عباس هاشم السعدي: مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص ص 12–13.**

المبحث الأول : مفهوم الجريمة الدولية

اختلف فقهاء القانون الجنائي الدولي في تعريف الجريمة الدولية تعريفا محددا، غير أنهم استطاعوا التمييز بينها وبين الجرائم الأخرى، بفضل توضيح أبرز خصائصها.

المطلب الأول: تعريف الجريمة الدولية ومبادئ الشرعية التي تؤطرها

الفرع الأول : تعريف الجريمة الدولية

لقد قام نخبة من من الفقهاء القانون بوضع تعاريف مختلفة للجريمة الدولية ومن هؤلاء الفقهاء

أولا: تعريف الفقيه جلاسير

يعرف الفقيه « Classer » الجريمة الدولية بأنها "**واقعة إجرامية مخالفة لقواعد القانون الدولي، تضر بمصالح الدول التي بحميها القانون**"[2].

ثانيا: تعريف الفقيه بيلا

يعرف الفقيه « Pella » الجريمة الدولية بأنها "**كل سلوك محظور يقع تحت طائلة الجزاء الجنائي الذي يطبق وينفذ باسم المجموعة الدولية**"[3].

ثالثا: تعريف الفقيه بلاوكسي

" بان الجريمة الدولية هى كل فعل غير مشروع يقترفه الافراد و يعاقب عليه القانون الدولي الجنائي كونه يضر بالعلاقات الدولية فى المجتمع الدولي "

---

[2] htt://iraqcp.org//member3/0060207w.htm (20 /10/2008 a 13 :00^h)

[3] – **عبد الله سليمان سليمان: المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص85.**

رابعا: تعريف الدكتور حسنين إبراهيم صالح عبيد

" سلوك إرادي غير مشروع يصدر عن فرد باسم الدولة إو بتشجيع منها أو برضاها و يكون منطويا على مساس بمصلحة دولة محمية قانونا "

بالرجوع الي لجنة القانون الدولي فى مشروعها لتقنين قواعد المسؤولية الدولية عن الأعمال غير المشروعة دوليا و بموجب نص المادة 19 من هذا المشروع' يلاحظ انها تطرقت إلي تعريف تعريف الجريمة الدولية على انها " **تلك التى تقع مخالفة لقواعد القانون الدولي الواردة فى نصوص اتفاقية مقبولة على نطاق واسع أو ثابتة كعرف دولي أو كمبادئ عامة معترف بها من قبل الدول المتمدنة وان تكون تلك الجريمة من الجسامة بحيث أنها تؤثر فى العلاقات الدولية أو تهز الضمير الإنساني** "

خامسا: التعريف المستخلص

بناء على ما سبق، يمكن أن نستخلص تعريفا أكثر شمولا وملائمة لماهية الجريمة الدولية، بحيث نستطيع من خلاله أن تستشف أركان الجريمة الدولية:

"**الجريمة الدولية هي كل سلوك إنساني إجرامي، صادر عن فرد بإرادة إجرامية، يترتب عنه الإخلال بالنظام الدولي، والمساس بمصلحة دولية معينة، غالبا ما تكون مشمولة بحماية القانون الدولي**

بناءا على ماسبق يمكن القول ان الجريمة الدولية هى تلك الجريمة التى تقع مخالفة للقانون الدولي حيث يرتكبها الشخص الدولي بسلوك إيجابي أو سلبي عالما بحرمة السلوك و راغبا بارتكابه محدثا ضررا على مستوى الدولي ,بمعنى أخر ان حدوثها من شأنه أن يعكر صفو العلاقات الودية بين الدول بوصفه عملا يصيب المصالح الدولية المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الجنائي .

بما أن الجريمة الدولية هي جريمة عرفية، وهذا ما جعلها تتصف بالغموض وعدم التحديد، غير أنه مع استقرار العرف تأكدت جملة من الحقائق أعطت للجريمة الدولية بعض الخصائص الذاتية والقانونية التي تميزها عن الجريمة العادية، و هي كالتالي:

أولا: خطورة الجريمة الدولية وجسامتها

من الطبيعي جدا أن تفوق جسامة الجريمة الدولية وخطورتها مثيلاتها في الجريمة الداخلية، يتضح ذلك خاصة من حيث اتساع نطاق وأثار الجريمة الدولية، إذ يكفي أن نذكر بأنه من الجرائم الدولية ما يستهدف إبادة شعب كامل، وتدمير مدن، وقتل بالجملة، وتعذيب مجموعات، وغير ذلك من الأعمال الفظيعة التي يعجز القلم عن وصفها ووصف نتائجها المدمرة[4].

لقد وصفت لجنة القانون الدولي الجريمة الدولية بما يلي: "**يبدو أن هناك إجماع حول معيار الخطورة، فالأمر يتعلق بجرائم تمس أساسا المجتمع البشري نفسه، ويمكن استخلاص الخطورة إما من طابع الفعل / الجرم لقسوته وفظاعته ووحشيته، وإما من اتساع أثاره عندما تشمل ضحايا يمثلون شعوبا أو سكانا أو اثنيات، ويمكن استخلاص خطورة الجريمة من الدافع لدى الفاعل، كأن يكون التطهير العرقي مثلا، ويمكن أن**

[4] – **عبد الله سليمان سليمان: مرجع سابق، ص88.**

تتجلى خطورة الجريمة الدولية من خلال اجتماع هذه العوامل كلها، وهذه الخطورة هي الدعامة الأساسية لقيام أركان الجريمة الدولية"[5].

ثانيا: مسألة التسليم في الجرائم الدولية

كانت المعاهدات في الماضي تنص على الجرائم القابلة للتسليم على سبيل الحصر، وكانت في جملتها من الجنح، ولكن ابتداء من سنة 1950 لوحظ أن المعاهدات الدولية بدأت تنتهج منهجا جديدا، إذ أصبحت كل جريمة تتجاوز العقوبة فيها حد العامين من الحبس يمكن التسليم فيها، وهذا يدل على رغبة المجتمع الدولي في توسيع نطاق الجرائم القابلة للتسليم بوصفه أحد مظاهر التعاون الدولي[6].

غير أن تطبيق هذا المبدأ على الجرائم الدولية عامة، وعلى الجرائم ضد الإنسانية خاصة، يطرح عدة صعوبات، فالمبدأ الهام المعمول به في مسألة التسليم في معظم التشريعات هو مبدأ عدم جواز تسليم الدولة لمواطنيها، إلا أنه يجب استبعاد هذا المبدأ بالنسبة للجرائم الدولية، لما لهذا النوع من الجرائم من صبغة خطيرة ووحشية فائقة، ويتوجب حينئذ تسليم مرتكبي هذه الجرائم إلى المحكمة الجنائية الدولية، التي تتولى زجرهم ومحاكمتهم باسم المجتمع الدولي.

---

[5] – عن تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة التاسعة والثلاثون، الملحق رقم 10 (42/10 – 1987) الصادر عن الأمم المتحدة، ص17.

[6] – عبد القادر البقيرات: العدالة الدولية الجنائية، (معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 136.

تجدر الإشارة إلى وقوع خلط في آراء فقهاء القانون الدولي في بداية الأمر، إذ المجتمع الدولي إلى ضرورة التمييز بين الجرائم الإرهابية بوصفها جرائم دولية، والجرائم السياسية التي لا يجوز التسليم فيها.

إلا أنه في خطوة لاحقة، أقر المجتمع الدولي بصورة واضحة وجوب تسليم المجرمين الدوليين، جاء ذلك في المادة 228 من معاهدة فرساي سنة 1919، وفي التزام الحلفاء بوجوب التسليم حسب تصريح موسكو 1943، وبعد الحرب العالمية الثانية تأكد هذا الاتجاه بصفة نهائية، خاصة من خلال الأمثلة الواقعية التالية[7]:

– طالبت قرارات الأمم المتحدة المتعاقبة بمحاكمة وتسليم المجرمين، على غرار القرار رقم 2712 (د–25) الصادر في 1970/12/15، والقرار رقم 2840 (د–26) الصادر في 1970، والقرار رقم 3074 الصادر في 1973/12/03، والذي نص في مادته الخامسة على ما يلي:

"**يقدم للمحكمة الأشخاص الذين تقوم ضدهم دلائل على أنهم ارتكبوا جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية، ويعاقبون إذا وجدوا مذنبين، وذلك كقاعدة عامة في البلدان التي ارتكبوا فيها هذه الجرائم، وفي هذا الصدد تتعاون الدول في كل ما يتصل بتسليم هؤلاء الأشخاص**".

– نصت المادة 32 من البروتوكول الأول 1977 الملحق باتفاقيات جنيف 1949 على ما يلي: "**على الدول المتعاقدة أن تتضامن في حالة التسليم**".

[7] – **عبد الله سليمان سليمان: مرجع سابق، ص90.**

أمام هذه المعطيات، اقترح مقرر اللجنة الدولية لإعداد مشروع تقنين الجرائم ضد سلام وأمن الإنسانية 1987 المبدأ التالي:

"**على كل دولة ألقي القبض في إقليمها على مرتكبي جريمة مخلة بسلم الإنسانية وجب محاكمته أو تسليمه**".

– في حالة تعدد طلبات التسليم، ورد في المادة 90 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمدة في روما بتاريخ 1998/07/17 ما يلي:

1– في حالة تلقي دولة طرف طلب من المحكمة لتقديم شخص بموجب المادة 89، وتلقيها أيضا طلبا من أية دولة أخرى بتسليم نفس الشخص بسبب السلوك ذاته الذي يشكل أساس الجريمة التي تطلب المحكمة من أجلها تقديم الشخص المعني، يكون على الدولة الطرف أن تخطر المحكمة والدولة الطالبة بهذه الواقعة.

2– إذا كانت الدولة الطالبة دولة طرف، كان على الدولة الموجه إليها الطلب أن تعطي الأولية للطلب المقدم من طرف المحكمة.

مما تقدم، يتبين أن مسألة التسليم جائزة ومطلوبة في الجرائم الدولية، و أنه لا يمكن الاحتجاج بفكرة الجريمة السياسية في نطاق القانون الدولي الجنائي، لمنع تسليم الأشخاص المطلوبين في جرائم دولية.

ثالثا: استبعاد قاعدة التقادم من التطبيق في الجرائم الدولية

يعني التقادم سقوط العقوبة أو الدعوى العمومية بمضي مدة معينة، وهو قاعدة أخذت بها معظم التشريعات الوطنية الداخلية للدول، أما على الصعيد الدولي فلم يكن لهذه القاعدة تطبيق، كما لم يرد ذكرها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ، ولا في مشروع تقنين الجرائم ضد سلام وأمن البشرية عام 1954.

فعندما أعلنت ألمانيا الاتحادية سنة 1964 بأن قانونها الجنائي يأخذ بقاعدة تقادم الجرائم بمضي 20 سنة على ارتكابها، أثار هذا الموقف استنكار العالم كله، وتقدمت على إثره بولونيا بمذكرة إلى الأمم المتحدة تطالب من لجنتها القانونية البث في هذه المسألة، فأجابت هذه اللجنة في 1965/04/10 بالإجماع بأن الجرائم الدولية لا تتقادم.

كما نصت المادة الأولى من اتفاقية على عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، والتي صدرت عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها 2391 (د-23).

صدر قراران بعد ذلك عن الأمم المتحدة الأول في 1970/12/15 تحت رقم 2712 (د-25) والثاني مؤرخ في 1971/12/18 تحت رقم 2840 (د- 26)، أكد كلاهما على عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.

انضمت بعض الدول إلى هذه الاتفاقية بدون تحفظ، في حين تحفظت بعض الدول الأخرى المنضمة إلى الاتفاقية، مؤيدةً تطبيق قاعدة " عدم التقادم " على الجرائم ضد الإنسانية دون تطبيقها على جرائم الحرب، لكن لجنة القانون الدولي لم تكن من أنصار هذا التمييز في تطبيق قاعدة التقادم بين الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، وجاء في المادة الخامسة من المشروع الذي أعدته "إن الجريمة المخلة بسلم الإنسانية وأمنها غير قابلة للتقادم"[8]، فيما أكدت المادة 29 من نظام روما الأساسي نفس المبدأ[9].

[8] - من تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة التاسعة والثلاثون، الملحق رقم 10 (42/10) 1987 الصادر عن الأمم المتحدة ص ص23 -24.

[9] - حسب المادة 32 من نظام روما الأساسي، فإنه: "لا تسقط الجرائم التي تتدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أيا كانت أحكامه".

رابعا: استبعاد نظام العفو[10] من التطبيق في الجرائم الدولية

العفو هو تنازل المجتمع عن بعض حقوقه المترتبة عن الجريمة، وهو نوعان: عفو خاص يشمل العقوبة، وعفو شامل يشمل الجريمة، والفرع الأول يخضع لسلطة تقدير رئيس الجمهورية، ومنصوص عليه في الدستور، وبمقتضاه يصدر عفوا عن المجرم بعد إدانته، بإسقاط كل أو جزء من العقوبة المحكوم بها، أما العفو عن الجريمة فهو إجراء تشريعي هدفه إزالة وصف الجريمة عن كل فعل هو بذاته جريمة طبقا لأحكام القانون.

لكن هذا النظام بنوعيه لا يتطابق مع أهداف القانون الدولي الجنائي، لكون الجرائم الدولية فيها من الجسامة والخطورة ما يجعل العفو أمرا مستهجنا، علاوة على غياب السلطة التي بإمكانها إصدار هذا العفو في مجال القانون الدولي الجنائي.

خامسا: استبعاد الحصانة في الجرائم الدولية

تعطي التشريعات الوطنية بعض الأشخاص من ذوي المكانة السامية حصانة خاصة، لا يحاكم بموجبها من اقترف جريمة منهم أمام المحاكم الوطنية بموجب قانون العقوبات.

---

[10] – عندما صدر قانون الوئام المدني أثارت بعض منظمات حقوق الإنسان ضجة حول هذه النقطة بالذات، إذ نص في إحدى مواده على عفو خاص بأفراد ما كان يسمى بالجيش الإسلامي للإنقاذ، رغم ارتكابهم لجرائم دولية، حسب هذه المنظمات دائما، وخاصة منها جرائم الإبادة وجرائم حرب، ثم أثير بدرجة أكثر مع صدور ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، بعد أن تضمن في أحكامه، وبغض النظر عمن ثبت بصفة قطعية لارتكابه للمجازر والتقتيل، وكل شكل من أشكال العنف، والذي لا يستفيد من العفو الشامل، بل فقط من تخفيف العقوبات وفق آلية محددة سلفا.

لا يُعد هذا الاستثناء تعديا على مبدأ مساواة الأشخاص أمام القانون، ويرجع ذلك إلى اعتبارات خاصة تقتضيها المصلحة العامة أو العرف الدولي، ومن أمثلة ذالك حصانة رئيس الدولة وأعضاء البرلمان أثناء تأدية مهامهم، وحصانة رؤساء الدول الأجنبية خارج بلادهم، وحصانة رجال السلك الدبلوماسي.

غير أن القانون الجنائي الدولي استقر على عدم إعفاء الرئيس الذي يرتكب جريمة دولية[11]، إذ نصت المادة 07 من لائحة نورمبورغ على ما يلي:

"**إن المركز الرسمي للمتهمين سواء باعتبارهم رؤساء دولة، أو باعتبارهم من كبار الموظفين لا يعتبر عذرا معفيا من المسؤولية، أو سببا من أسباب تخفيف العقوبة**".

تكرر ذلك في مشروع تقنين الجرائم ضد سلام وأمن البشرية لسنة 1954، وكذا في مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها لسنة 1987، كما تعزز هذا المبدأ على أرض الواقع بالمحاكمات، التي بدأت بمحاكمات نورمبورغ وطوكيو، والتي قدم إليها كبار مجرمي الحرب الألمان واليابانيين، وصولا إلى محاكمة الرئيس اليوغسلافي سلوبودان ميلوزوفيتش، وكبار قادة الصرب، على الجرائم التي اقترفوها في البوسنة والهرسك[12].

إضافة إلى قضية محاكمة الرئيس السودان عمر حسن البشير، من طرف المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، بتهمة ارتكابه جرائم حرب وإبادة، على الرغم من

---

[11] – أنظر المواد 27 و28 من نظام روما الأساسي.

[12] – **توفي الرئيس اليوغسلافي ميلوزوفيتش يوم 2006/03/11 بسجنه في لاهاي بسبب سكتة قلبية قبل الانتهاء من محاكمته.**

أن السودان ليس طرفا في معاهدة إنشاء هذه المحكمة الجنائية الدولية.عن **طريق الجزاء الجنائي**".

الفرع الثاني : مبادئ الشرعية التي تؤطر جريمة الدولية

تقوم الجريمة سواء كانت داخلية أو خارجية على مبدأ الشرعية، وذلك لكون القانون الجنائي عموما مبنيا على مبدأ الإنذار والتحذير، ولتحقيق هذا المبدأ الشرعي يتطلب أن يكون الفعل المادي متعارضا مع سلطة يحميها القانون، ويقر نص تجريمها، كما يوقع عقابا جنائيا على مرتكبيها[13].

وبما أن المصالح الداخلية للفرد والمجتمع داخل الدولة الواحدة يحميها القانون الجنائي الداخلي، والمصالح الدولية يحميها القانون الجنائي الدولي، الذي يعد حديث النشأة، فلا بد من دراسة الحالتين تباعا كما يلي:

- **أولا : مبدأ الشرعية في القانون الجنائي الداخلي**

يمثل مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص أساسا في التشريعات الجنائية الداخلية لمختلف دول العالم، إذ تنص دساتير هذه الدول على ضرورة الالتزام بهذا المبدأ، حتى لا تصدر نصوصا تشريعية فيها ما يسري بأثر رجعي على الماضي.

- **ثانيا : مبدأ الشرعية في القانون الدولي الجنائي**

[13] – **مأمون سلامة: قانون العقوبات / القسم العام، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1979، ص14.**

نظرا لخصوصية الجريمة الدولية، فإن مبدأ الشرعية في مجال القانون الدولي الجنائي يرجع أصله إلى العرف الدولي، أي أن فكرة الجريمة الدولية لا وجود لها في نصوص مكتوبة، وإنما يمكن الاهتداء إلى تعريفها والمعاقبة عليها عن طريق الاستقرار على ما تواتر عليه العرف الدولي[14].

هناك العديد من النصوص الدولية، كالمعاهدات والاتفاقيات الدولية، التي تم فيها تقنين الأعراف الدولية السابقة، وأن دور هذه المعاهدات كان كاشفا ومؤكدا للعرف الدولي، أمثلة ذلك ما جاء في لائحة (نورمبورغ) في المادة السادسة الكاشفة عن الجرائم ضد الإنسانية، وتضمنته جريمة إبادة الجنس البشري لسنة 1948، واتفاقيات جنيف الإنسانية لعام 1949، إلا أن مبدأ الشرعية المستند على (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)، أثار جدلا فقهيا بين مؤيدين ومعارضين، وتبلورت هذه الآراء في عدة نظريات:

– تلتزم الأولى بحرفية نص المبدأ، فترى ضرورة العمل به حرفيا، والتقيد به سواء في المجال الداخلي أو الدولي.

– ترجح الثانية الطابع النسبي للمبدأ، والأخذ بمقتضى روح النص.

– فيما ترى الثالثة أنه لا يجب الالتزام حرفيا بالمبدأ، بل يمكن التخلي قليلا عن هذه الحرفية ومؤقتا، نظرا لحداثة القانون الدولي الجنائي وطبيعته العرفية المتطورة.

[14] – **عبد القادر البقيرات: مرجع سابق، ص132.**

– بينما ترى النظرية الرابعة أن مبدأ الشرعية يفترض وجود حياة هادئة للدولة، وهذا ما لا يتوافر في الجرائم الدولية.

يتبين من خلال النظريات السابقة أنها كلها تتناول مبدأ الشرعية، حيث ذهبت محكمة نورمبورغ بهذا الخصوص إلى اعتماد المفهوم الواسع لمبدأ الشرعية، أي بروح المبدأ في مجال القانون الدولي الجنائي، إلى أن يتم تدوين نصوص هذا القانون، ولكن الفقه يرى أن العرف الدولي سيبقى مصدر التجريم في الجرائم الدولية، حتى ولو نصت المعاهدات الدولية على تجريم بعض الأفعال، باعتبار أن هذه المعاهدات لا تنشئ الجرائم، وإنما تكشف عن العرف الذي جرمها[15].

وهكذا، فإن قاعدة الشرعية المكتوبة لا تجد مكانها في القانون الدولي الجنائي، إذ يعني التمسك بالقاعدة حرفيا أنه لا جريمة دولية بلا مكتوب يحدد ويبين العقوبات المقررة لها، ومنه يطرح التساؤل التالي: هل تنكر القانون الدولي الجنائي لمبدأ الشرعية؟

إن أهمية المبدأ على المستوى الدولي توازي أو تفوق أهميته على الصعيد الداخلي، لأن الأخذ بهذا المبدأ يحول دون استبداد السلطة ويعزز العدالة، ويبعد الانتقام، ولكن أهم عائق يحول دون تحقيق ذلك هو غياب المشرع الدولي، إضافة إلى كون هذا القانون الذي نصبو إليه قانون عرفي[16]، ومع ذلك فمبدأ الشرعية في مجال القانون

[15] – عبد الله سليمان سليمان: **مرجع سابق**، ص99.

[16] – **نفس المرجع السابق، ص99.**

الدولي الجنائي يستحق التناول بمزيد من الأهمية، للبحث في مدى إمكانية تطبيق هذا المبدأ من خلال تحليل شقيْ هذا المبدأ كالتالي:

1- لا جريمة إلا بنص

يجد القانون الدولي الجنائي غالبا أحكامه في العادة التي تكتسب قوة العرف الملزم باطراد العمل بها، واقترانها بعنصر اليقين والإلزام القانوني، إذ غالبا ما يشير الكشف عن الجريمة الدولية صعوبات جمة، نظرا لكون العرف الدولي بغموضه بسمح بحرية واسعة للتفسير والقياس[17].

وبالرغم من الجهود المبذولة من طرف الأمم المتحدة بمختلف أجهزتها المتخصصة، فإنها لم تنل نصيبها من الوضوح والدقة، كما هو عليه الحال في التشريعات الوطنية، نظرا لما أشرنا إليه سابقا إلى افتقار القانون الدولي إلى سلطة تشريعية مركزية تفرض إرادتها على الدول بهذا الخصوص، مما يجعل الباب مفتوحا للقضاء باللجوء إلى التفسير الواسع والقياس، وهو ما لا تقره التشريعات الوطنية.

بناء عليه، فإن القانون الجنائي الدولي بسمته التطورية يلجأ في سد القصور الذي يشوبه إلى القانون الجنائي الوطني، وهذا ما أشارت عليه المادة السابعة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، التي تنص على عدم جواز إدانة أحد بجريمة جنائية عن فعل أو امتناع ما لم يشكل جريمة طبقا للقانون الدولي أو الوطني وقت الارتكاب، مضيفة أنه ليس في هذه المادة ما يحول دون محاكمة أو معاقبة أي شخص عن فعل أو امتناع، إذا

---

[17] – **عباس هاشم السعدي: مرجع سابق، ص44.**

كان ذلك يعتبر وقت ارتكابه تصرفا جرميا طبقا للمبادئ العامة للقانون، المعترف بها من قبل الدول المتحضرة أو جماعة الأمم، وتشمل هذه العبارة المبادئ العامة للقانون الدولي، والمبادئ العامة للقانون الدولي الجنائي على حد سواء[18].

وعليه، فإن تطبيق مبدأ لا جريمة إلا بنص يجد بعض المرونة في القانون الدولي الجنائي، نظرا للخاصية العرفية التي يتسم بها هذا النظام، ومع ذلك فتطبيقه بالشكل الذي أقرته التشريعات الجنائية الوطنية ليس بالأمر المستبعد في المستقبل، والذي يقترن وجوده بإنشاء قضاء جنائي دولي يتولى تطبيق نصوص جنائية محددة سلفا بموجب تقنين دولي شامل، خاصة إذا أخذنا بعين الاعتبار كون المبدأ المذكور من مبادئ العدالة، ويدخل ضمن البرنامج الواسع الذي تبنته الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان على نطاق دولي.

جاء في حيثيات محكمة نورمبورغ ما يلي: " **لابد أن تبين أولا أن مبدأ جريمة ولا عقوبة إلا بنص هو ليس قيدا مفروضا على السيادة، بل هو مبدأ من مبادئ العدالة، والقول بعدم معاقبة أولئك الأشخاص الذين خالفوا وتحدوا المعاهدات وهاجموا الدول المحايدة دون إنذار بسبب عدم وجود نص قانوني صريح يحرم أعمالهم.**

إذ كان ينبغي أن يدرك أولئك الأشخاص بأنهم ارتكبوا أعمالا غير مشروعة، وبنفس المنطلق فإن عدم معاقبتهم هو الآخر أمر يتنافى مع قواعد العدالة، إذ كان ينبغي أن عملهم هذا مناف لقواعد القانون الدولي عندما ارتكبوا أعمالا بصورة

---

[18] – **المرجع نفسه، ص45.**

متعمدة، منفذين مخططا للغزو والعدوان، وعندما تؤخذ هذه الناحية بعين الاعتبار يتبين للمحكمة أن لا مجال للأخذ بمبدأ لا جريمة ولا عقاب إلا بالنسبة لهذه القضية".

تنص المادة 22 من نظام روما الأساسي على أنه: "**لا يسال الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يشكل السلوك المعني وقت وقوعه جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، ويؤول تعريف الجريمة تأويلا دقيقا، ولا يجوز توسيع نطاقها عن طريق القياس.**

وفي حالة الغموض، يفسر التعريف لصالح المتهم محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة، ولا تؤثر هذه المادة على تكييف أي سلوك على أنه سلوك إجرامي بموجب القانون الدولي، خارج إطار هذا النظام الأساسي".

2- لا عقوبة إلا بنص

تبعا لما تبين سابقا من خلال كل ما أشرنا إليه بخصوص المبدأ الذي ينص على أنه لا جريمة إلا بنص، فإن تطبيق الشق الأخير من هذا المبدأ وهو (لا عقوبة إلا بنص) يمكن أن يتأثر بنفس الاعتبارات التي أحاطت بالشق الأول من المبدأ.

فإذا كانت اتفاقية لندن لسنة 1945 نصت على تجريم واضح لأفعال معينة، وأنشأت محكمة دولية تولت تطبيق تلك القواعد، إلا أن ميثاق المحكمة لم يتضمن تحديد العقوبات واجبة التطبيق من قبل المحكمة، بل فوضت المادة 27 من الميثاق للمحكمة بأن تحكم بأي عقوبة ترى أنها عادلة.

وحذت لجنة القانون الدولي في إعدادها لمشروع تقنين الجرائم ضد أمن وسلم البشرية حذو المواثيق السابقة، فلم يتضمن هذا المشروع تحديدا للعقوبات واجبة التطبيق،

بل ترك للمحكمة المختصة بموجب المادة 05 من المشروع أن تقرر مقدار العقوبة عند محاكمة المتهم بارتكاب أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في التقنين، مع الأخذ بعين الاعتبار خطورة الجريمة.

يشكل هذا النص إقرارا بأن قاعدة لا عقوبة إلا بنص لم تلق القبول العام في القانون الدولي الجنائي، لكن المادة 23 من نظام روما الأساسي نصت بصورة جلية على أنه: "**لا يعاقب أي شخص بإدانة المحكمة إلا وفقا لهذا النظام الأساسي**".

حددت المادة 77 من هذا النظام مختلف العقوبات واجبة التطبيق، وهي السجن المؤقت لفترة أقصاها 30 سنة، والسجن المؤبد والغرامة والمصادرة، فيما نصت المادة 80 من نفس النظام على أنه: "**ليس في هذا الباب من النظام الأساسي ما يمنع الدول من توقيع العقوبات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية، أو يحول دون تطبيق قوانين الدول التي لا تنص على العقوبات المحددة في هذا الباب**"

ثالثا: النتائج المترتبة على اعتبار العرف الدولي مصدرا وحيدا للجرائم الدولية

يترتب عن اعتبار العرف الدولي مصدرا وحيدا للجرائم الدولية عدة نتائج، سوف تنعكس بدورها على فكرة الجريمة الدولية وعلى المبادئ القانونية التي تحكمها[19].

1- غموض فكرة الجريمة الدولية:

[19] – عبد الله سليمان سليمان: **مرجع سابق**، ص101.

تفتقر الجريمة الدولية إلى النموذج القانوني لها، والذي يمكن الاهتداء به في تحديد أركانها، خاصة وأن مصدرها الأساسي هو العرف الدولي، وعلة ذلك أن العرف هو دائما في حالة تطور مستمر.

يبقى مفهوم الجريمة الدولية بالمقابل عرضةً للتغيير، وينعكس ذلك على عمل القاضي، الذي يعجز في كثير من الأحيان عن حصر أركان الجريمة الدولية، من خلال عدم تمكنه من تقدير الوقائع باعتبارها جرائم دولية أو أنها مجرد أفعال لا جرائم.

وحتى مع وجود معاهدات دولية تجرم أفعالا بذاتها، يثور الخلاف حول تفسير هذه الأفعال وتحديدها، لكون تلك المعاهدات تفتقر في الغالب إلى صياغة قانونية واضحة تبين ماهية الجريمة الدولية التي تدرسها.

2- قاعدة عدم الرجعية في القانون الدولي الجنائي:

تعتبر قاعدة عدم الرجعية نتيجة حتمية لمبدأ الشرعية، إذ تنص على عدم جواز سريان القانون على الأفعال التي سبقت وجوده من حيث التجريم، و معنى ذلك أنه يجب تحديد زمن القانون المجرم للفعل، حتى يتمكن القاضي استبعاد تطبيقه بالنسبة للأفعال التي سبقت صدوره.

ولكن ما دام أن مصدر الجرائم الدولية هو العرف، وأن الأخير بالإضافة إلى صعوبة تحديد تاريخ ميلاده بالتدقيق فهو يتغير باستمرار [20]، وبذلك يتعسر تطبيق هذه القاعدة في مجال القانون الدولي الجنائي.

كما أننا من جهة أخرى لا نستطيع أن نعتمد على المعاهدات الدولية، التي لا تعد منشئة للتجريم، وإنما هي كاشفة عنه فحسب، بمعنى أن التجريم موجود في العرف قبل قيام المعاهدة، وأن هذه الأخيرة لم تفعل شيئا سوى أنها كشفت عن العرف المجرم وقامت بتسجيله.

3- القياس والتفسير الموسع:

إذا كان مبدأ الشرعية يقتضي في القانون الداخلي عدم اللجوء إلى القياس في نطاق التجريم، خشية أن يؤدي ذلك إلى خلق جرائم جديدة لم ينص عليها القانون، فإن الأمر بالنسبة للجريمة الدولية التي مصدرها العرف مختلف عن ذلك، إذ على هذا الأساس، يؤدي انعدام مشرع دولي يواكب التطورات بالنسبة للأفعال التي تمس مصلحة الجماعة الدولية وتجريمها، إلى جعل القياس مجازا نوعا ما، ونفس القول ينطبق على

---

[20] - **أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 على هذا المبدأ، إذ نص في المادة 2/11 أنه: "لا يدان أي شخص أتهم بجريمة بسبب أي عمل أو امتناع عن عمل لم يكن في حينه يشكل جرما بمقتضى القانون الوطني"، كما تنص المادة 24 من نظام روما الأساسي على أنه: "لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي عن سلوك سابق لبدء نفاذ النظام، وفي حالة حدوث تغيير في القانون المعمول به في قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي، يطبق القانون الأصلح للشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة".**

مسألة التفسير الموسع، فقد نصت فلائحة نورمبورغ عددت جرائم الحرب في مادتها السادسة على سبيل المثال لا الحصر في مادتها الخامسة على ما يلي:

"جرائم الحرب هي مخالفة قوانين وعادات الحرب، دون ذكر الأمثلة المذكورة في اللائحة نفسها، وكل هذا يدل على إمكانية إضافة الأفعال التي ترد بالنص عملا بالتفسير الموسع.

والرأي الراجح أنه كلما اكتمل القانون الدولي الجنائي وأخذ الاتجاه السليم من حيث تعريف الجريمة الدولية وبيان أركانها، وتدوينها بصياغة قانونية صحيحة، كلما أصبح الأخذ بالقياس أمرا غير مرغوب فيه، أما حاليا فمن السابق لأوانه القول بضرورة استبعاد القياس والتزام التفسير الضيق في قانون عرفي لا يزال في طور التكوين.

رابعا: ضرورة وجود تشريع جنائي دولي مرتبط بالجريمة الدولية

لا يشبه خضوع الجريمة الدولية لمبدأ الشرعية نفس ما يتم تطبيقه فيما يخص هذا المبدأ في مجال القانون الجنائي الداخلي، وبما أن العرف اعتبر منذ زمن طويل أهم مصدر في القانون الدولي الجنائي، وفرضت طبيعته اللجوء إلى التفسير الواسع أو القياس، فإن المعاهدات الدولية في مجملها تقنن العرف في الغالب، وتكرسه وتزيده إيضاحا وتحديدا، وإن كانت صياغته تكون في الغالب غامضة أو غير دقيقة، مما يستوجب الاستعانة بالتفسير والقياس لتحديد موضوعها[21]، ولكن يمكن التغلب على هذه الإشكالية بطريقتين، يراهما أغلب الفقه أكثر ملائمة لتمكين وتطبيق مبدأ الشرعية في مجال القانون الدولي الجنائي، وهما:

[21] – **علي عبد القادر قهوجي: مرجع سابق، ص ص8 – 9.**

الطريقة الأولى: تضمين الأنظمة الأساسية المحاكم الدولية الجنائية بأنواع الجرائم الدولية والعقوبات المقابلة لها، وجعل الاتفاقيات الدولية التي تعالج مسألة الجريمة الدولية دقيقة في تحديد الجرائم التي تعالجها وكذلك العقوبات المقابلة لها.

الطريقة الثانية: تدعيم مبدأ عالمية حق العقاب، بحيث يتوسع الاختصاص القانوني والقضائي الدولي بتضمين التشريعات الوطنية مختلف أنواع الجرائم الدولية والعقوبات المقابلة لها، حتى إذا عجز القانون والقضاء الجنائي الدولي عن زجر بعض تلك الجرائم تصدى لها القانون الداخلي للدولة التي يؤول إليها الاختصاص المكاني أو الموضوعي للنظر ومعالجة تلك الجرائم[22].

المطلب الثاني : التمييز بين الجريمة الدولية وباقي الجرائم

تتميز الجريمة الدولية عن الجريمة العادية من عدة انواع ، يمكن التطرق إلى بعضها عند مقارنة الجريمة الدولية بثلاثة أنواع من الجرائم الأخرى التي تشبهها ظاهريا، وتتميز عنها من حيث المضمون.

أولا: الجريمة الدولية وجريمة القانون العام الداخلي

تتميز الجريمة الدولية عن جريمة القانون العام من حيث المصدر والأطراف، فمصدر الأولى هو العرف الدولي والمعاهدات الدولية، ومصدر الثانية هي القوانين المكتوبة التي يتكفل المشرع الوطني بإصدارها.

[22] – **كما ورد في الفقرة العاشرة من ديباجة نظام روما الأساسي والمادة الأولى منه.**

أما من حيث الموضوع، فإن الجريمة الدولية تقع ضد مصلحة دولية أو إنسانية تقوم بها الدولة ذاتها، أو ينفذها أشخاص برضائها أو بتشجيعها، فيما تقع الجريمة الداخلية ضد مصلحة وطنية يحميها التشريع الداخلي، وأطرافها أفراد عاديون على وجه العموم[23].

ثانيا: الجريمة الدولية والجريمة السياسية

إذا كانت الجريمة كعمل سياسي يجرمه القانون، الأصل فيها أن تتجه نية الفرد إلى العدوان على الحقوق السياسية للدول بدوافع سياسية معينة، كمبدأ تسليم المجرمين بين الدول[24]، فإن الجريمة الدولية لكونها محكومة بقواعد العرف الدولي وترتكب ضد مصالح الجماعة الدولية فإنه يجوز تطبيق قاعدة التسليم فيها.

وهذا ما نصت عليه المادة السابعة من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948، والمادة 11 من الاتفاقية الدولية لقمع الفصل العنصري والمعاقبة عليه لسنة 1973، والمادتين 8 و9 من مبادئ التعاون الدولي في تعقب واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، الصادرة بقرار للجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 03/ 1973/12[25].

---

[23] – **عبد الله سليمان سليمان: مرجع سابق، ص ص86 – 87.**

[24] – **محمد علي السيد: في الجريمة السياسية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003، ص11.**

[25] – **"لا تعتبر الإبادة الجماعية والأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة جرائم سياسية على صعيد تسليم المجرمين، وتتعهد الأطراف المتعاقدة في مثل هذه الحالات بتلبية طلب التسليم وفقا لقوانينها ومعاهداتها نافذة المفعول" المادة 7 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية.**

ثالثا: الجريمة الدولية والجريمة العالمية

تشترك مختلف الأمم والمجتمعات في جملة من القيم الأساسية، التي تعمل على صيانتها، وتمنع الاعتداء عليها، خاصة إذا تعلق الأمر بالقيم الإنسانية المشتركة.

يتخذ هذا الموقف صفة العالمية في محاربة بعض الجرائم كتزييف النقود والوقاية من تبييض الأموال، ومكافحة الإرهاب والمخدرات، فهذه الجرائم كلها ذات صبغة عالمية، إذ تجرمها مختلف الدول و تتعاون في محاربتها.

ومع ذلك، فالقانون الداخلي هو الذي يحكمها، و ينص عليها التشريع الوطني، وتختص بنظرها المحاكم الوطنية، وقد حذت الجزائر مثلا حذو معظم الدول بوضع تشريعات وطنية تقي من هذا النوع من الجرائم العالمية وكيفية محاربتها[26].

إلا أن هذه المفاهيم تختلف عن الجريمة الدولية، التي تجد مصادرها في العرف والاتفاقيات الدولية، وتنشأ لأجلها محاكم جنائية دولية للنظر فيها.

ومع ذلك، يرى جانب من الفقه أنه أمام تنامي خطورة هذه الأنواع من الجرائم، وتهديدها للمصالح الحيوية للمجتمع الدولي، فمن الضروري تصنيف هذه الجرائم الدولية، ومن الفقه من طالب بإدراج هذه الجرائم ضمن الاختصاص الموضعي للمحكمة الجنائية

---

[26] – **يمكن في هذا السياق الرجوع إلى ديباجتي كل من القانون رقم 04 / 18 المؤرخ في 2004/12/25 ورقم 01/05 المؤرخ في 2005/02/06، المتعلقين على التوالي بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروع بها، والوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.**

الدولية في أول فرصة يتم فيها تعديل نظامها الأساسي، شرط أن يكون ذلك بعد دراسة مستفيضة لهذا الموضوع[27].

المبحث الثاني: أنواع وصور الجريمة الدولية

تتخذ الجرائم الدولية أشكالا وأنواعا عديدة، كما تأخذ صورا متعددة، وذلك على أساس المصلحة المعتدى عليها، وهو المعيار الغالب في تقسيم الجرائم الدولية إلى المجموعات التالية:

المطلب الأول: الجرائم ضد السلام العالمي

تعد الجرائم ضد السلام العالمي من أهم وأخطر الجرائم الدولية، لأن السلام العالمي يعتبر من أهم المصالح الدولية التي يحرص القانون الدولي الجنائي على حمايتها، إذ يمثل تهديده أو الاعتداء عليه خطورة جسيمة وضررا بليغا بالمجتمع الدولي، يتعين التصدي له بحزم وصرامة وتجريمه[28].

وصفت محاكمة نورمبورغ لسنة 1946 الجرائم ضد السلم: "**بأنها أكبر الجرائم الدولية، ولا تختلف عن جرائم حرب أخرى إلا في كونها تضم في ذاتها شر الكل المتراكم**".

---

[27] – **علي عبد القادر قهوجي: القانون الدولي الجنائي (أهم الجرائم الدولية / المحاكم الجنائية الدولية)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2001، ص ص324 – 325.**

[28] – **علي عبد القادر قهوجي: مرجع سابق، ص13.**

تعد جريمة العدوان من أهم الجرائم وأخطرها على السلام العالمي، بسبب ما ينجم عنها من أثار سيئة على الدول المعتدى عليها، بل على المجتمع الدولي بأسره، وبسبب ذلك لم يقصر القانون الدولي الجنائي في تجريم أفعال حرب الاعتداء فقط، و إنما جرم أيضا الأفعال السابقة على وقوعها، على غرار الاعتداء، أو التحريض، أو الدعاية لها، أو الأمر على ارتكابها.

أولا: جريمة العدوان

رغم أن غالبية الدول تؤكد إمكانية وضع تعريف للعدوان، فإن دولا أخرى وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا تؤكد استحالة تعريف العدوان تعريفا دقيقا، جامعا مانعا، ومقبولا من طرف جميع الدول.

كما أضافت هاتان الدولتان أنه إذا أمكن التغلب على تلك الاستحالة القانونية الفنية، فسيكون من المستحيل سياسيا تعريف العدوان في الظروف الدولية الحاضرة، وبالتالي سيكون التعريف في مثل هذه الحالة ضارا، لا قيمة عملية له على الإطلاق[29].

لكن المؤيدين لوضع تعريف للعدوان اعتمدوا على عدة أسانيد قانونية وسياسية، منها ضرورة الدفاع عن السلم والأمن العالميين، والعدالة والحرية، وحق الشعوب في تقرير مصيرها، وبناء نظام دولي عام، ورأي عام عالمي ديمقراطي.

تقتضي كل هذه الأسباب وضع تعريف قانوني لحماية تلك المبادئ، لذلك عرف الفقيه « Pella » العدوان بأنه: "**كل لجوء للقوة من قبل جماعة دولية، فيما عدا أحوال الدفاع الشرعي، أو المساهمة في عمل مشترك تعتبره منظمة الأمم المتحدة مشروعا**".

---

[29] – محمد محمود خلف: حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 1974، ص 244.

كما عرفه الفقيه أمادو « Amado » بأنه: "**كل حرب لا تباشر استعمالا لحق الدفاع الشرعي، أو لتطبيق نصوص المادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة، تعتبر حربا عدوانية**"[30].

فيما ذهبت لجنة القانون الدولي في سنة 1951 أنه ليس من المرغوب فيه تعريف الاعتداء بواسطة تعداد تفصيلي للأعمال العدوانية، لأنه لا يمكن أن يكون شاملا وتاما، ورأت نفس اللجنة ضرورة الأخذ بتعريف عام للعدوان، وهو:

"**التهديد باستخدام القوة، أو استخدامها من طرف دولة أو حكومة ضد دولة أو حكومة أخرى، بأي شكل وبأي نوع من الأسلحة، وبأي طريقة أخرى، سواء كان صريحا أو ضمنيا، وأي كان السبب أو الغرض المقصود، ما عدا الدفاع الشرعي عن النفس الفردي أو الجماعي، أو إتباعا لقرار أو توصية من هيئة مختصة للأمم المتحدة**".

غير أن الملاحظ في هذا الصدد، أن هذا التعريف قد تم رفضه، ولم يأخذ به من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة.

يؤخذ على التعريفات السابقة أنها عامة ومرنة وغامضة، مما يجعل تطبيقها بحالتها الراهنة أمرا صعبا، إذ تحتاج دائما إلى تفسير مما ينتهي بها إلى تعدد التعريفات وتناقضها بالنسبة للفعل الواحد، مما يفتح المجال أمام المعتدي لكي يفلت من المسؤولية

[30] – **نفس المرجع السابق، ص265.**

والعقاب، مستفيدا من الغموض وبطء الإجراءات اللازمة لتفسير التعريف الغامض، لذلك يبدو أن التعريف العام للعدوان عديم الفائدة[31].

ولحل هذا الإشكال، لجأ الفقه إلى التعريف الحصري للعدوان، لأنه يعتبر أسلوبا يعدد الأفعال العدوانية على سبيل الحصر في القائمة، وكل فعل خارج عن القائمة لا يعتبر عملا عدوانيا.

على الرغم من تعدد التعريفات الحصرية للعدوان، إلا أن تعريف الفقيه «Politis» الذي قدمه في مؤتمر نزع السلاح، المنعقد سنة 1933 بحضور 61 دولة، يظل التعريف الأساسي في هذا الخصوص[32].

جاء في هذا التقرير أنه يعتبر من قبيل الأعمال العدوانية:

1- إعلان الدولة الحرب على دولة أخرى.

2- غزو دولة لإقليم دولة أخرى بقوات مسلحة، ولو لم يكن هناك إعلان حرب.

3- مهاجمة دولة بقواتها المسلحة البرية أو البحرية إقليم دولة أخرى، أو مهاجمة القوات البرية أو البحرية أو الجوية لتلك الدولة، ولو لم تعلن عليها الحرب.

4- حصار الدولة لموانئ أو شواطئ دولة أخرى.

5- مساعدة دولة لعصابات مسلحة متواجدة على إقليمها بقصد غزو دولة أخرى، أو رفضها الاستجابة لمطالب الدولة الأخرى، باتخاذ الإجراءات اللازمة لحرمان هذه القوات من المساعدة أو الحماية.

---

[31] - **علي عبد القادر قهوجي: مرجع سابق، ص ص34-35.**

[32] - **محمد محمود خلف: مرجع سابق، ص ص265 - 266.**

كما نصت المادة (2) من هذا التعريف على أنه: "**لا يمكن أن تشكل أية اعتبارات مهما كان نوعها: سياسية أو عسكرية أو اقتصادية أو غيرها عذرا أو مبررا للعدوان**"[33].

يؤخذ على التعريف الحصري للعدوان أنه يتسم بالجمود، ولا يستجيب للتطورات الحديثة في مجال التسلح، والاستراتيجيات الحربية، أو أساليب الحرب الباردة وحرب الأعصاب، ولهذا السبب يسمح للمعتدي بالإفلات من العقاب إذا ما ارتكب أحد أفعال العدوان التي يكشف عنها التطور في المستقبل.

يقف التعريف المختلط للعدوان موقفا وسطا بين التعريفين السابقين، وهذا النهج حسب "قرافن" معمول به في القوانين الداخلية، حيث يلجأ المشرع بالنسبة لبعض المسائل إلى إيراد تعريف عام، ثم يلحق به تعدادا على سبيل المثال للحالات النموذجية، أو يورد عكس ذلك تعدادا للحالات ثم يلحقه بعبارة عامة تسمح بإدخال الأحوال الأخرى التي تعد من نفس الطبيعة[34].

حظي هذا التعريف بتأييد جانب كبير من الفقه الدولي الجنائي، كما اعتنقته عدة دول تقدمت بمشروعات لتعريف العدوان في لجنة تعريف العدوان لسنة 1953،

---

[33]– **قامت الولايات المتحدة الأمريكية بعد حوالي 70 سنة من انعقاد هذا المؤتمر وتقديم هذا التعريف لمفهوم العدوان بارتكاب اثنين من أكبر الجرائم المهددة للسلم العالمي، حرب فيتنام في سبعينيات القرن الماضي، والحرب العدوانية على العراق خلال شهر مارس 2003، والتي مازالت آثارها قائمة باستمرار الاحتلال الأمريكي لهذا البلد، ولم يستطع المجتمع الدولي بهيئاته السياسية والقضائية محاسبة مرتكبي هاتين الجريمتين.**

[34] – **علي عبد القادر قهوجي: مرجع سابق، ص35.**

وتبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 3314/1 الصادر في 1974/12/14 واضعا هذا التعريف:

"**العدوان هو استخدام القوة المسلحة من جانب دولة ضد سيادة دولة أخرى، أو وحدتها الإقليمية، أو استقلالها السياسي، أو بأي أسلوب آخر يتناقض وميثاق الأمم المتحدة**".

من جهة أخرى، بموجب القرار المتخذ من قبل الجمعية العامة في دورتها التاسعة والعشرين، اعتبرت الأفعال التالية أفعالا عدوانية[35]:

1- قيام دولة ما بغزو أو مهاجمة دولة أخرى، فضلا عن الاحتلال العسكري.

2- قصف أراضي دولة أخرى باستخدام القوات المسلحة.

3- حصار موانئ أو سواحل دولة ما باستخدام القوات المسلحة لدولة أخرى.

4- أية هجمات على القوات البرية أو الجوية أو البحرية من قبل القوات المسلحة لدولة أخرى.

5- استخدام القوات المسلحة لدولة ما والمتواجدة في أراضي دولة أخرى، وموافقتها بشكل يناقض الاتفاقية المعقودة بين الطرفين.

6- سماح دولة ما لدولة ثانية باستخدام أراضي الأولى للقيام بعدوان ضد دولة ثالثة.

7- إرسال جماعات أو مرتزقة أو جنود غير نظاميين من قبل دولة ما، للقيام بأعمال القوة المسلحة في دولة أخرى.

---

[35] -htt://iraqcp.org//member3/0060207w.h :20/10/2008 11:00h

وبما أن المجتمع الدولي سلم بكون جريمة العدوان من أخطر الجرائم المزعزعة للسلم والأمن العالميين، فقد نصت المادة الأولى من مشروع تقنين الجنايات ضد سلام وأمن البشرية، المؤرخ في 1954/07/28 على أن الجنايات الموجهة ضد سلام وأمن البشرية، المعرفة في هذا القانون، ومنها جريمة العدوان المذكورة في المادة الثانية من نفس المشروع ضمن تعداد جنايات القانون الدولي، ويعاقب الأفراد الذين تثبت مسؤوليتهم عنها.

إلا أن هذا المشروع وما لحقه من اتفاقيات دولية لم يتضمن عقوبة محددة لجريمة حرب الاعتداء، ونظريا لكون هذه الجريمة من أقسى الجرائم الدولية وأخطرها على السلام العالمي، فإنه يجب أن يعاقب مرتكبوها بأقصى العقوبات.

غير أن العقوبات الدولية المسلم بها في العرف الدولي وفي محاكمات نورمبورغ وطوكيو هي الإعدام والسجن، والغرامة والمصادرة، فيما نصت المادة 77 من نظام روما الأساسي على العقوبات عن الجرائم الدولية، وهي السجن المؤبد، السجن المؤقت الذي لا تزيد مدته عن 30 سنة، الغرامة والمصادرة.

وقد استبعد نظام روما الأساسي عقوبة الإعدام من بين العقوبات المقررة للجرائم الدولية، مع أنه يجب أن تطبق هذه العقوبة بالنسبة للجرائم الدولية، وخاصة بالنسبة لجريمة الاعتداء بما تخلفه من ضحايا ودمار وخراب.

في هذا المجال، يرى الفقيه "ستيفن آر راتنز" من جامعة تكساس الأمريكية أنه لو وضع تعريف محدد للعدوان وللعقوبات المقابلة له، فإن القضايا الجنائية المتعلقة بهذه الجريمة، والتحقيقات فيها سوف تكون في أغلب الحالات مثقلة بالسياسة، ولا تناسب المحاكم.

وهو ما يفسر عدم استعداد مجلس الأمن منح المحكمة الجنائية ليوغسلافيا سلطة قضائية على هذه الجريمة، وكان قرار الدول التي وضعت نظام روما الأساسي لمحكمة

الجنايات الدولية عدم منح المحكمة سلطة قضائية على الجرائم ضد السلام، إلا إذا عدلت الدول رسميا النظام الأساسي لتضيف إليه تعريفا للجريمة، وشروطا لممارسة السلطة القضائية، وهكذا تبدو الدول وكأنها تقول أن العدوان جريمة مجردة، ولكنها مترددة في مقاضاتها[36].

بناء على ما سبق، أصبحت حاجة المجتمع الدولي إلى الاعتراف بعدم شرعية جريمة العدوان أكثر من ملحة، إذ يتعين الإقرار من طرف جمعية الدول المتفقة على نظام روما الأساسي بضرورة هذه الحقيقة، وأن يعلنوا أن القادة والرؤساء المتسببون في جرائم الحروب العدوانية يجب أن يحاسبوا، ولكن إذا نظرنا إلى الآفاق وإلى واقع المجتمع الدولي حاليا، فسوف نرى أن احتمال مقاضاة أي من هؤلاء الزعماء المجرمين تصطدم بقاعدة الحصانة، التي تجعل من هذه الفكرة مجرد بحث بلا نهاية عادلة غائبة.

ثانيا: جريمة الدعاية الإعلامية لحرب الاعتداء

تعتبر وسائل الإعلام، سواء كانت مقروءة كالصحف والمجلات والكتب، أو مسموعة ومرئية كالإذاعة والتلفزيون والسينما والمسرح وشبكة الانترنيت، من أهم مصادر الثقافة، ولها تبعا لذلك شأن بالغ في تكوين ثقافة المجتمع، فهي بحسب طبيعتها أداة فعالة لتحقيق الأغراض المنتظرة منها، فهي سلاح ذو حدين، تستخدم في الخير، كما تستخدم في الشر، حسبما يوجهها من يسيطر عليها.

36 -htt://www.crimesofwar.org/Arabic/legal17.htm : 20/10/2008 15:00h

على هذا الأساس، يمكن أن تستعمل وسائل الإعلام في الدعاية للحرب العدوانية، بأن توجه الجمهور وتعبئة الرأي العام ضد السلام، وبث روح العداوة بين الشعوب، مع توجيهها نحو الحروب العدوانية.

وإذا كان من المسلم به أن العمل التحضيري معاقب عليه في القانون الدولي الجنائي كما أشرنا من قبل، فإن مجرد الدعاية الإعلامية لحرب الاعتداء قد تسبق في بعض أحوالها مرحلة التحضير لتلك الحرب[37].

اتجه المجتمع الدولي منذ عهد عصبة الأمم إلى تجريم الدعاية للحرب، فقد حث المؤتمر الثامن والعشرين المنعقد في بروكسل عام 1931 على هجر كل دعاية إعلامية للحرب، و جاء فيه:

"**إن الأمل في القوى المخلصة لاتفاقية بريان – كيلوج، والتي أعلنت عن إقلاعها عن اللجوء إلى الحرب، سوف تدمج في قوانينها العقابية التدابير الكفيلة بقدر الإمكان بمنع وقمع كل من يسعى بالكلمة أو القلم، أو بأية وسيلة أخرى للتحريض على الحرب**"[38].

كانت الإذاعة ولازالت تعتبر من أهم الوسائل الإعلامية في تكوين الرأي العام، وقد سعى المجتمع الدولي بشتى منظماته، ومنذ نهاية الحرب العالمية الأولى إلى تنظيم هذه الوسيلة تنظيما يخدم السلام.

---

[37] – علي عبد القادر قهوجي: مرجع سابق، ص65.

[38] –**عبد الله سليمان سليمان: مرجع سابق، ص176.**

حيث صدر بتاريخ 1947/11/08 قرار الأمم المتحدة (110/11) الذي يحرم الدعاية الإعلامية للحرب بصورة واضحة لا لبس فيها، وقد جاء فيه: "**إن الشعوب تتمسك بميثاق الأمم المتحدة وغاياته في تجنيب الأجيال القادمة ويلات الحروب، بعد أن ضاقت البشرية مرارة حربين عالميتين في فترة قصيرة، وضرورة العيش بسلام بين أفراد الجنس البشري، وبما أن الميثاق يدعو الجميع إلى احترام الحريات الأساسية، ومنها حرية التعبير، فإن الجمعية العامة تدين كل أنواع الدعاية، وفي أي دولة كانت، إذا كان من شأنها أن تثير وتشجع على تهديد السلام وانتهاكه**"، ونفس الاتجاه الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الصادر عن الأمم المتحدة 1966/12/16[39].

صدر الإعلان حول المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي عن المؤتمر العام لليونسكو في دورته العشرين بتاريخ 1978/11/28[40].

ثالثا: جريمة التآمر ضد السلام

يعتبر التآمر الدولي من الأفعال التي تجرمها المواثيق الدولية لخطورتها، وهو ما يتماشى مع التشريعات الوطنية التي تجرم المؤامرة كجرم، عندما يكون موضوع الجريمة التي يخشى من وقوعها موضوعا خطيرا.

---

[39] – **حسب المادة 20 من الاتفاق الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فإنه: "تمنع بحكم القانون كل دعاية من أجل الحرب".**

[40] – **إذ تنص المادة الثالثة من الإعلان المذكور أعلاه: "على وسائل الإعلام أن تقدم إسهاما عاما في دعم السلام والتفاهم الدولي وفي مكافحة العنصرية والتمييز العنصري والتحريض على الحرب.**

والمؤامرة هي المرحلة التي تتوسط العزم والفعل، وبهذا المعنى تعد المؤامرة عدوانا لم يتحقق بعد[41]، كما يمكن تعريف المؤامرة على ضوء مبادئ القانون الدولي الجنائي على أنها: "**الاتفاق بين اثنين أو أكثر من قادة الدول على تنفيذ خطة مرسومة للقيام بعمل عدواني ضد مصلحة من المصالح الدولية التي يعتبر الاعتداء عليها جريمة دولية**".

هناك العديد من المواثيق التي جرمت المؤامرة، على غرار:

1- لائحة لندن في المادة السادسة، حيث سمت المؤامرة كجريمة دولية عندما تهدف إلى ارتكاب جريمة من جرائم السلام المذكورة في نفس المادة.

2- لائحة طوكيو في مادتها الخامسة.

3- المبدأ السادس من المبادئ المستخلصة من محاكمات نورمبرغ.

4- المشروع الخاص ضد السلام وأمن البشرية في المادة الثانية، الفقرة 13 والتي نصها: "يجرم التآمر بقصد ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرات السابقة من المادة".

المطلب الثاني : جرائم الحرب و جرائم ضد الإنسانية

اولا : جرائم الحرب

ترعرع العرف الدولي في أواخر القرون الوسطى وأوائل عصر النهضة، فانتبه إلى جرائم الحرب في بعض صورها من خلال الفقه الكنسي، وأعمال بعض المفكرين الذين دعوا إلى تنظيم سياسة المتحاربين ضمن مبادئ عامة، أهمها ضرورة المحافظة على حياة

[41] - **عبد الله سليمان سليمان: مرجع سابق، ص181.**

الأبرياء وأموالهم، ووجوب معاملة الأسرة معاملة حسنة، والابتعاد عن الأعمال التي تمس حياة الأطفال والنساء، والعجزة ورجال الكنيسة.

تكثفت هذه الجهود في العصور الحديثة، فأثمرت معاهدات ومواثيق دولية، سرعان ما سعت إلى تنظيم عادات الحروب وقوانينها، إذ فرضت قيودا على سلوك الجيوش وواجباتها، وأنواع الأسلحة التي لا يجوز استعمالها في الحرب[42].

عقب انتهاء الحرب العالمية الأولى، اجتمعت لجنة المسؤوليات التي تشكلت سنة 1919، والتي قدمت تقريرا يتضمن تسمية 32 جريمة من جرائم الحرب، وكذا لجنة أعمال الحرب المكونة في لندن عام 1943 لتحديد جرائم الحرب التي اقترفها الألمان وحلفاؤهم بحق شعوب المناطق والدول التي احتلوها.

ساهمت الأمم المتحدة في هذا المجال بدور فعال، ومن أهم الأعمال التي أنجزتها اتفاقيات جنيف الأربعة الصادرة عن الأمم المتحدة في 1949/08/12 والمتعلقة بحماية المدنيين والعسكريين من الجرحى والمرضى وأسرى الحرب، وكذلك الملحقان الإضافيان لها، والصادران عن الأمم المتحدة عام 1977 بهدف تحديث وإتمام هذه الاتفاقيات، والتي بدورها تعد تحديثا و تعديلا لاتفاقيات جنيف لسنة 1929[43].

أما على مستوى تطور القضاء الجنائي الدولي، فإن جرائم الحرب حددتها مبادئ نورمبورغ بأنها انتهاكات قوانين أو أعراف الحرب، كالاغتيال وسوء المعاملة، وترحيل السكان المدنيين في الأراضي المحتلة، وإساءة معاملة أسرى الحرب أو راكبي البحر، أو

---

[42] – **عبد الله سليمان سليمان: مرجع سابق، ص260.**

[43] – علي عبد القادر قهوجي: مرجع سابق، ص77.

قتل الرهائن أو التدمير الغاشم للمدن الفقيرة والقرى، أو التخريب الذي لا تبرره الضرورة العسكرية.

وبما أن هذه الجرائم قد وردت على سبيل المثال لا الحصر، يمكن إجمال القواعد الأساسية الواجب إتباعها أثناء الحروب فيما يلي[44]:

1-يمنع قتل أو جرح عدو يستسلم أو يصبح عاجزا عن القتال[45].

2-للمقاتلين المأسورين والمدنيين الذين يقعون تحت سيطرة الخصم حق احترام حياتهم وكرامتهم، وحقوقهم الشخصية ومعتقداتهم، ويلزم حمايتهم من أي عمل من أعمال العنف والانتقام، ومن حقهم تلقي طرود الإغاثة.

3-للأشخاص العاجزين عن القتال وغير المشتركين بشكل مباشر في الأعمال العدائية حق احترام حياتهم وسلامتهم البدنية والروحية، ويحمي هؤلاء الأشخاص ويعاملون معاملة إنسانية في جميع الأحوال دون أي تمييز مجحف.

4-يتمتع جميع الأشخاص بالضمانات القضائية الأساسية، ولا يعد الشخص مسئولا عن عمل لم يقترفه، ولا يعرض أحد للتعذيب البدني أو النفسي، أو العقوبات البدنية أو المعاملة القاسية أو المهينة[46].

---

[44] 20/10/2008 10:00h: htt://iraqcp.org//members3/0060207w.htm

[45] – **نقلت الفضائيات العربية والغربية ما شاهده العالم كله حين قام أحد الجنود الأمريكيين داخل مسجد بمدينة الفلوجة العراقية بتوجيه رشاشه ليفرغه في جسد أحد المقاومين، رغم أنه كان يعاني من إصابته بجروح، وكان أعزلا، ومستلقيا على الأرض، ورغم ذلك قالت الهمجية كلمتها، فتم قتله بدم أمريكي بارد.**

5-ليس لأطراف النزاع أو الأفراد قواتها المسلحة حق مطلق في اختيار طرق وأساليب الحروب، التي من شأنها إحداث خسائر لا مبرر لها أو آلام مفرطة.

6-يحرم اللجوء إلى الغدر، حيث أن القتال وفقا لأحكام قانون الحرب وأعرافها يتبع طريقة معينة ظاهرة، فلا يجوز مثلا استخدام نفس لباس العدو، أو حمل رايته، أو استعمال المقاتل إشارات الصليب الأحمر، أو ملابس مدنية، كما لا يجوز الاعتداء على راية الهدنة وعلى جنود الخصم أثناء فترات الهدنة أو وقف إطلاق النار.

نصت المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن جرائم الحرب تشمل:

أ- الانتهاكات الجسمية لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 1949/08/12 ضد الأشخاص أو الممتلكات، الذين تحميهم اتفاقيات جنيف ذات الصلة.

ب- الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية على النزاعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي.

---

[46] - **مارس الاستعمار الفرنسي بعد بضع سنوات فقط من إعلان لائحة نورمبورغ كل صنوف التعذيب، إضافة إلى جرائم الحرب الأخرى على الشعب الجزائري ومناضليه، ففي خريف 1957 وقعت المناضلة الجزائرية المعروفة لويزة احريز في أسر قوات المظليين الفرنسيين، وعلى الرغم من جراحها الشديدة التي تعرضت لها في اشتباك سابق لاعتقالها، إلا أنها سجنت ثم تعرضت لهتك عرضها، وعذبت بوحشية، باعتراف جنرالات فرنسا بالجزائر بجرائمهم آنذاك، حيث اعترف المجرم مارسيل بيغراد أنه كان يلقي بالسجناء الجزائريين من الطائرات الحربية أثناء الحرب، أما أوساريس فقد اعتقل رفقة قواته في يوم واحد 100 جزائري ثم أعدموهم رميا بالرصاص في الميدان، ولم ينته الأسبوع حتى كان أكثر من 1000 جزائري معظمهم من المدنيين قتلوا بشكل همجي بشع.**

جـ- في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي، تؤخذ بعين الاعتبار الانتهاكات الجسمية للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة في 12 أوت 1949.

د- لا تطبق المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية، مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة، وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة.

هـ- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي في النطاق الثابت للقانون الدولي.

و- لا تنطبق الفقرة (هـ) السابقة على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية، على غرار أعمال الشغب أو العنف، أو غيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة، وتنطبق على المنازعات المسلحة التي تقع في إقليم دولة عندما يوجد صراع مسلح متبادل بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة منظمة، أو فيما بين الجماعات.

تميز النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بتحديده لجرائم الحرب لكل من المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ورواندا، ففيما اقتصرت المحكمة الأولى على ما تضمنته اتفاقيات جنيف، مع استبعاد ما أضافه البروتوكول الأول، فإن المحكمة الثانية تضمنت مخالفة للمادة الثانية المشتركة في اتفاقيات جنيف والنصوص الأساسية في البروتوكول الثاني.

بينما كان النظام الأساسي في كل من المحاكمتين يعني دعم مبادئ القانون الدولي، فقد عنى كذلك النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بهذا المعنى، إذ نص في المادة العاشرة منه على أنه ليس في هذا الباب ما يفسر على أنه يقيد أو يمس

بأي شكل من أشكال قواعد القانون الدولي القائمة أو المتطورة المتعلقة بأغراض أخرى غير النظام الأساسي[47].

يمكن أن تأخذ جرائم الحرب عدة مواقف خطيرة، أهمها:

1-استعمال وسائل قتال محظورة:

منذ وقت طويل، تنبه المجتمع الدولي إلى ما ينجم من أضرار مادية ونفسية وعصبية جسيمة تصيب الإنسان، سواء كان مقاتلا أو مدنيا، مما لا تفرضه ضرورات الحرب، وذلك باستخدام وسائل قتالية معينة.

يمكن، في هذا الصدد، إيجاز بعض الأمثلة عن الأسلحة[48] والمواد المحظور استخدامها دوليا أثناء العمليات القتالية فيما يلي:

أ- الأسلحة المتفجرة والحارقة والمسمومة:

تتمثل أساسا في النابالم والفوسفور، إذ تم حظرهما لأول مرة سنة 1868 بمناسبة إعلان سان بترسبورغ، ليتأبد هذا التجريم بموجب اتفاقيات لاهاي سنة 1899 و1907، إذ حرمت هذه الاتفاقيات استخدام السم أو الأسلحة المسمومة، لما تمثله من غدر وخيانة.

---

[47] -htt://www.ahram.org.eg/archive/2002/1/10/optin6.htm: :20/10/2008 04:00h

[48] – آخر معاهدة أبرمت لمنع استعمال بعض الأسلحة كانت معاهدة حظر استخدام القنابل العنقودية، إذ تم التوقيع عليها من طرف أكثر من 100 دولة بتاريخ 03-12-2008، رغم رفض كل من الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا والصين والكيان الصهيوني التوقيع عليها، وهي تعد من أكبر الدول المصنعة والمستخدمة لهذا النوع من القنابل، مما يطرح تساؤلات حول مدى جدوى محتوى هذه المعاهدة من ناحية الفعالية.

اتخذت الأمم المتحدة نفس المنحى بقرارها رقم 3464 في 1975/12/11، كما حظر نظام روما الأساسي استخدام السموم أو الأسلحة المسمومة (المادة 8/ب-17) كما حظر استخدام الرصاص المتفجر في جسم الإنسان (المادة 8/ب-19)[49].

ب – الأسلحة الكيماوية:

تم حظرها لأنها أسلحة مصنوعة من مواد كيماوية، ولها خصائص تجعلها قاتلة وسامة، كالغازات الخانقة التي تؤدي إلى شلل الأعصاب، ولا يقتصر ضرر هذه الأسلحة على المتقاتلين فقط، بل يؤدي استعمالها إلى تجاوز مقتضيات الحرب، مما يتعارض مع أبسط قواعد الإنسانية.

حرم استعمال هذا السلاح دوليا بموجب عدة مواثيق ومعاهدات دولية، منها: إعلان لاهاي 1899 بشأن الأسلحة السامة، ومعاهدة فرساي 1919 المادة (171/ف2)، ومعاهدة واشنطن 1922 المادة (3)، وبروتوكول جنيف 1925، وبروتوكول لندن 1936 الخاص بالأساليب الإنسانية الواجبة في الحرب البحرية.

كما أدان المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المنعقد في طهران عام 1968 استعمال هذه الأسلحة، ودعا إلى وجوب منعها، فيما تم تحريم استخدام الغازات الخانقة أو السامة

---

[49] – **تمت قنبلة مدينة سايغون بالنابالم الأمريكي أثناء حرب فيتنام للقضاء على المقاومة الفيتنامية، فقتل مئات المدنيين دون ضرورة لوفاتهم وبالنابالم الأمريكي قصف ملجأ العامرية في العراق أثناء حرب الخليج الأولى، فاستشهد مئات اللاجئين من نساء وشيوخ وأطفال، كما تفحمت أجسادهم وسكت العالم عن ذلك.**

أو غيرها من الغازات، وجميع ما في السوائل أو المواد أو الأجهزة بموجب المادة (8-ب18) من نظام روما الأساسي[50].

جـ - السلاح الجرثومي أو البيولوجي:

يقصد بأساليب الحرب الجرثومية تلك التي يلجأ فيها المتحاربون إلى قذف مكروبات تتضمن أمراضا معينة، بغرض قتل الإنسان أو الحيوان أو النبات، والغرض من استخدام الأسلحة البيولوجية في الحرب ينطوي على اتجاه نحو إبادة عنصر الشعب في دولة العدو، وهو أمر يجاوز مقتضيات الحرب بكثير، علاوة على أن استخدام هذه الأسلحة يتم عن غدر وخيانة وهمجية ترتد بالإنسان إلى القرون الوسطى، كما يتصادم استخدام هذه الأسلحة كليا مع فلسفة وأحكام القانون الدولي الإنساني[51].

عقدت في عام 1972 معاهدة تقضي بتحريم إنتاج الأسلحة البيولوجية وتخزينها وتطويرها وبتدمير المخزون منها، ودخلت هذه المعاهدة النفاذ في 1975/03/26[52].

د- السلاح النووي أو الذري:

يعتبر السلاح النووي من أخطر الأسلحة الفتاكة التي عرفها الإنسان حتى الآن، ولذلك سارع المجتمع الدولي إلى الدعوة إلى تنظيم استعمال الطاقة الذرية في الأغراض السلمية فقط، ومنع انتشارها، مع نبذ استخدامها في الحروب، أو السيطرة عليها.

---

[50] - عبد الله سليمان سليمان: مرجع سابق، ص ص265 -266.

[51] - **محمود صالح العادلي: مرجع سابق، ص ص84-85.**

[52] - **المرجع نفسه، ص86.**

حدث ذلك بعد أن ذاقت البشرية مرارة استعمال هذا السلاح حتى وهو في أبسط صورة، بعد أن قامت الولايات المتحدة الأمريكية بضرب مدينتي هيروشيما وناغازاكي اليابانيتين عام 1945.

من أهم الخطوات التي اتخذتها الأمم المتحدة لمنع الأسلحة الذرية وتحريمها ما يلي:

- إنشاء لجنة الطاقة الذرية عام 1946.
- أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في سنة 1952 قرارها القاضي بأن دراسة موضوع الأسلحة النووية يجب أن يناقش في إطار "لجنة نزع السلاح".
- أنشأت الأمم المتحدة في سنة 1955 لجنة علمية لمتابعة تأثير الإشعاع النووي.
- تم بتاريخ 1963/08/05 في موسكو توقيع معاهدة بين الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد السوفياتي، بحضور الأمين العام للأمم المتحدة آنذاك "يوثانت" والتي تمنع إجراء التجارب النووية في الجو أو الفضاء الخارجي أو تحت الماء.
- توصلت الأمم المتحدة بتاريخ 1968/16/12 إلى توقيع معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[53].

[53] – عبد الله سليمان سليمان: مرجع سابق، ص ص84-85.

وتوالت فيما بعد الاتفاقيات الثنائية بين كل من الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفياتي حول الحد من الأسلحة النووية ومنع انتشارها.

2- إتيان تصرفات محرمة:

جرمت المواثيق والمعاهدات الدولية بعض التصرفات غير المبررة للمقاتلين أثناء سير العمليات الحربية، كما جرمت أيضا التصرفات غير المبررة التي يقوم بها جيش الاحتلال في المناطق المحتلة من إقليم دولة أخرى، على غرار:

أ – الاعتداء على المدنيين أو المقاتلين العزل الأسرى والجرحى أثناء سير المعارك الحربية:

اعتبر نظام روما الأساسي في مادته الثانية أن الانتهاكات الجسمية لاتفاقيات جنيف الأربعة السابقة جرائم حرب، ثم أورد بعض الأمثلة لهذه الانتهاكات الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي.

ب – الجرائم التي ترتكب في ظل الاحتلال:

إن تصرفات المحتل التي تضر بالمواطنين تصرفات باطلة وغير مشروعة، وهي تشكل جريمة دولية، ومن أمثلة الجرائم الدولية في هذا الميدان:

- يحظر على المحتل ضم الأقاليم المحتلة، لكونه حالة فعلية مؤقتة، لا يترتب عنها نقل السيادة على الإقليم المحتل، حتى ولو وافقت دولة السيادة على ضم جزء من إقليمها في

معاهدات الصلح، فإن الاتجاه الحديث في القانون الدولي لا يأخذ به، إلا إذا كان ذلك نتيجة ضغط أو إكراه واقع عليها[54].

– لا يجوز للمحتل أن يفرض على السكان عقوبات مالية أو جزائية جماعية، أو أن يفرض عليهم عملا يتنافى مع ولائهم لبلدهم، ونصت المادة 45 من لائحة لاهاي على ذلك، كما نصت المادة 68 من اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين على أنه: "**لا توقع عقوبة الإعدام على الأشخاص المحميين، ما لم يلفت نظر المحكمة بوجه خاص إلى حقيقة أن عدم كون المتهم من رعايا دولة الاحتلال فإنه ليس ملزما بتقديم أي واجب للولاء لها**"[55].

– لا يجوز أن يُفرض على المواطنين أي عمل إجباري، أو أن يتم إبعادهم عن بلدهم.

– لا يجوز للمحتل أن يتعرض لعقارات الإقليم بإتلاف أو نهب، ففي تقرير لمنظمة العفو الدولية ورد فيه: "**أن إسرائيل يجب أن تدان بجريمة من جرائم الحرب، وذلك بعد قيامها بتجريف عشرات الهكتارات من المنازل الخاصة بالفلسطينيين في جنوب مدينة رفح، فخلال سنتي 2002 و2003 فقط قام الاحتلال الإسرائيلي بتجريف 10% من الأراضي الزراعية في غزة، واقتلع 226000 شجرة، وفقد 11000 فلسطيني منازلهم في قطاع غزة وحده**"[56].

---

[54] – **مصطفى كامل شحاتة: الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصرة، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1981، ص ص131 – 132.**

[55] – نفس المرجع السابق، ص ص138–139.

[56] -htt://www.atmf.ras.eu.org./article.php3?idarticle=310 20/10/2008 11:00^{h}(.

- يحرم على المحتلين قتل الرهائن.

- يحرم على المحتل تشجيع الاستيطان في إقليم الدولة المحتلة.

- يحرم على المحتل الإبطاء غير المبرر في إعادة أسرى الحرب أو المدنيين إلى بلادهم.

- على المحتل حماية المنشآت الثقافية وأماكن العبادة في الإقليم المحتل[57].

- وجب على المحتل أن يمكّن الشخص المعادي من محاكمة قانونية وعادلة.

تم ذكر الأمثلة السابقة على سبيل المثال فقط لا على سبيل الحصر، لكون الاتفاقيات الدولية التي نصت عليها لا تستوعب كل جرائم الحرب.

يمكن الاستنتاج إذن أن خلاصة هذه الصورة من صور الجرائم الدولية أن جريمة الحرب مازالت تمارس بمنطق القوة، خلافا لكل المعاهدات والمواثيق الدولية التي تنظم الحروب والاحتلال.

وصف البروفيسور "نعوم تشومسكي" الهجوم الأمريكي على الفلوجة بأنه:

"**يمثل أحد جرائم الحرب الكبرى، فالرئيس الأمريكي بوش مؤهل تماما أن يكون عرضة لعقوبة الإعدام، بموجب معاهدات جنيف والقانون الأمريكي بسبب تلك الجريمة وحدها**".

كما شبه تشومسكي ما جرى في الفلوجة بالأحداث التي شهدتها مدينة سريبرنيشا البوسنية، بقوله: "**سريبرنيشا قطعة أرض صغيرة ارتكب فيها الصرب أعمالا انتقامية،**

---

[57] – **قام المحتل الأمريكي للعراق سنة 2003 بأول جريمة من هذا النوع، عندما نهب متحف بغداد، وقصف مسجد أبي حنيفة.أبي حنيفة النعمان، أشهر مساجد العراق.**

فنقلوا كافة الأطفال والنساء إلى خارج المنطقة، واحتفظوا بالرجال داخل المدينة، وقاموا بنحرهم، لكن ما يتعلق بالفلوجة، لم تقم الولايات المتحدة بنقل الأطفال والنساء خارج المنطقة، لقد قصفهم طيلة شهر كامل.

وعند الاستيلاء على مستشفى المدينة، أخذ الجنود الأمريكان العراقيين المرضى من أسِرَّتِهم وقيدوهم تحت أقدامهم، رغم أن المستشفيات والطاقم الطبي والمرضى محميين بموجب اتفاقيات جنيف من قبل الأطراف المتحاربة في أي نزاع كان"، مضيفا أنه: "**لا يمكننا أن نعثر على خرق لمعاهدات جنيف أكثر من هذا الخرق**"[58].

ثانيا : الجرائم ضد الإنسانية[59]

لقد نصت المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة على أن الأفعال التي تشكل جرائم ضد الإنسانية هي نفسها تقريبا المذكورة بلائحة (نورمبورغ)[60]، مع إضافة جرمي الاغتصاب والبغاء الجبري، اللذين عانى منهما سكان البوسنة.

---

[58] – htt://www.albassrah.nrt/maqalat- (20/10/200817:00^h) mukhtara/Arabic/0305/jamil-050305.htm

[59]– تكرس هذا المصطلح لأول مرة بمناسبة معاهدة لندن بتاريخ 08-08-1945 و ميثاق المحكمة العسكرية بنورمبورغ.

[60] – **نصت المادة السادسة من لائحة إنشاء محكمة نورمبورغ بأن الجرائم ضد الإنسانية هي أفعال القتل المقصود والإبادة والاسترقاق والإبعاد وغيرها من الأفعال غير الإنسانية المرتكبة ضد أي شعب مدني قبل وأثناء الحرب، كذلك الاضطهادات المبنية على أسباب سياسة أو عرقية أو دينية، سواء**

ونفس الحال أقرته المحكمة الدولية لرواندا عام 1994، وقد أشارت المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى الجرائم ضد الإنسانية، إذ يمكن تقسيم الأفعال التي حددها النص كجرائم ضد الإنسانية إلى أفعال القتل أو الإبادة أو الاسترقاق أو الإبعاد من جهة، والاضطهاد المبني على أسباب سياسية أو عنصرية أو دينية من جهة أخرى، وينم هذا التقسيم عن وجود نوعين من الجرائم ضد الإنسانية، هما:

- **جرائم إبادة الجنس البشري (Génocide)**

لم تكن جريمة الإبادة الجماعية تحظى بالاهتمام حتى أخذت الحرب العالمية الثانية تلقي بظلال مآسيها على الساحة الدولية، فأجمع عدد كبير من المجتمع الدولي على ضرورة معاقبة مرتكبي هذه الجرائم وصاحب تسمية هذه الجريمة بجريمة إبادة الجنس البشري هو المحامي البولندي والذي أبيدت عائلته على يد النازيين أي أن هذا المحامي والإنسان والضحية " رافاييل لميكين "« Lemkin » هو صاحب إدخال هذا المصطلح، رغم أن أصل هذا المصطلح هو يوناني «Genocode» والتي تعني إبادة الجنس أو الأمة، أو العنصر أو القبيلة، وتنفذ هذه الجريمة حسب لميكين على مرحلتين:

المرحلة الأولى: تهديم الإطار الوطني للجماعة المضطهدة

المرحلة الثانية: استبدال الإطار الوطني المهم بنظام يفرضه الذي ينظم هذه المأساة[61].

في حين تظهر هذه الجريمة كما يرى الفقيه " فابر" في ثلاثة مظاهر هي:

كانت تلك الأفعال مخالفة للقانون الداخلي للدولة التي وقعت فيها أم لا، متى ارتكب بالتبعية لجريمة داخلة في اختصاص المحكمة أم مرتبطة بها كجريمة ضد السلام أو جريمة حرب.

[61] http://www.alsabaah.com/modules.php?name=news&file=article&sid=1789 – (20/10/2008 09:00h)

1- الإبادة الجسدية: وهي الاعتداء على الحقوق اللصيقة بشخص الإنسان، كالحياة والسلامة الجسدية[62].

2-**الإبادة البيولوجية:** تنصب على قطع مصادر الحياة والنمو البشري كإجهاض النساء وتعقيم الرجال.

3-**الإبادة الثقافية:** وهذا تقع على المنظومة التفكيرية السلوكية والعقائدية المتمثلة بتحريم اللغة الوطنية والاعتداء على التقاليد الدينية[63].

وتم اعتبار جريمة إبادة الجنس البشري من الجرائم الدولية كما أشارت الإتفاقية الخاصة بمكافحة جريمة إبادة الجنس البشري والمصادق عليها عام 1948، والتي أكدت المادة الأولى، منها على أنه: "**تؤكد الدول المتعاقدة أن الأفعال التي ترمي إلى إبادة الجنس البشري، سواء ارتكبت في زمن الحرب أو في زمن السلم، تعد جريمة في نظر القانون الدولي**".

- **جريمة التمييز العنصري**

يقوم التمييز العنصري على كل فعل ينطوي على اضطهاد أو سوء معاملة، أو فعل غير إنساني أخر لفرد أو لمجموعة من الأفراد، على أساس العرق أو الجنس أو اللغة

---

[62]-و هو ما قام به الكيان الصهيوني و ما زال يقوم به في الأراضي الفلسطينية تحت غطاء الدفاع على النفس، إذ و منذ تاريخ 24 ديسمبر إلى غاية كتابة هذه الأسطر تم سقوط أكثر من 500 شهيد فلسطيني في قطاع غزة جراء القصف الإسرائيلي العشوائي المتواصل على القطاع و بدون أدنى احترام لقواعد الحرب.

[63]- **ألقى الفقيه "رافائيل ليمكين" محاضرة في جامعة كارولينا الشمالية بالولايات المتحدة في مارس 1946 بعنوان: "جريمة الإبادة الجماعية".**

أو الدين أو الرأي السياسي..الخ، بهدف الاضطهاد أو الهيمنة على ذلك الفرد أو تلك المجموعة من الأفراد[64]، وأن الأصل بأن جميع البشر متساوون ويولدون أحرارا ومتساوون في الكرامة، وفي الحقوق والحريات.

إلا أن هذا الأصل لا يحترم دائما، بل يتم الخروج عليه أحيانا، ويتخذ هذا الخروج صورة عدم المساواة بين المواطنين داخل الدولة الواحدة، أو بين مواطني الدول المختلفة، وينقسم المجتمع الواحد إلى طبقات تعلو بعضها فوق بعض، فتضطهد إحداهما الأخرى، أو تسيء معاملتها، وتتمتع إحداها بامتيازات لا تتمتع بها الأخرى، مما يؤدي إلى الفصل العنصري بين فئات المجتمع الواحد.

ليست العنصرية مفهوما حديثا، ففي التاريخ القديم كان الإغريق ينكرون المساواة بين اليونانيين وغيرهم من الشعوب، وكان الرؤساء يدعون التفوق الروماني على الأجناس الأخرى التي أطلقوا عليها اسم " البرابرة "، كما قال اليهود أنهم شعب الله المختار، وأطلق العرب على غيرهم اسم العجم إلى أن جاء الإسلام فأزال هذه العنصرية[65].

---

[64] – **علي عبد القادر قهوجي: مرجع سابق، ص139.**

[65] – **قال الله تعالى: "إن أكرمكم عند الله أتقاكم" سورة الحجرات الآية 13، وقال الرسول صلى الله عليه وسلم: "ليس لعربي فضل على أعجمي إلا بالتقوى".**

وفي العصر الحديث، ظهرت فكرة تفوق الجنس الأبيض على الأسود، فخلال الثلاثينيات من القرن الماضي ظهر مفهوم تفوق الجنس الآري، وتحول إلى مفهوم قانوني في جنوب إفريقيا سنة 1948 وفي بعض الحكومات الاستعمارية الأخرى[66].

وفي سنة 1941، عقد في لندن هو المؤتمر الدولي للأجناس تحت شعار "لا يوجد أجناس متفوقة"، ردا على سياسة الألمان الذين كانوا يقولون بأن ألمانيا أمة من الأسياد.

ولكن أول تحريم للعنصرية ورد في الوثائق الدولية كان سنة 1945 في المادة السادسة من لائحة نورنمبورغ، والمادة الخامسة من لائحة طوكيو ثم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر في 1948/12/10، وبصفة خاصة من المادة الثانية[67] وإعلان الأمم المتحدة الصادر في 1963/11/20 المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في مادته التاسعة، والتي نصت على أنه: "**يعتبر جريمة ضد المجتمع ويعاقب عليه بمقتضى القانون كل تحريض على العنف، وكل عمل من أعمال العنف يأتيه أي فرد من الأفراد أو المنظمات ضد أي عرق أو أي جماعة من لون أو أصل آخر**".

---

[66] – **صرح رئيس وزراء جنوب إفريقيا سنة 1963 أن المشكلة في أبسط أشكالها ما هي إلا أننا نريد أن نحتفظ بجنوب إفريقيا بلدا أبيضا.**

[67] – **تنص المادة الثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 1948/12/10 على أنه لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دون تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي، سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد، أو أي موضع أخر، وفضلا على ذلك لا يجوز التمييز على أساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو الإقليم الذي ينتمي إليه الشخص.**

ثم صدرت الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وتم اعتمادها في الجمعية العامة بقرارها الصادر في 1965/12/21 ثم صدرت الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1973/11/30، والتي أكدت على أن الفصل العنصري جريمة ضد الإنسانية، وأنها انتهاك لمبادئ القانون الدولي، وتشكل تهديدا خطيرا للسلم والأمن الدوليين.

عددت المادة الثانية من اتفاقية قمع جريمة التمييز العنصري، المشار إليها سابقا مجموعة من الأفعال الإنسانية التي تعتبر جرائم دولية، و المشار إليها كذلك بنص المادة السابعة من نظام روما الأساسي، وتتمثل كالتالي:

أ- حرمان عضو أو أعضاء في فئة أو فئات عنصرية من الحق في الحياة والحرية الشخصية، إذ يعني الحرمان من الحق في الحياة القتل، فيما يعني الحرمان من الحرية الشخصية التوقيف أو السجن بدون مبرر قانوني، وكذا الأذى الخطير.

يتحقق الحرمان السابق كذلك في الصور التالية :

- قتل أعضاء في فئة أو فئات عنصرية.

- إلحاق أذى خطير بدني أو عقلي بأعضاء في فئة أو فئات عنصرية، أو بالتعدي على حريتهم أو كرامتهم، بإخضاعهم إلى التعذيب أو للمعاملة، أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو الحط من الكرامة.

- التعسف في توقيف فئة أو فئات عنصرية أو سجنهم بصورة غير قانونية.

ب- إخضاع فئة أو فئات عنصرية قصدا لظروف معينة، يقصد منها أن تقضي إلى الهلاك الجسدي كليا أو جزئيا لها.

ج- اتخاذ أي تدابير تشريعية أو غير تشريعية يقصد منها منع فئة أو فئات عنصرية من المشاركة في الحياة السياسية أو الاجتماعية لهذه الفئة.

د- اتخاذ التدابير، بما فيها التدابير التشريعية، بهدف تقسيم السكان وفق معايير عنصرية، عن طريق حواجز وعوازل تفصل بين أعضاء فئة أو فئات عنصرية، وحظر التزاوج فيما بين الأشخاص المنتسبين إلى فئات عنصرية مختلفة، ونزع العقارات المملوكة لفئة أو فئات عنصرية أو لأفراد منها.

هـ- استغلال عمل أعضاء فئة أو فئات عنصرية، لاسيما بإخضاعهم للعمل القسري.

و- اضطهاد المنظمات والأشخاص بحرمانهم من الحقوق والحريات الأساسية لمعارضتهم للفصل العنصري.

خلاصة الفصل الأول:

وكخلاصة هذا الفصل إن الجريمة الدولية هي كل سلوك إنساني إجرامي، صادر عن فرد بإرادة إجرامية، يترتب عنه الإخلال بالنظام الدولي، والمساس بمصلحة دولية معينة، غالبا ما تكون مشمولة بحماية القانون الدولي عن طريق الجزاء الجنائي

تقوم الجريمة سواء كانت داخلية أو خارجية على مبدأ الشرعية، وذلك لكون القانون الجنائي عموما مبنيا على مبدأ الإنذار والتحذير، ولتحقيق هذا المبدأ الشرعي يتطلب أن

يكون الفعل المادي متعارضا مع سلطة يحميها القانون، ويقر نص تجريمها، كما يوقع عقابا على مرتكبيها.

وقد تميزت الجريمة الدولية عن باقي الجرائم الأخرى التي تشبهها ظاهريا، وتتميز عنها من حيث المضمون، خاصة الجريمة السياسية وجريمة القانون الداخلي العام، والجريمة العالمية، فيما كانت أهم خصائص الجريمة الدولية شدة خطورتها وجسامتها، مسألة التسليم، استبعاد قاعدة التقادم من التطبيق.

الفصل الثاني

تمهيد:

تطرقنا في هذا الفصل إلى تبيان مدى تقبل فقهاء القانون الدولي الجنائي لتطبيق نفس مبادئ للجرائم العادية الداخلية على الجريمة الدولية، خاصة فيما يتعلق باستخدام مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، نظرا لخصوصية وحداثة الدراسات القانونية والقضائية في مجال الجريمة الدولية، بعد أن تم التوصل مؤخرا فقط إلى تعريف هذا النوع الجديد من الجرائم، عن طريق الاستقرار على ما تواتر عليه العرف الدولي.

لقد ترتب عن اعتبار العرف الدولي مصدرا وحيدا للجرائم الدولية عدة نتائج، على غرار غموض فكرة الجريمة الدولية، وكيفية التعامل مع قاعدة عدم الرجعية في القانون الدولي الجنائي، إضافة إلى اللجوء للقياس والتفسير الموسع.

وإذا كان الركن المادي في الجرائم العادية ينصرف إلى ماديات الجريمة، أي المظهر الذي تظهر فيه إلى العالم الخارجي، على شكل سلوك إيجابي أو سلبي. فإن الأمر لا يختلف كثيرا فيما يخص الجريمة الدولية، باستثناء بعض الفروق القليلة، خاصة ما سوف يتضح من خلال دراسة صور السلوك المكون لهذا الركن، إضافة إلى المساهمة والشروع في الجريمة الدولية

غير أن الإثراء الأكبر الذي سوف يتوسع فيه هذا الفصل يتعلق بتبيان كبرى الاختلافات بين أركان الجريمة الدولية وأركان باقي الجرائم العادية الداخلية سوف تتجلى في الركن الدولي، الذي يتدخل فيه العنصر السياسي / الإيديولوجي، وتدبير دولة ما، أو مجموعة من الدول، وتنفذ الدولة للجريمة الدولية بالاعتماد على قوتها وقدرتها ووسائلها الخاصة.

وقسمنا هذا الفصل إلى مبحثين كما يلي:

- **المبحث الأول: الركن المادي و المعنوي للجريمة الدولية**

- **المبحث الثاني: الركن الدولي للجريمة الدولية**

المبحث الثاني: الركن المادي و المعنوي للجريمة الدولية

تتضمن دراسة الركن المادي تعريفه، ثم صور السلوك المكون لهذا الركن، مع دراسة المساهمة والشروع في الجريمة الدولية.

المطلب الأول: الركن المادي

الفرع الاول : تعريف الركن المادي

ينصرف الركن المادي إلى ماديات الجريمة، أي المظهر الذي تظهر فيه إلى العالم الخارجي، ويتحلل الركن المادي عادة إلى ثلاثة عناصر: السلوك (فعل أو امتناع)، النتيجة، رابطة السببية.

فالسلوك نشاط إيجابي أو موقف سلبي، ينسب صدوره إلى الجاني، أما النتيجة فهي الأثر الخارجي الذي يتجسد فيه الاعتداء على حق يحميه القانون، فيما تعني رابطة السببية تلك الصلة التي تربط ما بين السلوك والنتيجة، أي العلاقة التي بمقتضاها يمكن تبيان مدى الصلة ما بين النتيجة والسلوك، وهي صلة المسبب بالسبب[68].

[68] – محمد صالح العادلي: مرجع سابق، ص37.

يعتبر السلوك البشري الإرادي ركنا من أركان الجريمة الدولية، التي يمكن أن تقع في المحيط الدولي فتقع النتيجة حصيلة ذلك التصرف، وهو ما يطلق عليه بالجريمة التامة، أو أنها لا تبلغ تلك المرحلة وتقتصر على أعمال الإعداد والتحضير.

كمبدأ عام في التشريعات الوطنية، لا يسلط عقاب على الأعمال التحضيرية، في حين أن هذه المرحلة تدخل ضمن نطاق السلوك الإجرامي في القانون الدولي الجنائي، خاصة إذا تعلق الأمر بذلك النوع من الجرائم الدولية التي ترتبط بصميم السلم والأمن الدوليين.

اعتبرت أعمال التحضير والإعداد للحرب العدوانية تصرفات معاقب عليها بموجب المادة 07 من لائحة محكمة طوكيو، والمادة 6 من لائحة نورومبورغ، كذلك اعتبر مشروع تقنين الجرائم ضد أمن وسلم البشرية من ضمن الجرائم الدولية:

"**كل تهديد باللجوء إلى العدوان تقوم به سلطات دولة ضد دولة أخرى**" المادة 02/02.

يتحقق الركن المادي للجريمة في التشريعات الوطنية بصورتين، إما التصرف الايجابي أو التصرف السلبي، ففي الصورة الأولى تتحقق الجريمة نتيجة لامتزاج إرادة الإنسان بحركاته العضوية، منتجة بذلك عملا يحظره القانون، في حين يكون مظهر الإرادة في التصرف السلبي هو الامتناع عن إنجاز حركات عضوية يأمر القانون بأدائها[69]، ومهما يكن فإن تطلب الركن المادي لقيام الجريمة أمر يجعل من اليسير إثبات

[69] – **عباس هاشم السعدي: مرجع سابق، ص26.**

وقوع هذه الجريمة، وعلى العكس من هذا فإن تجريم النوايا والعقاب عليها لا يخلو من غلط، إذ من الصعب إن لم يكن من المستحيل عمليا إثبات هذه النوايا[70].

الفرع الثاني: صور السلوك المكون للركن المادي

يعتبر السلوك كما أشرنا إلى ذلك سابقا نشاطا إيجابيا أو موقفا ينسب صدوره إلى الجاني، ونتيجته هي الأثر الخارجي الذي يتجسد فيه الاعتداء على حق يحميه القانون، ومن هذا التعريف يمكن أن نستنتج أن للسلوك صورتين سلوك إيجابي وآخر سلبي.

أولا: السلوك الإيجابي

3 يتمثل هذا السلوك في القيام بعمل يحظره القانون، ويؤدي إلى قيام الجريمة، فالدولة التي تقوم بشن هجوم على دولة أخرى، أو تغزوها، أو تضربها بالقنابل، أو تفرض عليها حصارا بريا أو بحريا أو جويا، تسلك سلوكا مخالفا للقانون، وتعد مرتكبة لجريمة دولية.

يوجب العرف الدولي على الدولة أن تمتنع عن ارتكاب الأعمال التي تفضي إلى الجرائم الدولية، وإذا خالفت دولة معينة ما أمر به القانون بالامتناع عن إتيان فعل معين، وذلك بأن قامت به فعلا عُدَّ عملها هذا سلوكا ايجابيا نجمت عنه جريمة دولية.

وصورة الفعل الايجابي المؤدي إلى الجريمة هي الصورة الغالبة في القانون، لكون تجريم الأفعال يعني النهي عن إتيانها.

---

[70]– سليمان عبد المنعم: دروس في القانون الجنائي الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2000، ص470.

ولكن السلوك الايجابي في مفهوم القانون الدولي الجنائي يتعدى مفهومه في القانون الوطني، فيشمل التهديد بالقيام بأعمال، كما أشرنا سابقا من خلال المادة 02 من مشروع تقنين الجرائم ضد سلام وأمن البشرية (1954).

إذا تناولنا صورة من صور الجرائم الدولية، كالجرائم ضد الإنسانية، وبالأخص جريمة إبادة الجنس البشري، فإن الركن المادي لها يتجسد بصفة قد تكون شاملة في السلوك الايجابي، الذي يتجلى في الأفعال التي نصت عليها المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتي جاءت مطابقة تماما لما عليه المادة الثانية من اتفاقية سنة 1948 لمنع جريمة إبادة الجنس البشري والجزاء عليها.

ومع ذلك، من حيث الأفعال التي يتكون منها الركن المادي لتلك الجريمة، وحيث جاء كما يلي: "**تعني الإبادة الجماعية أي فعل من الأفعال التالية، يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية، أو عرقية أو دينية، بصفتها هذه، إهلاكا كليا أو جزئيا:**

1- قتل أفراد الجماعة.

2- إلحاق ضرر جسدي أو نفسي جسيم بأفراد الجماعة.

3- إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها الإهلاك النفسي كليا أو جزئيا.

4- فرض تدابير تستهدف الإنجاب داخل الجماعة.

5- نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى".

ففي الحالة الأولى، والمتمثلة في قتل أفراد الجماعة، يقصد بهذا السلوك الايجابي ضرورة وقوع عملية القتل الجماعي، ولا يهم العدد هنا بقدر أهمية الفعل، والإبادة هنا جريمة موجهة إلى الجنس البشري، سواء من الرجال أو الأطفال أو النساء.

أما بخصوص الحالة الثانية، والمتمثلة في إلحاق أذى أو ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأعضاء الجماعة، فإنها وسيلة أخرى من وسائل الإبادة، وإن كانت أقل وحشية من القتل، ولا تؤدي إلى الإبادة المطلقة، إلا أنها تنطوي على قدر كبير من العدوان الإنساني، مثل تعرض أفراد الجماعة للإصابات بأمراض معدية، أو ضربهم ضربا مبرحا يفضي إلى إحداث عاهات مستديمة بهم، أو تعذيبهم إلى الحد الذي يصيب ملكاتهم العقلية، وهي أفعال تمهد للإبادة البطيئة، مما يفقد أعضاء الجماعة القدرة على ممارسة وظائفهم في الحياة الاجتماعية[71].

ونفس القول يشمل باقي حالات وصور الجرائم ضد الإنسانية، حيث يتجلى السلوك الإجرامي من خلالها في أفعال مادية ايجابية تؤدي إلى إلحاق الأذى الجسدي أو النفساني بالضحايا.

---

[71] – **أشار تقرير لجنة التحقيق في جرائم الحرب في جمهورية البوسنة والهرسك إلى قيام الجناة بتقييد ضحاياهم وتعذيبهم تعذيبا وحشيا حتى يفقدوا وعيهم وضربهم بقطع من الخشب والحديد ضربا مبرحا على أجسادهم ورؤوسهم وأعضائهم التناسلية، ويقومون باستخدام الآلات الحادة لرسم الصليب على وجوههم وأيديهم، ثم يصبون الملح على هذه الجروح، ويقومون بإطفاء السجائر في أجساد الضحايا، ووضع السكاكين في أفواههم، وكانوا يغتصبون النساء اغتصابا جماعيا.**

يقوم الركن المادي، الذي يتجلى في سلوك إيجابي في مختلف الجرائم ضد الإنسانية، عادة على "**مجموعة من الأفعال الخطيرة التي تصيب المصالح الجوهرية لإنسان أو مجموعة من البشر، يجمعهم رباط واحد: سياسي، أو عرقي، أو ديني، أو ثقافي، أو قومي، أوإثني، أو متعلق بنوع الجنس، كما يجب في هذه الحالات أن ترتكب الأفعال المادية المذكورة في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد أي مجموعة من السكان المدنيين**" (المادة 1/7 من نظام روما الأساسي).

يقصد بالهجوم الموجه ضد مجموعة من السكان المدنيين ذلك النهج السلوكي المتضمن "**تكرار الأفعال المجرمة ضد أي مجموعة من السكان المدنيين، التي تنتمي إلى إحدى الروابط السابقة، تنفيذا لسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم، أو تعزيزا لهذه السياسة**" (م 2/7/أ من نظام روما الأساسي) وتقع الجريمة ضد الإنسانية بأحد الأفعال المادية الايجابية التالية (م1/7 من أ إلى ك من نظام روما الأساسي):

1 – القتل العمد بالسلوك الإيجابي، أي كانت الوسيلة التي يتحقق بها إرهاق الروح.

2 – الإبادة وقد أشرنا إليها سابقا.

3 – الاسترقاق، ويعني ممارسة أي من السلطات المترتبة عن حق الملكية، أو هذه السلطات جميعها على شخص ما، في سبيل الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال (م2/7/جـ).

4 – إبعاد السكان أو النقل القسري لهم، ويعني نقلهم قسرا من المنطقة التي يقيمون فيها، وذلك عن طريق الطرد، أو أي فعل قسري آخر، دون مبررات يسمح بها القانون الدولي (م7/2/د).

5 – السجن أو الحرمان الشديد من الحرية البدنية دون تهمة أو محاكمة.

6 – التعذيب: ويعني إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة، سواء بدنيا أو عقليا، بشخص موجود تحت إشرافه أو سيطرته، مثل تعذيب المحكوم عليهم، أو المعتقلين في السجون.

7 – الاغتصاب والاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري، أو أي شكل من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة، مثل هتك العرض، على غرار ما حدث من الجنود الصربيين ضد نساء البوسنة والهرسك في يوغسلافيا السابقة.

8 – اضطهاد أي جماعة محددة أو مجموعة محددة من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو أثنية أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس، أو لأسباب أخرى من المسلم عالميا أن القانون الدولي لا يجيزها.

ويعني الاضطهاد حرمان جماعة من السكان حرمانا متعمدا وشديدا من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي، وذلك بسبب هوية الجماعة، أما الاختفاء ألقسري للأشخاص فيعني إلقاء القبض على الأشخاص، أو احتجازهم، أو اختطافهم من قبل دولة، أو منظمة سياسية، أو بإذن أو دعم منها لهذا الفعل.

يقصد بجريمة الفصل العنصري أية أفعال لا إنسانية، مثل الاضطهاد المنهجي من جانب جماعة عرقية واحدة إزاء جماعات عرقية أخرى، وترتكب بنية الإبقاء على

النظام، إذ يلاحظ بصفة عامة أنه يشترط في الأفعال السابقة التي يتكون منها الركن المادي في الجريمة ضد الإنسانية أن تكون جسيمة، وتقدير درجة الجسامة أمر متروك للسلطة التقديرية للقضاء الدولي الجنائي، وإن كانت بعض الأفعال السابقة تعتبر جسيمة بطبيعتها كالقتل العمد، والاسترقاق الجماعي المتكرر[72].

من تطبيقات ذلك القتل الجماعي الذي اقترفته النازية خلال الحرب العالمية الثانية، فقد اعترف القائد الألماني "Hesso" عند محاكمته بقتل ثلاثة ملايين من البشر، أن الخطة التي وضعها كانت تقضي بقتل مليونين ونصف ليس إلا!!

كما علق على ذلك القائد "Frank" عند محاكمته أيضا بأن هذا الاعتراف بقتل هذا العدد الكبير من الأبرياء سيظل مدعاة للخزي والعار، ولن يغيب عن ذاكرة الناس قبل ألف عام.

ثانيا: السلوك السلبي

يجرم القانون الدولي الجنائي سلوك الامتناع لذاته، ويعتبره تصرفا جرميا، فقد

نص مشروع تقنين الجرائم ضد أمن وسلم البشرية على عدد من الجرائم السلبية، مثال ذلك ما نصت عليه (المادة 2 الفقرة 4) حول امتناع سلطة الدولة عن منع العصابات المسلحة من استخدام إقليمها كقاعدة للعمليات، أو كنقطة للإغارة على إقليم دولة أخرى، إضافة

[72] – علي عبد القادر القهوجي: مرجع سابق، ص122.

إلى ما نصت عليه أيضا الفقرة السابعة من نفس المادة بشأن امتناع الدولة عن الحد من التسلح، الذي اعتبرته إخلالا بالتزام دولي يفرض هذا التحديد.

جاءت المادة الأولى من الأنظمة الملحقة باتفاقية لاهاي الرابعة لسنة 1907 بعبارة (الشخص المسؤول) مشيرة إلى مسؤوليته عن أعمال تابعة، كما أقرت لجنة المسؤوليات المنبثقة عن مؤتمر السلام التمهيدي لسنة 1919 مسؤولية الرؤساء عن جرائم مرؤوسيهم، وبنتْ تلك المسؤولية على علم الرئيس بالجرائم التي يرتكبها مرؤوسوه وعلى إمكانية منعهم لها.

وعندما قدم الأستاذ "Spiro Polaus" المقرر الخاص للجنة القانون الدولي بشأن مشروع تقنين الجرائم ضد أمن وسلم البشرية تقريره إلى اللجنة، اقترح فيه بعد أن أشار إلى ما جرى عليه العرف الدولي بشأن تجريم التصرف السلبي وضع النص التالي: " **أي شخص يشغل مركزا رسميا أم مدنيا يقصر في اتخاذ الإجراءات اللازمة بموجب سلطاته، وفي ضمن اختصاصه لمنع التصرفات المعاقب عليها بموجب مشروع التقنين، سوف يسأل طبقا للقانون الدولي ويكون عرضة للعقاب**"[73].

وقد حذت معظم هذه الاتفاقيات الوطنية الخاصة بمعاقبة مجرمي الحرب والتي صدرت عقب الحرب العالمية الثانية حذو هذه النصوص القانونية الدولية، فأعلنت عن مبدأ من مبادئ القانون تم بموجبه فرض التزام على القائد بمنع مرؤوسيه من اقتراف جرائم الحرب.

---

[73] – **من تقرير سبيروبولوس المقرر الخاص للجنة القانون الدولي1950.**

وتثبت المسؤولية الجنائية بحقه في حال امتناعه عن إتيان ذلك التصرف، حيث يعتبر فاعلا أصليا أو شريكا حسب الأحوال، ويجب لكي تثبت المسؤولية الجنائية بحقه أن يتوافر لديه علم بأن مرؤوسيه عازمون على ارتكاب الجرائم، أو أنهم قد ارتكبوها ولم تتجه إرادتهم بالتصرف لمنع تلك الجرائم ومعاقبة مرؤوسيه عنها[74].

أقر القضاء الوطني والدولي هذه الفكرة في قضايا كثيرة بعد الحرب العالمية الثانية، ففي قضية Haigh Command Trial التي نظرت فيها المحكمة العسكرية الأمريكية نورمبورغ عام 1948 أعلنت المحكمة صراحة على أن: "**القائد يجب أن يعلم بالجرائم التي يرتكبها مرؤوسوه، و يقبل أو يشترك أو بهمل إهمالا خطيرا في منع ارتكابها**".

أما في قضية الجنرال Yamashite التي نظرت فيها المحكمة الأمريكية العليا، فقد أوضحت التهمة بأن الشخص المذكور خلال الفترة الممتدة 1944 و1945 عندما قصر قائد القوات المسلحة اليابانية في حربها ضد الولايات المتحدة وحلفائها بشكل غير مشروع، فأهمل في أداء واجباته بالسيطرة على العمليات التي نفذها مرؤوسوه، وذلك بأن سمح لهم بارتكاب مجازر وحشية وجرائم أخرى مروعة ضد شعب الولايات المتحدة وحلفائها والأقطار التابعة لها، وخاصة في الفليبين، لذا يعتبر بعمله هذا قد خرق قانون الحرب.

كما جاء في حيثيات حكم المحكمة أنه قد دفع أمام المحكمة أن التهمة لم توضح حقيقة كون المتهم قد ارتكب أو أمر بارتكاب تلك الأفعال، وبالنتيجة لا يمكن اتهامه

---

[74] – **عباس هاشم السعدي: مرجع سابق، ص30.**

بتهمة خرقه لقوانين الحرب، ولكن هذا الاعتراف تجاهل حقيقة كون جوهر التهمة الموجهة إليه هي ليست كذلك، بل عن تقصيره في أداء الواجب الملقى على عاتقه كقائد عسكري، وذلك بعدم السيطرة على العمليات التي يرتكبها الجند الذي يأتمرون بإمارته، وعن سماحه لهم بارتكاب جرائم على نطاق واسع.

تدور المسألة إذن فيما إذا كان قانون الحرب يفرض على كل قائد عسكري واجب اتخاذ كل الإجراءات الفعالة ضمن نطاق سلطاته بالسيطرة على الجند التابعين له، بحيث تحول بينهم وبين صدور أي فعل ينتهك قوانين الحرب، وفيما إذا كان بالإمكان مساءلته شخصيا عن تقصيره باتخاذ تلك الإجراءات عند وقوع تلك الخروق.

وقد خلصت المحكمة إلى أن كل قائد عسكري مكلف بواجب اتخاذ الإجراءات التي في وسعه اتخاذها ضمن نطاق سلطته، وطبقا للظروف، من أجل حماية أسرى الحرب والسكان المدنيين، مشيرة بذلك إلى المواد من 1 إلى 43 من أنظمة لاهاي الملحقة باتفاقية لاهاي الرابعة لسنة 1907، والمادة 26 من اتفاقية جنيف لسنة 1929، وبذلك أعتبر الجنرال Yamashite مسئولا عن تلك الجرائم.

من الحكم السابق، يبدو أن المحكمة اعتبرت المتهم مسؤولا عن الجرائم التي ارتكبها مرؤوسوه بامتناعه عن الإهمال في اتخاذ الإجراءات الضرورية لمنعهم من اقترافها، وعليه أعتبر الامتناع مساويا للتصرف الايجابي بموجب نص المادة 1/13 من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949 والتي جاء فيها: "**أي عمل غير مشروع أو امتناع من قبل السلطة المحتجزة يسبب الموت، أو يعرض امتناع أسرى الحرب للخطر يعتبر ممنوعا ويعد من الخروق الخطيرة لهذه الاتفاقية**".

قد لا يقع تصرف الدولة مثلا أو مسئوليها تحت صورة السلوك الايجابي أو السلوك السلبي، ولكنها مع ذلك تمتنع عن عمل لو قامت به لمنعت حدوث الجريمة، ويقدم الفقه عن ذلك عدة أمثلة كالقتل عن طريق الامتناع عن تقديم الطعام للأسير، أو عدم تقديم الدواء للمجرم من الأعداء الذين أوقعوه في الأسر، أو منع بيع الدواء لإقليم العدو الذي تحتله الدولة، ففي هذه الأحوال تقوم الجريمة الدولية بمجرد الامتناع.

ويفرق الفقه بين هذه الصورة من السلوك – أي مجرد الامتناع – وبين صورة السلوك السلبي نفسه، ففي جرائم السلوك بالامتناع لا تقوم الجريمة إلا إذا تحققت النتيجة، إذ أن الامتناع نفسه ليس جرما إلا في صورة السلوك السلبي، أما في جرائم السلوك السلبي فإن الدولة تحجم عن عمل من واجبها القيام به، لذلك فامتناعها نفسه هو المقصود بالتجريم بغض النظر عن تحقق النتيجة أو عدم تحقق النتيجة.

ومرد تجريم النتائج التي حدثت بسبب الامتناع يعزى إلى تنكر الدولة لالتزامها بموجب العرف والمعاهدات الدولية، وعليه فإن امتناع الدولة عن التصرف بما يمنع الجريمة بغياب أي عرف يلزمها بذلك لا يكون جريمة الامتناع ولو حدثت الجريمة المنهي عليها، وعلى هذا الأساس فإننا لا نخرج عما هو معروف في القانون الجنائي الداخلي، حيث لا يعتبر الممتنع مسئولا ولو حدثت الجريمة، إلا إذا خالف التزاما قانونيا أو تعاقديا أو حتى التزاما أدبيا يقع على عاتقه[75].

الفرع الثالث: المساهمة والشروع في الجريمة الدولية

[75] – **عبد الله سليمان سليمان: مرجع سابق، ص118.**

أولا: المساهمة في الجريمة الدولية

يتميز القانون الدولي الجنائي بوجود نظرية عامة تحكم نظرية المساهمة الجنائية، وتقوم على وجوب المساواة التامة بين جميع المساهمين في اقتراف الجريمة الدولية، وهذا ما تأكد في بعض المواثيق الدولية التي نذكر منها خصوصا ما نصت عليه المادة السادسة من لائحة نورمبرغ في فقرتها الأخيرة: "**إن للمدبرين والمنظمين والمحضرين والشركاء الذين ساهموا في تجهيز أو تنفيذ خطة مرسومة، أو مؤامرة لارتكاب إحدى الجرائم الدولية يعدون مسئولين عن كل الأفعال المرتكبة من جميع الأشخاص تنفيذا لتلك الخطة**".

ونفس الاتجاه ذهبت إليه عدة نصوص دولية، من أهمها المادة 05 الفقرة الأخيرة من لائحة طوكيو، والمادة 03 من اتفاقية منع إبادة الجنس البشري لسنة 1948، والمادة الثانية فقرة 13 من مشروع قانون الجرائم ضد سلام وأمن البشرية 1954[76].

ولذلك، فإن الأخذ بهذا المفهوم يؤدي إلى وضع جميع المساهمين في الجريمة منزلة الفاعل الأصلي، وعليه فإن السلوك الإجرامي في نطاق القانون الدولي الجنائي يأخذ صورة أوسع من الصورة التي هي عليه في القانون الداخلي، إذ يشمل التآمر وتدمير

[76]– تنص المادة الثالثة من اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها 1948: "**يعاقب على الأفعال التالية: الإبادة الجماعية، التآمر على ارتكاب الإبادة الجماعية، التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة الجماعية، ومحاولة ارتكاب الإبادة الجماعية والاشتراك في الإبادة الجماعية**".

الخطة، والتنظيم والمساعدة والتحريض، وكل صور المشاركة الأخرى بالإعداد للجريمة أو اقترافها.

ثانيا: الشروع في الجريمة الدولية

الشروع في جريمة ناقصة غير مكتملة، وهو جريمة توافر لها الركن المعنوي، ولكن تخلف فيها الركن المادي بصورة كلية أو جزئية فهو جريمة ناقصة[77]، وهذا النقص في البيان القانوني للجريمة يتعلق بماديات الجريمة، وينصب تحديدا على النتيجة الإجرامية التي لم تقع لسبب لا دخل لإرادة الفاعل به، مع توافر القصد الجنائي كصورة للركن المعنوي في هذه الجريمة، وعلي ذلك الأساس كانت حكمة تجريم الشروع، الذي يتمثل في النية الإجرامية التي توافرت لدى الجاني، والتي اقترنت بالسلوك الإجرامي.

وفي مجال القانون الدولي الجنائي، أخذ الاتجاه الفقهي السائد بالنظرية الشخصية التي تربط الشروع بنية الجاني، فإذا دلت أعماله وظروفه على أنه مقدم على ارتكاب الجريمة لا محالة، اعتبر أنه شرع في الجريمة.

فطالما أن القانون الدولي يجرم الأعمال التحضيرية والأمثلة عديدة على ذلك، فقد تم تجريم الإعداد أو التحضير أو التخطيط أو التدبير للحرب العدوانية، أو التآمر أو حتى

---

[77] – **سليمان عبد المنعم: مرجع سابق، ص588.**

الدعاية الإعلامية للحرب، وكلها أعمال تحضيرية جرمها العرف الدولي وسجلتها المعاهدات الدولية[78].

نشير أخيرا إلى أن عدول الشخص عن إتمام الجريمة عدولا اختياريا، أو يكون حائلا بأي وسيلة أخرى دون ارتكاب هذه الجريمة يكون سببا معفيا من العقاب، حسب ما نصت عليه المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[79].

الفرع الرابع: أسباب الإباحة النافية للجريمة الدولية

إن المقصود بأسباب الإباحة في القانون الداخلي هو توافر الظروف والوقائع التي بوجودها يتم نفي الصفة غير المشروعة عن الفعل المجرم بموجب نص جزائي، فأسباب الإباحة إذن تفترض أن الفعل قد توافرت فيه كافة العناصر والأركان اللازمة لقيام

---

[78] – **حسب المادة 03 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، فإنه:** "يعاقب على محاولة ارتكاب الإبادة الجماعية".

[79] –) **تنص المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:** "يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملا بهذا النظام الأساسي نفي الشروع في الجريمة، عن طريق اتخاذ إجراء يبدأ به تنفيذ الجريمة بخطوة ملموسة، ولكن لم تقع الجريمة لظروف غير ذات صلة بنوايا الشخص، ومع ذلك فالشخص الذي يتكلف بذل أي جهد لارتكاب الجريمة، أو يحول بوسيلة أخرى دون إتمام الجريمة لا يكون عرضة للعقاب، بموجب هذا النظام الأساسي على الشروع في ارتكاب الجريمة، إذا هو تخلى تماما وبمحض إرادته عن الغرض الإجرامي".

الجريمة، والمبينة في نص التجريم، ثم ينحصر دورها في إخراج هذا الفعل من نطاق التجريم، حيث تنتفي عنه صفة عدم المشروعية فيصبح مباحا[80].

إن أسباب الإباحة يجد مصدره في أن العلة من التجريم هي حماية حقوق ومصالح اجتماعية جديرة بالحماية الجنائية، غير أن الفعل قد يرتكب في ظروف تنتفي معها علة التجريم، بحيث تصبح المصلحة المحمية مع توافر تلك الظروف غير جديرة بالحماية، ولذلك فحالات الإباحة تجد وعلة وجودها في انتفاء علة التجريم إذا وقع الفعل مع أحد تلك الحالات.

يساير القانون الدولي الاتجاه السابق، فيقر أسباب الإباحة التي تتمثل في المعاملة بالمثل والدفاع الشرعي، وحالة الضرورة وطاعة الأمر الصادر من رئيس ورضا المجني عليه، والحق المستند من قانون الشعوب، وحق التدخل لصالح الإنسانية[81].

أولا: المعاملة بالمثل

تتمثل أساسا في رد فعل الدولة المعتدى عليها ضد الدولة المعتدية بعمل غير شرعي مماثل، فالعمل الذي قامت به الدولة كرد فعل هو عمل غير مشروع من حيث الأصل، لكنه بحسب بعض الآراء المؤيدة لمبدأ المعاملة بالمثل يعد عملا مبررا يخلو من

---

[80] – عادل قورة: محاضرات في قانون العقوبات (القسم العام / الجريمة)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة بدون تاريخ، ص67.

[81] – عبد الله سليمان سليمان: مرجع سابق، ص145.

معنى الاعتداء، إذ يقصد منه مجرد مقابلة الشر بشر مثله، وبذلك فإن المعاملة بالمثل ليست معاملة خاصة، أو عدالة خاصة ترتكز على شريعة القصاص أو أخذ الحق باليد.

هناك تعريفات متعددة لمبدأ المعاملة بالمثل، أو ما يصطلح عليه بالأعمال الانتقامية، فقد عرفها الفقيه "أوبنهايم" بأنها: "**أفعال غير مشروعة دوليا ومضرة تتخذ من قبل دولة ضد دولة أخرى، كاستثناء مسموح به لإكراه الدولة الأخيرة حتى توافق على التسوية المناسبة للخلاف الناجم عن جريمة دولية**"[82].

يمكن للأفعال الانتقامية أن تأخذ أي شكل غير مشروع فيه اعتداء على أشخاص وممتلكات الدولة المعتدية، إلا أنه يظهر حاليا في الفقه الحديث للقانون الدولي اتجاه نحو عدم الاعتراف بالأعمال الانتقامية باعتبارها سببا من أسباب الإباحة، يشمل كل الأعمال الانتقامية سواء أكانت في وقت الحرب أو في وقت السلم، ويكون ذلك العمل لا يتماشى مع الأعراف المستجدة التي تمنع الدول اللجوء إلى الحرب لتسوية خلافاتها مع الدول الأخرى، كما تمت مؤاخذة هذا المبدأ على كونه مجافيا لفكرتي العدالة والأخلاق، كونه يصيب الأبرياء من جهة، واعتباره تطبيق عملي للفكرة الممقوتة القائلة بان الغاية تبرر الوسيلة[83].

---

[82]– محمد محمود خلف: حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 1974، ص90.

[83] – **قامت دولة الولايات المتحدة الأمريكية في خريف 2001 باجتياح دولة أفغانستان كعمل انتقامي على اعتداءات 2001/09/11 مما أدى إلى قتل الآلاف من الشعب الأفغاني، وتشريد الملايين منه، مع نقل الكثير منهم إلى معتقلات داخل وخارج البلاد، غير أن الوصول إلى مرحلة تغيير النظام الحاكم هناك، حول هذا العمل الانتقامي إلى احتلال عسكري أمريكي ما يزال مستمرا إلى اليوم.**

وبالرغم مما سبق ذكره، فإن الرأي السائد في الفقه يذهب إلى اعتبار المعاملة بالمثل عملا مبررا تقتضيه الضروريات العملية في الحياة الدولية، حيث لا تستطيع الدولة المعتدى عليها أن تلجأ إلى مخاصمة الدولة المعتدية قضائيا، نظرا لغياب القانون الدولي الجنائي، وافتقار العالم لأداة فعلية تنفذ الحكم القضائي إن وجد، وقد تحددت شروط تطبيق هذا المبدأ على النحو التالي:

1- أن يكون الفعل غير المشروع الذي قامت به الدولة ردا على فعل غير مشروع سبقه من قبل الدولة الأخرى.

2- أن يكون هذا الفعل غير المشروع متناسبا مع العدوان الذي تعرضت له الدولة.

3- أن يكون اختيار الدولة لقيامها بالعمل غير المشروع مبنيا على أساس استحالة حصولها على رد العدوان، أو الحصول على حقها المهدور بالوسائل السلمية.

وإذا ما توافرت هذه الشروط، عد عمل الدولة غير المشروع ردا على الاعتداء الذي سبقه عملا مبررا، وانتفى الجرم عنه، وأخيرا أصبح الشك يتسرب إلى أهمية هذا المبدأ ومدى ضرورة الأخذ به خاصة في زمن السلم، لكون العمل الانتقامي حينها سوف يكون محفوفا بالمخاطر، حيث سيرد عليه بالقوة أيضا، وهذه هي الحرب بعينها[84].

والمفروض في وقت السلم هو اللجوء إلى الوسائل السلمية لحل المنازعات الدولية، وذلك من إتيان تلك الأعمال الانتقامية التي تتعارض مفاهيمها مع مبادئ الأمم

[84] - محمد محمود خلف: مرجع سابق، ص102.

المتحدة وميثاقها ومجمل المعاهدات والمواثيق الدولية الأخرى، أما في زمن الحرب فإن للمبدأ أهمية خاصة في ردع المعتدي، الذي يخشى من الأفعال المضادة المماثلة، ومع ذلك يجب الاجتهاد لتجنيب الأبرياء من الطرفين مغبة الجرائم المقترفة، فلا يجوز أن يكون هؤلاء وسيلة للعمل الانتقامي، وإلا عد ذلك من الجرائم الدولية مهما كانت أسبابها، ولا يجوز إباحتها تحت أي ظرف كان.

ثانيا: الدفاع الشرعي

يتمثل في الحق الذي يقرره القانون الدولي لدولة أو لمجموعة دول باستخدام القوة لصد عدوان مسلح حال، يرتكب ضد سلامة إقليمها، أو استقلالها السياسي، شرط أن يكون استخدام القوة هو الوسيلة الوحيدة لدرء ذلك العدوان ومتناسبا معه، ويتوقف حين يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين[85].

ترسخ مبدأ الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي منذ فترة بعيدة، فقد عرض الفقيه "بادفان" في أحد مؤلفاته حادثتين مهمتين، تعدان مرجعا لمبدأ الدفاع الشرعي في نطاق القانون الدولي الجنائي[86].

إحداهما حادثة الكارولين 1837 وتتخلص في لجوء بعض المتمردين الكنديين إلى الولايات المتحدة، ثم جهزوا وبمساعدة بعض المواطنين الأمريكيين مركبا اسمه الكارولين،

---

[85] – **المرجع نفسه، ص113.**

[86] – المرجع نفسه، ص ص120 – 121.

لكي يعودوا إلى كندا، ويقدموا يد العون لمن يبقى منهم في كندا، وعندما علمت الحكومة الكندية بالأمر أرسلت إلى الأراضي الأمريكية قوات انجليزية، فهاجمت المركب وهو راسي في أحد الموانئ الأمريكية وحطمته وأرسلته في مياه شلالات نياجارا، وقد احتجت واشنطن على ذلك، فردت الحكومة الكندية عليها بأن تصرفها هذا مبرر على أساس الدفاع الشرعي، واعتبر asP Dvante أن الدفاع الشرعي مثار في هذه الحالة لتبرير تصرف غير مشروع طبقا لقاعدة القانون الدولي، وهي واجب احترام إقليم الغير.

تكرس هذا الاتجاه بعد أكثر من قرن على وقوع هذه الحادثة بنص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، التي جاء فيها ما يلي: "**ليس في هذا الميثاق ما أو ينقص الحق الطبيعي للدول فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم، إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء هذه الهيئة، وذلك على أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين**".

كما جاء نص المادة الثامنة من مشروع تقنين الجرائم ضد سلم وأمن البشرية 1954 مكرسا لهذا الحق على النحو التالي:

"**لا يعد جريمة دولية كل عدوان يتضمن استخدام الدولة لقواتها المسلحة ضد دولة أخرى، لأغراض الدفاع الشرعي أو الجماعي، أو تنفيذا أو تطبيقا لتوصية هيئة مختصة من هيئات الأمم المتحدة**".

وبذلك، فقد تأكد الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي أسوة بما هو منصوص عليه في القانون الداخلي، ليضمن للدولة المعتدى عليها حقها في استعمال القوة اللازمة

والمناسبة لصد العدوان الموجه ضدها، ولا يجرم عملها هذا ما دام أن حياة الدولة كحياة الأفراد.

يقول الفقيه "مونتيسكيو" عند استعراضه في أحد مؤلفاته لمسألة الدفاع الشرعي وتطبيقه في نطاق القانون الدولي الجنائي: "**فكما يحق للناس أن يقتلوا في حالة الدفاع الشرعي عن النفس، يحق للدول أيضا أن تحارب دفاعا عن نفسها، فالدولة لها الحق في أن تؤمن بقاءها، لأنه حق ككل بقاء أخر**".

أما إذا نظرنا إلى النصوص الدولية الحديثة في مجال القانون الدولي الجنائي، فإننا نجد أن حالة الدفاع الشرعي مكرسة بموجب المادة 14 من مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، بعنوان الدفاع الشرعي والإكراه وحالة الضرورة، حيث نصت هذه المادة على أنه: "**لا تعتبر جريمة الأفعال المرتكبة في معرض الدفاع الشرعي أو تحت الإكراه أو في حالة الضرورة**"[87].

وما يلاحظ على هذا النص أنه جعل حالة الدفاع الشرعي وحالة الإكراه والضرورة أسبابا لإباحة الفعل المعتبر جريمة دولية في حالة انتفاء تلك الأسباب، على خلاف ما ذهبت إليه المادة 31 فقرة (جـ) و (د) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث اعتبرت توافر حالة من هذه الحالات سببا مانعا للمسؤولية الجنائية الدولية

[87] – **حولية لجنة القانون الدولي، المجلد الثاني، تقرير لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها السادسة والأربعين، الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف 1996.**

عن الجاني، وليس من أسباب الإباحة، التي تعتبر ذات موضوعية تتعلق بتقييم الفعل في علاقته بالمصالح المحمية جنائيا، ولا دخل لها في تكوين الركن المعنوي للجريمة.

ثالثا: حالة الضرورة

تتمثل في الحالة التي تكون فيها الدولة مهددة بخطر جسيم حال، أو على وشك الوقوع مما قد يعرض بقاءها للخطر، ويجب أن لا يكون لها دخل في نشوء ذلك الخطر، ولا يمكن دفعه إلا بإهدار مصالح أجنبية محمية بمقتضى القانون الدولي[88].

وشهدت الحرب العالمية الثانية سلسلة من الاعتداءات الألمانية باسم الضرورة، فقد اكتسحت القوات النازية سنة 1940 الدانمرك والنرويج، ثم هولندا وبلجيكا، ولم تكن أي من هذه الدول الأربعة طرفا في الحرب، كما أنه لم يصدر منها أي تصرف مخالف لقواعد الحياد، و بتعبير آخر كانت دولا بريئة.

كما ذكر الوزير الألماني " فون بيتمان هولويج" في 1944/08/04 أن احتلال بلجيكا كان ظلما، ولكن الضرورة لا يحكمها قانون.

مما سبق، يتضح أن استعمال القوة ضد دول بريئة لا يعد سببا من أسباب إباحة الجرم، وتعد الدولة المعتدية قد ارتكبت جريمة دولية كاملة الأركان، ويجب مساءلتها جنائيا.

---

[88] – **محمد محمود خلف:مرجع سابق، ص28.**

ولذلك، اشترط الفقه لحالة الضرورة توافر شروط محددة سببا من أسباب الإباحة، وهذه الشروط هي:

أولا: شروط الخطر تتمثل في:

أ – الخطر الجسيم: وشرط الجسامة مسألة موضوعية تطلق على الخطر من حيث درجة مساسه بالمصلحة المحمية.

ب – محل الخطر: وهو المساس بالسلامة أو السيادة الإقليمية والاستقلال السياسي للدولة.

جـ – الخطر الحال أو الوشيك الوقوع: ويتوجب أن يكون الخطر الجسيم حالا، أو على وشك الوقوع، فالخطر المستقبل أو الخطر الذي حصل في الماضي وانتهى، لا يمكن الارتكان إليه لارتكاب أفعال ضرورية.

ثانيا: شروط الفعل الضروري تتمثل في:

أ – اللزوم: يشترط لتوافر حالة الضرورة أن يكون الالتجاء إلى العدوان من قبل الدولة المتمسكة بحالة الضرورة هو الوسيلة الوحيدة لتلاقي ذلكم الخطر المحدق بها.

ب – التناسب: لا تقوم حالة الضرورة إلا إذا كان العدوان المقترف من حيث الجسامة هو الوسيلة الوحيدة التي تكون بوسع الدولة ارتكابها.

ويرى البعض من الفقهاء أن توافر شروط الضرورة على الصعيد الدولي يبرر للدول الأخذ بها، أسوة بما هو معروف ومأخوذ به في القانون الداخلي، وقد انحاز إلى هذا الرأي بعض الفقهاء الألمان على وجه الخصوص، الذين يؤكدون على أن الدولة تستطيع الاحتجاج بحالة الضرورة، للمحافظة على نفسها أو صيانة لمصالحها أو حفاظا على

كيانها، ولو أدى الاحتجاج بحالة الضرورة هذه إلى القيام بعمل عدواني على دولة ثالثة بريئة، ومن هذا المنطلق برر الألمان غزوهم لبلجيكا وهولندا والدانمرك والنرويج عام 1940 كما سبق وأن أشرنا إليه[89].

غير أن غالبية الفقه تعارض هذا الرأي، وتميل إلى وجوب استبعاد حالة الضرورة من التطبيق في المجال الدولي، مستندين إلى عدة اعتبارات، منها:

أ – اختلاف الدولة كشخص معنوي عن الأفراد الطبيعيين: فميل الإنسان لرعاية مصالحه الجوهرية عند تعرضها للخطر هو ميل طبيعي أو مؤسس على حب البقاء كحالة يتسامح فيها القانون، ولكن هذا الأمر لا يمكن تعميمه على الدولة لأنها شخص معنوي تنقصه الغرائز الطبيعية التي يملكها الأفراد.

ب – الخشية من أن تستغل الدولة حالة الضرورة للقيام بالاعتداء على غيرها من الدول: ففي غياب السلطة القضائية الدولية التي يمكنها التحقق من توافر حالة الضرورة قد تلجأ الدولة إلى تفسير شروط حالة الضرورة على هواها ومع ما يتناسب مع مصالحها.

ت – إن الأخذ بقاعدة الضرورة يؤدي إلى موقف متناقض: فعند اعترافنا للدولة بحق القيام بعمل عدواني ضد دولة ثالثة بريئة بدعوى الضرورة، فإنه من الواجب أن تعترف من باب أولى بأن لهذه الدولة الثالثة حق رد العدوان، الذي وقع عليها عملا بحقها في الدفاع الشرعي، وهنا نقع في تناقض حيث أجزنا العدوان كحالة الضرورة، ثم أجزنا رد الفعل عليه

[89] – عبد الله سليمان سليمان: مرجع سابق، ص ص161–162.

كدفاع شرعي، وتلك نتيجة تؤدي إلى نشوب حرب بين الدول بهدف القانون الدولي إلى منعها وتلافيها[90].

رابعا: إطاعة الأمر الصادر من الرئيس

طبقا للقانون الداخلي، فإن الرئيس المطاع في الاستجابة للأوامر التي يصدرها يعد سببا معفيا للمرؤوس، ويبيح الفعل المرتكب إذا كان تنفيذه لذلك الأمر قد تم بحسن نية وبشروط معينة.

وفي القانون الدولي الجنائي، يرى البعض بأن تنفيذ الأمر الصادر من رئيس تجب طاعته يعد سببا للإباحة بفعل واجب الطاعة الذي يلتزم به المرؤوس، في حين يرى الاتجاه الغالب من الفقه بأن تنفيذ الأمر الصادر من رئيس يعد مانعا للمسؤولية وليس سببا للإباحة[91].

وقد تعرض الفقه الدولي لهذه المسألة في عدة مناسبات، أهمها:

– ما جاء في تقرير الجمعية الدولية في لندن، المنشور في ديسمبر 1943: "**إنه فيما تعلق بالمرؤوسين، لا يعتبر أمر الدولة أو أمر الرئيس عذرا، إلا إذا كان هذا الأمر يمثل حالة الضرورة**".

---

[90] – محمد محمود خلف: مرجع سابق، ص47.

[91] – **عبد الله سليمان سليمان: مرجع سابق، ص165.**

– ما جاء في لائحة محكمة نورمبرغ المادة الثامنة: "**لا يعد سببا معفيا من المسؤولية دفاع المتهم بأنه كان يعمل بناء بتعليمات رئيس أعلى، وإنما يعتبر هذا سببا مخففا للعقوبة إذا رأت المحكمة أن العدالة تقتضي ذلك**".

جاء في المادة الرابعة من مشروع تقنين الجرائم ضد سلام وأمن البشرية 1954 أنه: "**لا يعفى من المسؤولية في القانون الدولي المتهم في جريمة من الجرائم الدولية إذا كان يعمل بأمر من حكومته أو رئيسه الأعلى، بشرط أن يكون لديه مكانة عدم إطاعة الأمر في الظروف التي أرتكب فيها الفعل**".

كما أكد المقرر الخاص بتقنين الجرائم ضد سلام وأمن البشرية (1987) النص على هذا المبدأ كمانع من موانع المسؤولية، إذ نصت المادة التاسعة من اقتراحه على ما يلي: "**يشكل استثناءا على مبدأ المسؤولية الأمر الصادر من حكومة أو رئيس إداري، إذا كان الفاعل غير قادر معنويا على الاختيار، وأصبح الفقه يقر بعدم مسؤولية الفرد الذي ينفذ أمر رئيسه، إلا إذا كان لديه إمكانية عدم إطاعة الأمر**".

وعلى ذلك، فإننا نجد أنه من العدالة بمكان وجوب مراعاة الشخصية، ومدى إمكانية الشخص في أن يخالف الأمر الصادر له، وترك ذلك للمحكمة التي عليها أن تقدر كل هذه الظروف، في سبيل البث في مسؤولية المرؤوس الذي يحتج عن الأمر الصادر له.

مما سبق ذكره، يتضح لنا أن الاحتجاج بتنفيذ الأوامر العليا لا يعد سببا من أسباب الإباحة أو عذرا معفيا من العقاب، بل يمكن أن يكون ظرفا من ظروف التخفيف كما أجمع عليه غالبية الرأي من فقهاء القانون الدولي، وقد يكون مانعا من موانع المسؤولية في حالات حصرية، أساسها عدم القدرة المعنوية على الاختيار.

المطلب الثاني : الركن المعنوي للجريمة الدولية

الفرع الأول: القصد الجنائي للركن المعنوي

ليست الجريمة ظاهرة مادية خالصة قوامها الفعل فقط، ولكنها كذلك كيان نفسي / معنوي / اجتماعي، ومن ثم استقر في القانون الجنائي الحديث ذلك المبدأ الذي يقضي بأن ماديات الجريمة لا تنشئ مسؤولية، ولا تستوجب عقابا ما لم تتوافر إلى جانبها العناصرالنفسية التي يتطلبها كيان الجريمة[92]، إذ تجتمع هذه العناصر في ركن يختص بها، ويحمل اسم "الركن المعنوي للجريمة".

وللقصد الجنائي مكانة هامة في الركن المعنوي للجريمة، فإذا قلنا أن الإرادة هي جوهر الركن المعنوي، فإنها كذلك جوهر القصد الجنائي، إذ أجمع أغلب فقهاء القانون على أن الركن المعنوي للجريمة هو الذي يوفر الرابطة المعنوية بين الجاني والجريمة المقترفة، وتتخذ تلك الرابطة في الأصل مظهر العمد، وفي بعض الأحيان مظهر الخطأ غير العمدي[93].

[92] – محمود نجيب حسني: النظرية العامة للقصد الجنائي (دراسة تفصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الثالثة، 1988، ص1.

[93] – **عبد الفتاح خضر: الجريمة / أحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي، مطبعة معهد الإدارة العامة، المملكة العربية السعودية، 1985، ص275.**

يمكن لاشتراط أن تتوافر هذه الرابطة المعنوية أو الصلة النفسية لقيام الجريمة أن يمكننا من تمييز الأفعال التي يجب المساءلة عنها عن الأفعال التي لا تكون موضوع مساءلة قانونية، إذ بتوافر هذه الصلة، تقوم المسؤولية وتنعدم بعدم توافرها.

يعد اشتراط الركن المعنوي لقيام الجريمة وترتب المسؤولية ضمانا لتحقيق العدالة، التي تقضي بتوقيع الجزاء على المخطئ، ولا يعد مخطئا إلا من قام بإرادته بارتكاب الفعل المجرم.

ولكي توصف إرادة الإنسان بأنها إرادة آثمة، يتطلب القانون الجنائي الداخلي بعض الشروط، التي يجب توافر هذه الإرادة حتى يمكن الاعتداد بها، وتتمثل هذه الشروط في أن تكون تلك الإرادة هي إرادة شخص طبيعي، مميز، عاقل وحر الاختيار، فهل يتطلب القانون الدولي الجنائي مثل هذه الشروط لقيام الركن المعنوي في الجرائم الدولية؟

إن ضرورة ووجوب توافر الركن المعنوي أمر لا جدال فيه لقيام الجريمة الدولية، ولكن الإرادة والعقل والتمييز صفات طبيعية لا تثبت إلا للأفراد، ولهذا فإنه وللإجابة على هذا التساؤل يجب أولا أن نبحث فيمن يتحمل المسؤولية في القانون الدولي الجنائي: الفرد أم الدولة؟

الفرع الثاني: الخلاف حول من يتحمل المسؤولية في نطاق القانون الدولي الجنائي

إن تحمل المسؤولية الجنائية عند ارتكاب الجريمة الدولية ليست محل جدل في القانون الدولي الجنائي من حيث أساسها، بل أن ينصب على محل هذه المسؤولية، وبناء على هذا الاختلاف البين انقسم الفقه الدولي الجنائي المعاصر بالنسبة للمسؤولية عن الجريمة الدولية إلى ثلاث مذاهب هي:

المذهب الأول: مسؤولية الدولة

يرى أنصار هذا المذهب أن الدولة وحدها هي المسئولة عن الجريمة الدولية، ويستند هذا الرأي إلى القول بأن الدولة هي وحدها الشخص المخاطب بأحكام القانون الدولي، فهي التي توقع المعاهدات الدولية وتلتزم بها، وباعتبار الدولة تكوينا اجتماعيا له سلطة سياسية، وبما أن المنافع الناجمة عن هذه السلطة تؤول إليها، فمن الممكن إذن مساءلتها جنائيا عما ارتكبته بسبب السلطة[94].

تعتبر هذه المسؤولية ضرورة عملية في مجتمع منظم قانونيا، إذ لا يجدر أن تكون هناك حرية دون مسؤولية، وقد اعترض كل من ممثل بريطانيا وفرنسا في محكمة نورمبورغ على نظريات إعفاء الدولة من المسؤولية الجنائية وعدم خضوعها للقانون.

غير أن الفقيه "Hartly Shawcross" وصف هذه النظريات بأنها باطلة ومنافية للعدالة، لأنها تعلن أن الدولة ذات السيادة لا يمكنها ارتكاب أي جريمة، كما لا يمكن اقتراف أي جريمة دولية إلا من قبل أشخاص يتصرفون باسمها[95].

كان لموضوع المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية التي ترتكب باسم الدولة نصيب وافر من النقاش على المستوى الدولي، سواء كان ذلك من قبل الفقه الدولي، أو الهيئات

---

[94] – **محمد محمود خلف: مرجع سابق، ص368.**

[95] – **محمد محمود خلف: مرجع سابق، ص368.**

العلمية غير الرسمية، أو على الصعيد الرسمي، إذ دار معظم هذا النقاش حول تعيين الشخص القانوني الذي تسند إليه المسؤولية الجنائية: هل هو الدولة؟ وهل يمكن مساءلتها جنائيا أم تتم مساءلة الفرد؟ أم هل تسند المسؤولية للاثنين معا؟

نوقشت هذه المسألة أيضا أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة[96]، وأمام لجنة القانون الدولي[97]، وتم بحث هذه المسألة جيدا أمام اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة، وذلك بمناسبة الاقتراح الذي تقدمت به بريطانيا حول تعديل المواد 10 و07 و05 من مشروع اتفاقية إبادة الأجناس.

فقد أثارت بريطانيا إقحام مسؤولية الدولة الجنائية عن جرائم إبادة الأجناس، التي ترتكبها أو التي تسمح بارتكابها، وذلك بتعديل المادة 05 من مشروع الاتفاقية التي تنص على مسؤولية الأفراد فقط، وذلك حيال الصياغة التالية محلها: "**أن المسؤولية الجنائية عن أي عمل من أعمال إبادة الأجناس، وفق ما هو منصوص عليه في المواد 02 و04 سوف لا يقتصر على الأفراد والجمعيات، بل إنها تشمل أيضا الدول والحكومات وأعضاء أو سلطات الدولة الذين يقترفون تلك الأفعال**"[98]، فيما أشار الفقيه "أمادور" في أول

---

[96]– المحاضر الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الخامسة، ملحق رقم (12) (أ/1316)، الفقرات 98–99.

[97] – الكتاب السنوي للجنة القانون الدولي لسنة 1950، الجزء الأول، ص105 و106.

[98] – **المحاضر الرسمية للجمعية العامة المتحدة، الدورة الثانية، القسم الأول، اللجنة السادسة، الملاحق، وثيقة رقم 01.**

تقرير يرفعه إلى لجنة القانون الدولي إلى أن مسؤولية الدولة الجنائية أمر يستحق الدرس ومسألة تستحق التأمل.

مما تقدم، يبدو أن هناك من يؤكد فكرة مساءلة الدولة جنائيا عن الجرائم التي ترتكب باسمها، فهي جرائم ترتكبها الدولة بواسطة أفراد ليس بصفاتهم الفردية وإنما بصفاتهم الرسمية أو بصفتهم أعضاء دولة[99].

ويعود ذلك لكون هذه الجرائم ترتكب باسم الدولة، وبالتالي توصف بأنها جرائم ارتكبتها الدولة، مما يؤدي إلى إثارة مسؤوليتها الجنائية لحكامها، والسؤال المطروح في هذا الصدد: ماذا يعني وصف مسؤولية الدولة عن الجرائم المرتكبة باسمها بأنها مسؤولية جنائية؟

وبما أن الدولة ما هي إلا شخص معنوي، وهي هيئة قائمة على أساس الافتراض والتصور، فإن الإشارة إلى مسؤولية الدولة الجنائية يعني بالضبط المسؤولية الجنائية لشعب الدولة بأجمعه عن الجرائم التي يرتكبها أعضاء الدولة، وهل هذا يستقيم مع قواعد القانون الدولي الجنائي، ومع المبادئ العامة للقانون الجنائي الوطني.

لقد ثار نقاش واسع في أوساط الفقهاء حول هذه المسألة، فتعددت النظريات، لكن عند الرجوع إلى وثائق القانون الدولي الجنائي لم يرد فيها ما يشير إلى إقرار مفهوم مسؤولية الدولة الجنائية، كما لم يرد في الأنظمة الأساسية للمحاكم العسكرية الدولية في نورمبورغ

---

[99] – **عباس هاشم السعدي: مرجع سابق، ص218.**

وطوكيو ما يشير إلى ذلك، ولا في معاهدات الصلح التي أبرمت عام 1947 ولا في تقنين الجرائم ضد أمن وسلم البشرية[100].

لقد أشرنا سابقا أن هذه الفكرة طرحتها بريطانيا عندما قدمت اقتراحا بتعديل المادة 05 من مشروع اتفاقية إبادة الأجناس، إذ تم طرح الموضوع أمام اللجنة السادسة في الدورة الثالثة لانعقاد الجمعية العامة، ودار حوله نقاش مستفيض، لكن أغلبية الممثلين في اللجنة عارض وجهة النظر البريطانية، فتم التسليم بعدم خضوع غير الأفراد للمساءلة الجنائية عن إتيان جرائم باسم الدولة، الأمر الذي أدى ببريطانيا إلى سحب اقتراحها، كما دخلت المسألة موضوع المناقشة أمام القانون الدولي، فأنكر أغلب أعضاء اللجنة وجود صورة لمسؤولية الدولة، وهي المسؤولية الجنائية[101].

يتضح من جميع ما تقدم، أن فكرة مسؤولية الدولة الجنائية لا وجود لها في القانون الدولي، مع أن المسؤولية عن الجرائم المرتكبة باسم الدولة تثير نوعين من مسؤولية الدولة ومسؤولية الأفراد العاملين باسمها، إلا أن مسؤولية الدولة مدنية عن خرق جسيم للقانون الدولي، يترتب عنها غالبا عقوبات مالية واقتصادية.

المذهب الثاني: مسؤولية الأفراد الطبيعيين

[100] – المرجع نفسه، ص244.

[101] – الكتاب السنوي للجنة القانون الدولي 1950، الجزء الأول،ص ص105 – 106.

يرى أنصار هذا المبدأ أن المسؤولية الجنائية المترتبة عن الجريمة الدولية يكون محلها الأشخاص الطبيعيون فقط، أسوة بالقانون الجنائي الداخلي الذي يميل نحو الفردية، أي الاهتمام بالفرد بوصفه مقترفا للجريمة، ولكي يكون هذا الفرد مسؤولا جنائيا يجب أن يكون مدركا وحر الاختيار.

وعليه، فإننا نقرر أن هذه المبادئ الخاصة بالمسؤولية مطبقة بحذافيرها على الجريمة الدولية، ولم يعترف القانون الجنائي الدولي إلا بالمسؤولية الجنائية المترتبة على الأفراد الطبيعيين[102].

كما أكد هذا المذهب أيضا أن الأفراد الذين يتصرفون للدولة أو بناء على أمرها، أو برضاها هم محل المسؤولية الجنائية الدولية، وبالتالي فإن الاتهامات المختلفة والموجهة ضد الأفراد المتصفين بصفتهم الرسمية في أعمال الحكومة، ويكونون محلا للمسؤولية الجنائية الدولية.

كمثال على ذلك، كانت تصريحات الحلفاء طوال فترة الحرب العالمية الثانية بمحاكمة النازيين، بوصفهم أفرادا طبيعيين لإثارتهم الحرب، وارتكابهم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، كما جاء في المبدأ الأول من مبادئ نورمبورغ: "**إن كل شخص يرتكب عملا يعد جريمة دولية يكون مسؤولا، وبالتالي يخضع للعقاب**".

---

[102] – **د.محمد محمود خلف – حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي ، مرجع سابق،ص ص372 – 373 .**

أيد مشروع التقنين الخاص بالجرائم ضد سلم وأمن البشرية هذا المبدأ في مادته الأولى، التي جاء فيها: "**إن الجرائم ضد أمن وسلم البشرية المذكورة في هذا التقنين تعد جرائم دولية، ويجب معاقبة الأشخاص الطبيعيين المسؤولين عنها**".

وبالرجوع إلى لائحة نورمبورغ في مادتها الأولى، تنص على: "**أن المحكمة تختص بمحاكمة وعقاب كل الأشخاص الذين ارتكبوا شخصيا، أو بصفتهم أعضاء في منظمات أثناء عملهم لحساب دول المحور جرائم دولية**".

جاء في حكم المحكمة: "**إنهم رجال أولئك الذين اقترفوا الجرائم الدولية، وليسوا كائنات مجردة، ولا يمكن كفالة واحترام نصوص القانون الدولي إلا بعقاب الأفراد الطبيعيين مقترفي هذه الجرائم**".

كما جاء في المادة الرابعة من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها 1948: "**يعاقب مرتكبو الإبادة الجماعية، أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة سواء كانوا حكاما دستوريين، أو موظفين عاديين أو أفرادا**".

كما ورد في المادة الثالثة من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري (1973) ما يلي: "**تقع المسؤولية الجنائية الدولية، أيا كان الدافع، على الأفراد وأعضاء المنظمات والمؤسسات وممثلي الدولة، سواء كانوا مقيمين في إقليم الدولة التي ترتكب فيها الأفعال أو إقليم دولة أخرى**".

نخلص أخيرا إلى أن الحكام والقادة هم الذين تتوافر لديهم النوايا الإجرامية، ولذلك يثبت في حقهم الاستناد المعنوي والمسؤولية الجنائية، التي تتطلب إدراكا وتميزا واختيارا، لا تتوفر في الدولة باعتبارها شخصية معنوية.

وبإقرارنا المسؤولية الجنائية للأفراد الطبيعيين فقط، نكون قد جنبنا الأبرياء من الشعب عبء تلك المسؤولية، لأنهم كانوا غائبين عن أولئك الحكام أو القادة الذين أصدروا القرار الإجرامي، وهذا ما يتماشى مع مبادئ العدالة ومبدأ شخصية المنصوص عليه في معظم القوانين الجنائية المعاصرة والقانون الدولي الجنائي[103].

إن الاعتراف بالمسؤولية الفردية عن الجرائم الدولية، يتضمن معنى تفويت الفرص على المجرمين الحقيقيين، وتغليب فكرة العدالة على الانتقام، بحيث لا تبقي المغامرات الشخصية والاستهتار بمصائر الشعوب عملا يتقنه بعض الحكام الذين يأملون من ورائه تحقيق المجد لأنفسهم.

وأخيرا، فقد تعزز مبدأ المسؤولية الفردية عن الجرائم الدولية بعدة مبادئ في نطاق القانون الدولي الجنائي، نذكر منها مبدأ سيادة أو سمو القانون الدولي على القانون الداخلي بحيث أجمع الفرد محلا للمسؤولية في القانون الدولي الجنائي مباشرة، ومبدأ مسؤولية رئيس الدولة أو الحاكم لاقترافه الجريمة الدولية، ومبدأ عدم جواز الاحتجاج بالأمر الصادر عن رئيس لإعفاء الفرد من مسؤوليته عن الجريمة الدولية[104].

و إذا تطرقنا في هذا الموضوع إلى آخر الوثائق الدولية حداثة في مجال القانون الدولي الجنائي، نجد وأن ميثاق روما الأساسي قد أقر الرأي الراجع إلى مسؤولية الفرد

---

[103] – محمد محمود خلف: مرجع سابق، ص376 .

[104] – **عبد الله سليمان سليمان: مرجع سابق،ص ص130-131.**

الجنائية دون غيره مهما كانت الصفة التي يحملها، فلقد نصت المادة 25 من النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية على أنه:

1- يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملا بهذا النظام الأساسي.

2- الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسئولا عنها بصفة فردية، كما يصبح عرضة للعقاب وفقا لهذا النظام الأساسي.

3- وفقا لهذا النظام الأساسي يسأل الشخص جنائيا ويكون عرضة للعقاب بأحد الأفعال المذكورة في الفقرات من أ إلى و.

4- لا يؤثر أي في هذا النظام الأساسي يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية في مسؤولية الدولة بموجب القانون الدولي.

وما يلاحظ على هذه المادة أن واضعيها تأثروا بالاتجاه المعاصر للقانون الدولي الجنائي في الأخذ بالمسؤولية الفردية للأشخاص الطبيعيين عند ارتكابها للجرائم الدولية، وقد حذت المادتان 27 و28 حذو المادة 25، إذ أشارتا إلى مسؤولية قادة ورؤساء الدول والموظفين الساميين فيها، سواء كانوا إداريين أو منتخبين، عن الأعمال المرتكبة من طرفهم أو بإذنهم أو بإهمالهم أو بتجاهلهم، والموصوفة كجرائم دولية، وأن مسؤوليتهم الجنائية هذه مسؤولية شخصية، وأن صفاتهم الرسمية لا تعفيهم من مسؤولية، ولا تشكل في حد ذاتها سببا لتخفيف العقوبة.

الفرع الثالث: صور الركن المعنوي في الجريمة الدولية

تتخذ إرادة الفرد في اتجاهها لتحقيق الجريمة إما صورة الإرادة الواعية التي تقصد إحداث النتيجة على النحو الذي حدده القانون وتسمى القصد الجنائي، أو تتخذ صورة الإرادة المهملة التي تقوم بالفعل فتقع النتيجة عن غير قصد منها وتسمى الخطأ.

إذا ما قارنا بين القصد الجنائي والخطأ غير العمدي، سنجد الأول يفوق الثاني في الأهمية، فالأصل في الجرائم أن تكون عمدية، والاستثناء أن تكون غير عمدية، ولذلك كانت الجرائم العمدية أكثر عددا، وهي إلى جانب ذلك أشد جسامة وأشد عقابا[105].

وإذا سلمنا بأن الركن المعنوي في الجريمة الدولية كما هو في جرائم القانون العام أساسه الإثم (أو الخطأ بمعناه الواسع)، فإن الخطأ تبعا له صورتان هما العمد والإهمال، أو كما ذكرنا سابقا القصد الجنائي والخطأ (بمفهومه الضيق)، وقد رأينا أن القانون الدولي الجنائي يعاقب على الجرائم المرتكبة بإهمال، حيث أجمع القضاء الدولي والوطني على وجوب معاقبة الرئيس الأعلى عن الجرائم التي مرؤوسوه في حال امتناعه بإهمال عن منعهم من ارتكابها[106].

أولا: القصد الجنائي

---

[105] – **محمد نجيب حسني: مرجع سابق، ص09.**

[106] – **انظر المادة 28 من نظام روما الأساسي.**

يعرف بأنه "إحاطة الجاني بكل العناصر المكونة للواقعة الإجرامية مع تحقيقها"، مما يترتب عن ذلك منطقيا انتفاء القصد الجنائي عند انتفاء أحد العنصرين[107].

تتفق أحكام القانون الدولي الجنائي في هذا الشأن مع القانون الجنائي الداخلي، إذ تتطلب الجرائم الدولية العمدية قيام القصد الجنائي المكون من عنصري العلم والإرادة.

1- عنصر العلم في القصد الجنائي

العلم حالة ذهنية وظاهرة نفسية تعني نشوء علاقة بين أمر وبين النشاط الذهني لشخص من الأشخاص، فتغدو هذه الواقعة عنصرا من عناصر الخبرة الذهنية التي يختزنها الشخص، بحيث يستطيع الاستعانة به في حكمة على الأشياء، وفي تحديد كيفية تصرفه إزاء الظروف المحيطة به[108].

إن عناصر الواقعة الإجرامية التي يلزم العلم بها لقيام القصد هي كل العناصر الضرورية التي يتطلبها المشرع لإعطاء الواقعة وصفها القانوني بحيث يمكن تميزها عن الوقائع الأخرى المشروعة وغير المشروعة.

وإذا كان العلم شرط لتوافر القصد الجنائي، فإن الجهل أو الغلط في الوقائع الأساسية التي تقوم عليها الجريمة يؤدي إلى انتقاءه، فالجهل يعني انتفاء العلم، كما أن

---

[107] – **عباس هاشم السعدي: مرجع سابق، ص34.**

[108] – محمد نجيب حسني: مرجع سابق، ص49.

الغلط يعني العلم على نحو يخالف الحقيقة، وفي كلتا الحالتين ينتقي العلم، بحقيقة الواقعة وينتفي معها القصد الجنائي.

ويتطلب القانون الدولي الجنائي وجوب علم الجاني بالوقائع الإجرامية ليقوم بذلك القصد الجاني، بل وقد تشددت محكمة نورمبرغ فاشترطت ضرورة توافر العلم الحقيقي بجميع العناصر المكونة للجريمة لقيام القصد الجنائي، مؤكدة على أن الجهل بالوقائع أو الغلط فيها ينفي القصد الجنائي.

لقد اعتبرت تلك المحكمة في أغلبية أحكامها أن القصد غير المباشر (القصد الاحتمالي) غير كاف لقيام المسؤولية العمدية بالنسبة لنتائج الفعل الإجرامي التي لم يتوقعها الجاني، وحكمت محكمة نورمبرغ ببراءة المتهم شاخت من المساهمة في الأعمال التحضيرية للحرب، لأنها لم تتوصل إلى ثابتة حول تأكيد واقعة « Schacht » علمه بالنوايا العدوانية ضد السلام، كما حكمت ببراءة "Von Pan" لعدم ثبوت القصد الجنائي لديه.

2- عنصر الإرادة في القصد الجنائي:

تعد الإرادة العنصر الأساسي في القصد الجنائي، إذ يعاقب الإنسان لأنه مسئول أدبيا عن أفعاله التي أتاها بإرادته الآثمة، وهي التي يعول عليها في إسناد التصرفات الجرمية إليه وعقابه عنها، ولا تكون الإرادة آثمة إلا إذا كانت مدركة، أي لديها مكانة التميز بين الأفعال المحرمة والمباحة.

كما لا تكون كذلك إلا إذا كانت مختارة، أي لديها قدرة على المفاصلة بين دوافع السلوك، يبينه الإقدام على ما هو مباح والإحجام عما هو محظور، والقانون الدولي

الجنائي هو الآخر يقيم المسؤولية على أساس أدبي لذلك، فالركن المعنوي في الجريمة الدولية، كما هو في جرائم القانون العام أساسه الإثم، أي الخطأ بمفهومه الواسع[109]، والذي يعبر عنه بالعمد الذي تتجلى فيه إرادة الجاني إتيان ماديات الجريمة بصورة جلية.

ثانيا: الخطأ

قد تقع الجريمة بدون قصد، وبالرغم من ذلك تتم مساءلة الجاني لأنه لم يتجنبها إذا كان باستطاعته ذلك، فالجاني هذا أخطأ، والخطأ يعني الإهمال أو الرعونة أو عدم الاحتياط أو عدم الانتباه، ويجد الخطأ تطبيقاته في القانون الداخلي على نحو يفوق كثيرا تطبيقاته في القانون الدولي، لكون معظم الجرائم الدولية هي جرائم عمدية.

ولكن هناك جرائم دولية غير عمدية، فالضابط الذي يقصف إحدى المدن بهدف ضرب العسكريين لكنه يخطئ ويصيب الأبرياء يعد مرتكبا لجريمة دولية بالخطأ، إذا ثبت أنه أهمل ولم يحتط للأمر، وإنه كان بوسعه تجنب إصابة المدنيين الأبرياء، ويبقى القصد الجاني هو الصورة الأعم في قيام الركن المعنوي في الجرائم الدولية[110]، وهذا ما نصت عليه أحدث النصوص الدولية فنجد المادة 30 من نظام روما الأساسي تنص على ما يلي، تحت الركن المعنوي:

---

[109] – **عباس هاشم السعدي: مرجع سابق، ص33.**

[110] – **عبد الله سليمان سليمان: مرجع سابق،ص ص140-142.**

1-ما لم ينص على غير ذلك لا يسأل الشخص جنائيا عن ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، ولا يكون عرضة للعقاب على هذه الجريمة، إلا إذا تحققت الأركان المادية مع توافر القصد والعلم.

2-لأغراض هذه المادة يتوافر القصد لدى الشخص عندما:

أ – يقصد هذا الشخص، فيما يتعلق بسلوكه، ارتكاب هذا السلوك.

ب – يقصد هذا الشخص، فيما يتعلق بالنتيجة، التسبب في تلك النتيجة، أو يدرك أنها ستحدث في إطار المسار العادي للأحداث.

3- لأغراض هذه المادة، يعني مصطلح "العلم" أن يكون الشخص مدركا أنه توجد ظروف أو ستحدث نتائج في المسار العادي للأحداث، وتفسر كلمتا "يعلم" أو "عن علم" تبعا لذلك.

الفرع الرابع: موانع المسؤولية الجنائية في مجال الجريمة الدولية

تتمثل إما في انعدام الوعي، أو انعدام الإرادة، أو على الأقل الانتقاض منهما، وفي الحالتين تنتفي المسؤولية الجنائية، ويستحيل بالتالي توقيع العقوبة على الفاعل دون أن يخل هذا بإمكانية إنزال التدابير الاحترازية به متى توافرت خطورته الإجرامية[111].

[111] – **سليمان عبد المنعم: مرجع سابق، ص663.**

ويقصد بموانع المسؤولية تلك الظروف الشخصية التي توافرها لا تكون لإرادة الجاني قيمة قانونية في توافر الركن المعنوي للجريمة، ولذلك فموانع المسؤولية تباشر أثرها على الركن المعنوي للجريمة فتنفيه، ومثل ذلك الإكراه المعنوي، وأسباب انعدام الأهلية كالجنون، وصغر السن[112].

إن القانون الدولي الجنائي يتماشى مع هذا الاتجاه، ويقر بموانع المسؤولية التي تتمثل في عيب بالأهلية الجنائية للجاني، أو في عيوب تمس إرادته ورضاه، فقد نصت المادة 31 عن أسباب وموانع المسؤولية الجنائية في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمدة بروما في 1998/07/17.

بالإضافة إلى أسباب امتناع المسؤولية الجنائية المنصوص عليها في النظام الأساسي، فإن الشخص لا يسأل جنائيا إذا كان وقت ارتكابه السلوك ضمن هذه الحالات:

أ – يعاني مرضا أو قصورا عقليا، بعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه، أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتماشى مع مقتضيات القانون.

ب – في حالة سكر، مما يعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه، أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتماشى مع مقتضيات القانون، ما لم يكن الشخص قد سكر باختياره في ظل الظروف كان يعلم فيها أنه يحتمل أن يصدر عنه نتيجة السكر سلوك جريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو تجاهل فيها هذا الاحتمال.

---

[112] – **عبد القادر البقيرات: مرجع سابق، ص ص86-87.**

ت – يتصرف على نحو معقول للدفاع عن نفسه أو عن شخص أخر، أو يدافع في حالة جرائم الحرب عن ممتلكات لا غنى عنها لبقاء الشخص أو شخص أخر، أو عن ممتلكات لا غنى عنها لإنجاز مهمة عسكرية ضد استخدام وشيك أو غير وشيك للقوة، وذلك يتناسب مع درجة الخطر الذي يهدد هذا الشخص أو الشخص الآخر، أو الممتلكات المقصود حمايتها واشتراك الشخص في عملية دفاعية أن تقوم بها قوات لا تشكل في حد ذاتها سببا لامتناع المسؤولية الجنائية بموجب هذه الفقرة الفرعية[113].

ث – إذا كان سلوك المدعي يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد حدث تحت تأثير إكراه ناتج عن تهديد بالموت الوشيك، أو بحدوث ضرر بدني جسيم مستمر ضد الشخص أو الشخص الآخر، وتصرف تصرفا لازما ومعقولا لتجنب هذا التهديد، شريطة ألا يقصد الشخص أن يتسبب في ضرر أكثر من الضرر المراد تجنبه، ويكون ذلك التحديد:

1–صادرا عن أشخاص آخرين.

2–أو تشكل بفعل ظروف أخرى خارجة عن إرادة ذلك الشخص.

أولا: موانع المسؤولية الناشئة عن انعدام الوعي

[113] – نظرا لاستقرار كافة آراء الفقهاء القانونيين، الوطنيين منهم والدوليين، بكون حالتي الدفاع الشرعي والضرورة سببان من أسباب الإباحة بوجودها تنتفي الصفة غير المشروعة عن الفعل تماما، ولا يعدان أسبابا أو موانع للمسؤولية، لعدم تأثيرهما في الركن المعنوي للجريمة، يبقى موضوع هذه الفقرة، أي أسباب امتناع المسؤولية الجنائية، في نظام روما الأساسي محل نقاش وتساؤل.

هذه الموانع إذا تم استخلاصها من مختلف التشريعات القانونية فإنها تتمثل في: صغر السن، الجنون، الغيبوبة الناشئة عن السكر الاضطراري، وفي هذه الأحوال الثلاثة يتجرد الشخص من ملكة الوعي أو الإدراك، ويتجرد من القدرة على فهم دلالة أفعاله وإدراك توابعها القانونية[114].

1- صغر السن: قد يكون سببا في انتفاء الوعي كليا أو عدم كفايته، إذ ينبغي على المسؤولية الجنائية أن تتعامل على أساس تلك الحقيقة، إلا أن الوعي والإرادة لا تتوافر للصغير دفعة واحدة وإنما تدريجيا، وبغض النظر عن اختلاف التشريعات حول السن التي يكون فيها الصبي مميزا، والتي يكون فيها بالغا، فإن المادة 26 من نظام روما الأساسي نصت على ما يلي: "لا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن ثمانية عشر عاما وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه".

2- الجنون أو الحالة العقلية: الجنون هو فقدان الشخص لملكاته العقلية على نحو يترتب عليه تجرده من الوعي والقدرة على التمييز[115]، وقد تعرضت اللجنة الدولية المكلفة

---

[114] – **سليمان عبد المنعم: مرجع سابق، ص663.**

[115] – **نفس المرجع السابق، ص667.**

بتحضير وإنشاء محكمة دولية في الباب الثاني مكرر من المبادئ العامة للقانون الجنائي، لمسألة الجنون وقصور القدرة العقلية إلى عدة اقتراحات أهمها[116]:

أ – لا يكون الشخص مسؤولا جنائيا (يكون الشخص مجنونا بموجب القانون) إذ عانى وقت تصرفه بارتكاب الجريمة من مرض عقلي أو قصور عقلي يسفر عن افتقاره إلى القدرة الجوهرية التي تلزمه لتقدير الطابع الإجرامي (عدم المشروعية) لتصرفه، أو تلزمه لمطابقة تصرفه مع مقتضيات القانون، وتسبب ذلك المرض العقلي أو القصور العقلي، في تصرف يشكل جريمة، وفي حال عدم افتقار الشخص إلى قدرة جوهرية تتماشى طبيعتها ودرجتها مع ما ذكر في الفقرة الأولى، وإن كانت تلك القدرة قد قلت إلى حد بعيد وقت تصرف الشخص يتعين أن يخفف الحكم.

ب – الاختلالات العقلية، إذ لا تقع المسؤولية الجنائية على الشخص الذي كان مصابا عند وقوع الفعل باختلال عقلي أو عصبي ألغى قدرته على التمييز أو السيطرة على أفعاله.

تقع المسؤولية الجنائية على الشخص إذا لم تؤد الاختلالات العصبية التي كان مصابا بها عند وقوع الفعل إلى التأثير على قدرته على التمييز، أو على قدرته على التمييز، أو على أفعال دون إلغائها، وتأخذ المحكمة هذه الظروف بعين الاعتبار الحكم بالعقوبة وتحديد نظامها.

---

116 –**تقرير اللجنة التحضيرية لإنشاء محكمة جنائية دولية، المجلد الثاني، مجموعة المقترحات، الجمعية العامة، الوثيقة الرسمية، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم 22 ألف (A/51/22) الأمم المتحدة نيويورك، ص ص79 و80.**

تبلورت هذه الاقتراحات من خلال ما ورد في نص مشروع التحضير لإنشاء محكمة جنائية دولية بنص المادة 25 فقرة (أ) المشار إليه سابقا تحت عنوان: "أسباب نفي المسؤولية الجنائية"[117]، حيث جاءت صياغتها كما يلي:

"بالإضافة إلى الأسباب الأخرى لنفي المسؤولية الجنائية، التي يسمح بها النظام الأساسي، لا يكون الشخص مسؤولا جنائيا إذا كان وقت تصرفه يعاني من مرض عقلي أو قصور، حيث يلغى ذلك الشخص على تقدير عدم مشروعية سلوكه أو طابعه أو قدرته على التحكم في تصرفه بما يتماشى مع مقتضيات القانون، وقد تأكد ذلك من خلال المادة 31 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما يوم 1998/07/17"[118].

3- **الغيبوبة الناشئة عن السكر والمواد المخدرة:** يقرر المشرع اعتبار الغيبوبة الناشئة عن تناول مادة مسكرة أو مخدرة مانعا من موانع المسؤولية الجنائية إذا تم ذلك اضطرارا أي بدون علم الجاني، أو بعلم لكنه بدون إرادته، فالشخص الذي يرتكب جريمة تحت وطأة هذه

---

[117] - **تقرير اللجنة التحضيرية لإنشاء محكمة جنائية دولية من 16 مارس إلى 03 أفريل 1998، تقرير الاجتماع المنعقد بين الدورات في الفترة من 19 إلى 30 جانفي 1998 في هولندا، الجمعية العامة للأمم المتحدة، 249 AC/A، ص66.**

[118] - **تنص المادة 31 فقرة (أ) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمدة في روما بتاريخ 1998/07/17 حول أسباب المسؤولية الجنائية بالإضافة إلى أسباب أخرى لامتناع المسؤولية الجنائية المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي:** "لا يسأل الشخص جنائيا إذا كان وقت ارتكابه السلوك يعاني مرضا أو قصورا عقليا بعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتماشى مع مقتضيات القانون".

الظروف تمتنع مساءلته جنائيا[119]، وقد تعرضت اللجنة الدولية للقانون الدولي بإنشاء محكمة جنائية دولية إلى السكر في الباب 03 مكرر، وأشارت أنه: "**يكون الشخص مخمورا أو في حالة تخدر إذا كان يعجز تحت تأثير الكحول أو المخدرات وقت القيام بالفعل الذي يشكل في ظروف مغايرة جريمة، عن صياغة عنصر الإضمار التي تتطلبه الجريمة المذكورة، ولا ينطبق هذا الدفاع عن الشخص يتعاطى الخمر طوعا، وقد تبينت النية سلفا على ارتكاب الجريمة**".

وقد نصت المادة 31 الفقرة (ب) من نظام روما الأساسي أسباب امتناع المسؤولية الجنائية بأنه: "**في حالة سكر مما يعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه، أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتماشى مع مقتضيات القانون، ما لم يكن الشخص قد سكر باختياره في ظل الظروف يعلم فيها أنه يحتمل أن يصدر عنه نتيجة السكر سلوك بشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة فيها هذا الاحتمال**".

ونلاحظ أن هذه المادة فرقت بين نوعين من السكر: الأول غير الاختياري، والثاني هو السكر الاختياري، ففي الحالة الأولى أين يكون الشخص فاقدا للشعور والإدراك نتيجة السكر أو التخذير تم دون إرادته، فيجعل لسكره هذا أثرا مانعا للأهلية بالنسبة للأفعال المرتكبة أثناء الغيبوبة، وبالتالي لا يمكن توجيه أي لوم إلى إرادته في هذا الشأن، وتتحقق تلك الفروض في حالة القوة القاهرة، وفي الحالات التي يتناول فيها المسكر على غير علم من الجاني بأن ما تناوله يعتبر مسكرا، كما لو قدمه له آخرون بطريقة الحيلة والخداع، أو

[119] – **سليمان عبد المنعم: مرجع سابق، ص ص671 – 672.**

كان هو حسن النية فيما يتناوله جاهلا حقيقة ما يتناوله، معتقدا أنها مادة غير مسكرة[120].

ثانيا: موانع المسؤولية الناتجة عن انعدام الإرادة

لا يكفي لقيام المسؤولية الجنائية توافر الوعي أو التمييز لدى مرتكب الجريمة، بل يجب أن يكون متمتعا بحرية الاختيار، فقد يكون الجاني مميزا واعيا للحقيقة والدلالات، ولكنه قد يتجرد في نفس الوقت من إرادته كليا، كما في حالة الإكراه المادي أو ما شابه ذلك كالقوة القاهرة، وقد ينقص من إرادته فحسب على نحو يجعلها إرادة مقيدة غير حرة، ومثال ذلك حالة الإكراه المعنوي[121].

1- الإكراه:

يعتبر الإكراه بنوعيه إذا بلغ حدا من الجسامة بحيث يجرد الإرادة اختيارها، من موانع المسؤولية الجنائية في التشريعات الوطنية الجنائية، وقد اعتبر الإكراه كذلك فيما يتعلق بالجرائم الدولية، وذلك في أحكام كثيرة صدرت بعد الحرب العالمية الثانية، وهي نصوص القوانين الخاصة الصادرة بخصوص محاكمة مجرمي الحرب، حيث اعتبرت الإكراه عذرا نافيا للمسؤولية الجنائية في حالة توفر الشروط التالية:

---

[120] – **عبد القادر البقيرات: مرجع سابق، ص100.**

[121] – **سليمان هاشم السعدي: مرجع سابق، ص677.**

أ – إذا ارتكبت الجريمة لتجنب خطر حال وجد، ولا يمكن تعويض الضرر بعد حصوله.

ب – أن لا تكون هناك وسائل للتخلص من هذا الخطر[122].

يرى الفقيه "بيلا" أن الإكراه المادي يمنع المسؤولية في القانون الدولي الجنائي سواء بالنسبة للدول أو للأفراد، ومن المعلوم أن هذا الفقيه يرى أن الدولة قد تكون جانية ومسؤولة في القانون الدولي الجنائي، ويضرب مثلا للإكراه المادي للدولة القوية التي تغزو بجيوشها أرض دولة صغيرة، وتعتبر أراضيها لمهاجمة دولة ثالثة، فتتركها تلك الدولة الفقيرة بذلك، وتتخذ من أراضيها قاعدة للهجوم لعدم قدرتها على المقاومة[123].

يترك للقضاء السلطة التقديرية في مدى تأثير الإكراه على سلب حرية الاختيار وفقا لظروف كل قضية وملابساتها، فقد جاء في قضاء المحكمة العسكرية الأمريكية في نورمبرغ (ppurK) ما يشير إلى ذلك، إذ أن تأثير الإكراه على الإرادة يجب أن يحدد بمعايير شخصية وليست موضوعية، وفي قضية (Einsatz Gruppen) من نفس السنة وأمام نفس المحكمة، وردت في حيثيات حكمها أنه: "لا يوجد هناك قانون يلزم الشخص البريء بالتضحية بحياته أو أن يقاسي آلاما خطيرة من أجل تجنب ارتكاب جريمة ما".

---

[122]– **عباس هاشم السعدي: مرجع سابق، ص38.**

[123]– **عبد القادر البقيرات: مرجع سابق، ص116.**

كما توصلت لجنة القانون الدولي سنة 1950 بعد اختلاف كبير في آراء أعضائها إلى أن الإكراه الحاصل على شخص بسبب الأوامر العليا يجعل اختياره مفقودا، ومنه المسؤولية الجنائية تنتفي عنه، وقد وضعت هذه اللجنة الصيغة التالية: "**إن حقيقة كون الشخص قد عمل طبقا لأوامر حكومته أو رئيسه الأعلى سوف لا يكون سببا لإعفائه من المسؤولية طبقا للقانون الدولي، شرط أن تكون حرية الاختيار متاحة له في الواقع**"[124].

نصت المادة 14 من مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم وأمن الإنسانية: "**لا تعتبر جريمة الأفعال المرتكبة في معرض الدفاع الشرعي أو تحت الإكراه أو في حالة الضرورة**"[125].

وكذلك نصت المادة 31 فقرة (د) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عن أسباب امتناع المسؤولية الدولية: "**إذا كان السلوك المدعي أنه يشكل جريمة يدخل في اختصاص المحكمة قد حدث تحت تأثير إكراه، ناتج عن تهديد بالموت الوشيك، أو بحدوث ضرر بدني جسيم مستمر أو وشيك ضد ذلك الشخص أو شخص آخر، وتصرف الشخص تصرفا لازما ومعقولا لتجنب هذا التهديد، شريطة ألا بقصد الشخص أن يتسبب في ضرر أكبر من الضرر المراد تجنبه، ويكون ذلك التهديد صادرا**

---

[124]– الكتاب السنوي للجنة القانون الدولي 1950، الجزء الثاني.

[125] – **رغم أن الإكراه في أصول القانون الجنائي يعد مانعا من موانع المسؤولية، فقد اعتبر في هذا النص نافيا للجريمة، أو سببا من أسباب الإباحة كالدفاع الشرعي.**

عن أشخاص آخرين، أو تشكل بفعل ظروف أخرى خارجة عن إرادة ذلك الشخص، فهذا الشخص لا يسأل جنائيا إذا توافرت فيه هذه الشروط وقت ارتكاب هذا السلوك".

2- الغلط:

لا يتوافر الركن المعنوي للجريمة إلا بتوافر عنصري إرادة النشاط والعلم المتمثل في المعرفة أو الإحاطة بكافة عناصر الواقعة الإجرامية، كما هي محددة في نموذجها الإجرامي بالنص القانوني، وإذا انعدم هذا العمل كان هناك ما يسمى بالجهل، وإذا توافر ولكن على نحو زائف أو مغاير للحقيقة، كان هناك ما يسمى بالغلط، وكلاهما معدم للعمد، الذي لا يقوم الركن المعنوي في الجرائم العمدية إلا به[126].

يتطلب القانون الدولي الجنائي وجوب علم الجاني بالواقع الإجرامي، بل تشددت محكمة نورمبرغ فاشترطت ضرورة توافر العلم الحقيقي بجميع العناصر المكونة للجريمة لقيام القصد الجنائي، مؤكدة على أن الجهل بالوقائع أو الغلط فيها ينفي القصد الجنائي.

وقد اعتبرت في معظم أحكامها أن القصد غير مباشر (القصد الاحتمالي) غير كاف لقيام المسؤولية العمدية بالنسبة لنتائج الفعل الإجرامي التي لم يتوقعها الجاني، وبناء على تشددها القائل بوجوب توافر القصد الجنائي المباشر في الجرائم الدولية، حكمت محكمة نورمبرغ ببراءة "شاخت" من المساهمة في الأعمال التحضيرية للحرب، لأنها لم تتوصل إلى أدلة ثابتة حول تأكيد واقعة علمه بالنوايا العدوانية ضد السلام[127].

---

[126] – عبد الفتاح خضر: مرجع سابق، ص392.

[127] – **عبد الله سليمان سليمان: مرجع سابق، ص136.**

أما إذا انصب الغلط في القانون، فهناك قاعدة عامة في التشريعات الجنائية الحديثة تقضي بأن: "الجهل بالقانون لا يعتبر عذرا"[128]، فلا يقبل من الجاني احتجاجه بجهل القانون أو أنه وقع في الغلط أثناء تفسيره.

في مجال القانون الدولي الجنائي الحديث، وردت عدة اقتراحات أثناء إنشاء محكمة جنائية دولية لعام 1998، خصت الغلط في الواقع أو في القانون وحصل نقاش فقهي بين مؤيد ومعارض، ولكن واقع القانون الدولي وطبيعة القواعد تدعم وجهة نظر الذين أنكروا تطبيق تلك القاعدة في نطاقه، إذ أنه في القانون الدولي يجعل من مسألة تجوز نشاط الفرد محيطه الوطني لبلوغ المحيط الدولي يشكل أمرا استثنائيا.

تشير إلى ذلك تقارير لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب، حيث ورد في أحد تقاريرها إشارة إلى أن فقهاء القانون غالبا ما عارضوا تطبيق قاعدة الجهل بالقانون لا يعتبر عذرا في نطاق القانون الدولي بصورتها المطلقة، لكون الفاعل لا يحسب حسبانا للإلمام بقواعد القانون الدولي كما هو الحال عليه في قانونه الوطني، الذي يكون على اتصال دائم به من خلاله تجاربه: "**فكل شخص لابد من أن يحيط علما وأن يكون في وضع يمكنه من الإحاطة بما تحرمه القوانين الوطنية، لكن ليس من المعقول أن تفترض علم الجندي البسيط بكل الأفعال المحرمة طبقا للقانون الدولي**"[129].

---

[128] – **تنص المادة 60 من الدستور الجزائري لسنة 1996 على أنه:** " لا يعذر أحد بجهل القانون، ويجب على كل شخص أن يحترم الدستور وقوانين الجمهورية".

[129] – **عباس هاشم السعدي: مرجع سابق، ص35.**

و لذلك فتطبيق قاعدة ((الجهل بالقانون لا يعتبر عذرا)) في القانون الدولي بشكل مطلق أمر يتنافى مع طبيعة قواعده المتجددة، لذلك نجد أغلب المحاكمات التي دارت بعد الحرب العالمية الثانية بخصوص مجرمي الحرب اعتبرت الجهل بالقانون الدولي عذرا نافيا للعنصر المعنوي، وبالتالي للمسؤولية الجنائية.

وكما تطرقنا سلفا أثناء تحليلنا للركن المادي للجريمة الدولية وكيفية تجليه في نماذج كثيرة من تلك الجرائم بإحدى صوره المتماثلة في السلوكيين السلبي والإيجابي، فإن الركن المعنوي للجريمة الدولية يتجلى بوضوح في جريمة الحرب مثلا، بصفتها جريمة عمدية يتطلب ركنها المعنوي ضرورة توافر القصد الجنائي وهو القصد العام الذي يتكون من العلم والإرادة، فيجب أن يعلم الجاني أن الأفعال التي يأتيها تخالف قوانين وعادات الحرب كما حددها القانون الدولي العام الجنائي في العرف والمعاهدات والمواثيق الدولية، فإذا انتفى هذا العلم انتفى القصد الجنائي، ولا تقع الجريمة، ولا يكفي أن يثبت الجاني أنه لا يعلم بالمعاهدة التي تحظر هذا الفعل، وإنما يجب عليه أن يثبت عدم علمه بالمعروف الدولي الذي يحرمه، كما لا يكفي لانتفاء العلم الامتناع عن التوقيع عن المعاهدة التي تحظر الفعل، إذ أن الامتناع في حد ذاته يؤكد سوء نية الدولة المبيتة[130]، فإذا كان المجتمع الدولي لا يستطيع إرغام أي عضو فيه على التوقيع، فإنه مع ذلك يعتبره مسؤولا عن الجريمة الدولية.

في جريمة الإبادة الجماعية التي تعد من الجرائم العمدية يجب أن يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي، الذي يتكون من العلم والإرادة، ولكن لا يكفي لتوافر هذا

[130] – علي عبد القادر قهوجي: مرجع سابق، ص109.

القصد تحقيق القصد العام فقط، وإنما يجب أن يتوافر إلى جانبه قصد خاص وهو قصد الإبادة.

يجب أن يعلم الجاني أن فعله ينطوي على قتل أو ايذاء جسدي أو عقلي جسيم، وأن يعلم أنه يقع على مجموعة ترتبط بروابط قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية، كما يجب أن تتصرف الارادة إلى ذلك الفعل، وإلى جانب القصد العام السابق يجب أن يتوافر لدى الجاني قصد خاص وهو "قصد الإبادة"، أي قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة معينة.

إذ أن ينصرف علمه وإرادته أيضا أثناء ارتكاب الأفعال المادية السابقة إلى إبادة كلية أو جزئية لأعضاء تلك الجماعة، لذلك يمكن تصور وقوع جريمة الإبادة حتى ولو لم تتحقق الإبادة بالفعل، طالما أنه صدر عن الجاني الأفعال المادية السابقة، وكان قصده مركزا على إبادة تلك الجماعة.

المبحث الثاني: الركن الدولي للجريمة الدولية

المطلب الأول: تعريف الركن الدولي و شروطه

الفرع الأول: تعريف الركن الدولي

يقصد بالركن الدولي قيام الجريمة الدولية بناء على تخطيط مدبر من الدولة، أو مجموعة من الدول، وتنفذ الدولة الجريمة الدولية بالاعتماد على قوتها وقدرتها ووسائلها الخاصة[131].

[131] – **عبد الله سليمان سليمان: مرجع سابق، ص142.**

أحيانا، قد ينفذ الجريمة بعض الأفراد، ومع ذلك يتوفر للجريمة الدولية ركنها الدولي، إذا ما تصرف هؤلاء باسم الدولة أو كوكلاء عنها، أو بالاستعانة بقدراتها.

وبذلك، فالجريمة الدولية هي من صنع الدولة، أو من صنع القادرين على اتخاذ القرار فيها، أو بناء على توجيهها وإرادتها، إذ يصعب على الفرد مهما عظم اسمه أن يرتكب الجريمة الدولية بإمكانياته ووسائله الشخصية.

الفرع الثاني: شروط وعناصر الركن الدولي

بما أن الركن الدولي هو الذي يميز الجريمة الدولية عن الجريمة الجنائية الداخلية، فإنه يمكن القول أن لهذا الركن جانبان:

الجانب الأول: شخصي

يتجسد في ضرورة أن تكون الجريمة الدولية باسم الدولة، أو برضا منها، ومع أن السلوك في الجريمة الدولية يرتكبه الشخص الطبيعي، أي الإنسان، فإنه لا يرتكبه بصفته الشخصية تلك، وإنما بناء على طلب من الدولة، أو باسمها، أو برضا منها.

الجانب الثاني: موضوعي

يتمثل في أن المصلحة المشمولة بالحماية لها صفة دولية، فالجريمة الدولية تقع مساسا بالمصالح، أو قيم المجتمع الدولي، أو مرافقه الحيوية[132].

[132] – **محمود صالح العادلي: مرجع سابق، ص ص69-70.**

يتدخل القانون الدولي الجنائي هنا ليسبغ حمايته الجنائية على هذه المصالح، لكون العدوان عليها يخل بالدعائم الأساسية التي يقوم عليها بنيان المجتمع الدولي، كما يهدد جهود تنظيم العلاقات الدولية على أساس الود والتفاهم بين الدول.

وتتضح الصورة أكثر لبيان الركن الدولي في الجريمة الدولية، إذ عند استعراض أنواع هذه الجرائم يتحقق الركن في جريمة التمييز العنصري مثلا حين ترتكب أفعال التمييز السابقة بناء على خطة سياسية رسمتها الدولة، وتنفذها أو ترضى بتنفيذها، سواء من طرف الحكام وكبار المسؤولين، أو من طرف الموظفين أو حتى الأفراد العاديين.

وتقع جريمة التمييز العنصري سواء كان الجاني تابعا للدولة والمجني عليه تابعا لدولة أخرى، وهذا هو الركن الدولي بمعناه الدقيق، أم كان الجاني والمجني عليه تابعين لدولة واحدة، وهذا هو الاستثناء من الركن الدولي بمعناه السابق، وذلك نظرا لطبيعته الخاصة التي تتميز بها الجرائم ضد الإنسانية بصفة عامة[133].

وهكذا تقع المسؤولية الدولية الجنائية أيا كان الدافع على عاتق الأفراد وأعضاء المنظمات والمؤسسات وممثلي الدول، سواء كانوا مقيمين في إقليم الدولة التي ترتكب فيها الأعمال، أو في إقليم دولة أخرى، وهو ما أشارت إليه المادة الثالثة من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري في فقرتها الأولى[134].

---

[133] – **علي عبد القادر قهوجي: مرجع سابق، ص149.**

[134] – **نصت المادة الثالثة من الاتفاقية الدولية لقمع الفصل العنصري والمعاقبة عليه، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة 3086 (د-28) المؤرخ في**

تتم مساءلة الجميع لتحميلهم مسؤولية دولية كاملة عن هذه الجريمة، بمن فيهم مرتكبها والمساهم فيها، والمحرض عليها والمساعد أو المشجع أو المؤازر لمن ارتكبها، حسب الفقرة الثانية من المادة الثانية في الاتفاقية المذكورة.

و في جريمة العدوان مثلا، يتجلى الركن الدولي في أن هذه الجريمة ترتكب بناء على خطة مدبرة من قبل دولة أو مجموعة دول، أو بناء على الإهمال أو عدم احتياطها، مما يؤدي إلى انتهاك القيم الأساسية في المجتمع الدولي، التي تحرص العائلة الدولية على صيانتها، ونلاحظ أن الركن الدولي هو عنصر مزدوج بين الدولة المعتدية والدولة الضحية[135].

وقد تأكد ذلك في كافة الجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية من مشروع تقنين الجرائم ضد أمن وسلم البشرية، والتي جاء فيها: "**إن العدوان المسلح والتهديد به والتحضير لاستخدام القوة المسلحة في العدوان، وتنظيم عصابات مسلحة بقصد الإغارة على إقليم دولة أخرى، ومباشرة أو تشجيع النشاط الذي يرمي إلى إثارة الحرب الأهلية في دولة أخرى، أو مباشرة نشاط إرهابي في دولة أخرى، أو إقليم خاضع لنظام دولي، والتدخل في الشؤون الداخلية والخارجية لدولة أخرى بتدابير قهرية ذات طابع اقتصادي**

1973/11/30 وبدأ نفاذها في 1976/07/18 على أنه: "تقع المسؤولية الجنائية الدولية أيا كان الدافع على الأفراد وأعضاء المنظمات والمؤسسات وممثلي الدولة، سواء كانوا مقيمين في إقليم الدولة التي تقع فيها الأعمال أو في إقليم دولة أخرى".

أ – إذا قاموا بارتكاب الأفعال المبينة في المادة الثانية في هذه الاتفاقية.

[135] – **محمد محمود خلف: مرجع سابق، ص359.**

أو سياسي، بقصد شل إدارتها والحصول على فوائد من أي نوع كان، لا يمكن ارتكابها إلا من قبل سلطات دولة".

وقد أكدت ذلك محاكم نورمبرغ في حكمها بأن تعبير "الحرب العدوانية" لا ينطبق إلا على الضباط العظام والموظفين الكبار، كما لا يعتبر عملا عدوانيا اشتباك القوات المسلحة التابعة لدولة مع أفراد أو مع شركة أو هيئة أو جماعة من الأفراد، أو إغارة عصابات مسلحة على قوات الدولة، أو العكس إذا لم تكن هذه الإغارة الأخيرة بناء على خطة الدولة.

وفي جرائم الحرب التي تقع أثناء الحرب، أو بمناسبتها، كقتل الأسرى، وسوء معاملة المدنيين في الأراضي المحتلة، وظروف الاعتقال القاسية، وتعذيب المعتقلين بطرق لا إنسانية، واستعمال السلاح المحرم دوليا، نجد أن الأفراد يتصرفون باسم الدولة المحاربة أو الدولة المحتلة ولحسابها، أو بوصفهم وكلاء عنها.

وكل ما يأتونه من أفعال تكون جرائم حرب رغم قيام الدول في كثير من الأحيان بالتبرؤ من بعض الأعمال اللامشروعة التي يأتيها هؤلاء الأفراد، وتكييفها على أساس أنها أفعال معزولة تمت وفقا لتصرفات فردية، ولكن التكرار المنهج لهذه الأعمال يؤكد بما لا يدع مجالا للشك أنها تتم وفقا لأوامر عليا صادرة من مراكز اتخاذ القرار في تلك الدول.

المطلب الثاني : أهمية توافر الركن الدولي في قيام الجريمة الدولية

إن الركن الدولي للجريمة يعطيها بعدا خاصا، إذ يجعلها تتميز بالخطورة وضخامة النتائج، ولهذا فإنها لن تكون حتى في أبسط صورها إلا جنائيا، ولا يمكن أن نتصور وجود جريمة دولية ثم تكييفها على أساس جنحة أو مخالفة.

وعليه، فإن مساس الجريمة الدولية بالمصالح الجوهرية للمجتمع الدولي يجعل وصفها هذا وصفا خطيرا ومميزا يميزها عن الجريمة العادية، التي يعالجها القانون الجنائي الداخلي للدول مهما كانت خطورتها أو تكييفها القانوني.

تكمن أهمية الركن الدولي للجريمة الدولية في استئثار القضاء الدولي ببسط سلطاته للنظر في هذه الجرائم، لما لها من وقع في ضمير الجماعة الدولية، وعليه فإن الركن الدولي للجريمة الدولية هو ذلك الأساس أو المعيار الوحيد الذي يتميز به هذا النوع من الجرائم عن الجرائم الداخلية.

بل إن توافر العنصر السياسي والإيديولوجي في بناء الركن الدولي للجريمة الدولية يعطي لهذه الأخيرة الخصائص الأساسية، التي بموجبها تتميز عن الجرائم الوطنية والخاضعة لسلطان القانون الجنائي الداخلي.

فجرائم الإبادة والإرهاب والتمييز العنصري مثلا لا يمكن أن نصفها بالجرائم الدولية، حتى ولو كان لديها بعدا عالميا، إلا إذا تدخل ذلك العنصر السياسي والإيديولوجي، وكان السبب المباشر للدول أو الأفراد الذين يتكلمون أو يأتمرون أو يمثلون هذه الدول في إتيان تلك الأفعال التي تضر بالمصلحة الحيوية للمجتمع الدولي.

تبقى الجريمة الدولية مميزة عن باقي الجرائم الأخرى بركنها الدولي، الذي يجعل منها مفهوما قانونيا واسعا، وتخضع في معالجتها لنظام قضائي دولي مازال لحد هذا التاريخ لم يرس قواعده على أساس متفق عليه دوليا.

خلاصة الفصل الثاني:

الركن المادي للجريمة الدولية، هو الركن الذي يتضمن دراسة صور السلوك المكون، مع دراسة المساهمة والشروع في الجريمة الدولية، بعد تعريف الركن المادي بأنه ينصرف إلى ماديات الجريمة، أي المظهر الذي تظهر فيه إلى العالم الخارجي، على شكل سلوك إيجابي أو سلبي.

فالسلوك الإيجابي يتمثل في القيام بعمل يحظره القانون ويؤدي إلى قيام الجريمة، فالدولة التي تقوم بشن هجوم على دولة أخرى، أو تغزوها، أو تضربها بالقنابل، أو تفرض عليها حصارا بريا أو بحريا أو جويا، تسلك سلوكا مخالفا للقانون، وتعد مرتكبة لجريمة دولية، كما أن السلوك الايجابي في مفهوم القانون الدولي الجنائي يتعدى مفهومه في القانون الوطني، فيشمل التهديد بالقيام بأعمال عدائية.

أما السلوك السلبي، فإنه يتجلى في تجريم القانون الدولي الجنائي لسلوك الامتناع لذاته، الذي يعتبره تصرفا جرميا، كامتناع سلطة الدولة عن منع العصابات المسلحة من استخدام إقليمها كقاعدة للعمليات، أو كنقطة للإغارة على إقليم دولة أخرى، إضافة إلى امتناع الدولة عن الحد من التسلح، الذي يعتبر إخلالا بالتزام دولي يفرض هذا التحديد.

تحتل الإرادة مكانة محورية في الركن المعنوي للجريمة الدولية، تزامنا مع اعتبارها أيضا جوهر القصد الجنائي، إذ أجمع أغلب فقهاء القانون على أن الركن المعنوي للجريمة هو الذي يوفر الرابطة المعنوية بين الجاني والجريمة المقترفة، وتتخذ تلك الرابطة في الأصل مظهر العمد، وفي بعض الأحيان مظهر الخطأ غير العمدي.

اعتبر فقهاء القانون الجنائي الدولي الركن الدولي المعيار الوحيد الذي يتميز به هذا النوع من الجرائم عن الجرائم الداخلية، إذ يتجلى في قيام الجريمة الدولية بناء على تخطيط مدبر من الدولة، أو مجموعة من الدول، وتنفذ الدولة الجريمة الدولية بالاعتماد على قوتها وقدرتها ووسائلها الخاصة.

الخـــاتمة

من خلال هذه الدراسة حاولنا التسليط على قانونية والقضائية على الجريمة الدولية، عن طريق تبيان ماهيتها وصورها، وأركانها وخصائصها، إذ استقر تعريفنا لها، بعد سرد عدة تعاريف لعدة فقهاء في القانون الجنائي الدولي، على أنها كل سلوك إنساني إجرامي، صادر عن فرد بإرادة إجرامية، يترتب عنه الإخلال بالنظام الدولي، والمساس بمصلحة دولية معينة، غالبا ما تكون مشمولة بحماية القانون الدولي عن طريق الجزاء الجنائي.

كما أوضحت هذه الدراسة أيضا مدى تميز الجريمة الدولية عن باقي الجرائم الأخرى التي تشبهها ظاهريا، وتتميز عنها من حيث المضمون، خاصة الجريمة السياسية وجريمة القانون الداخلي العام، والجريمة العالمية، فيما كانت أهم خصائص الجريمة الدولية شدة خطورتها وجسامتها، مسألة التسليم، استبعاد قاعدة التقادم من التطبيق متناولين في نفس الوقت بعض الإشكالات التي أثريت في الواقع العملي بمناسبة تطبيق هذه المبادئ.

وفيما يخص صور وأنواع الجرائم الدولية،فتناولنا أهمها و مدعمين ذلك بأمثلة من الواقع، و تتمثل هذه الصور على الأخص في الجرائم ضد السلام العالمي، خاصة العدوان والدعاية الإعلامية لحرب الاعتداء، التآمر ضد السلام، وجرائم الحرب، كاستعمال وسائل قتال محظورة: الأسلحة المتفجرة والحارقة والمسمومة، الأسلحة الكيماوية، السلاح الجرثومي أو البيولوجي، السلاح النووي أو الذري، إضافة إلى الإتيان بتصرفات محرمة، على غرار الاعتداء على المدنيين أو المقاتلين العزل الأسرى والجرحى أثناء سير المعارك الحربية، الجرائم التي ترتكب في ظل الاحتلال، كما تعتبر الجرائم ضد الإنسانية من أهم صور الجرائم الدولية، جرائم إبادة الجنس البشري وجريمة التمييز العنصري.

و من خلال هذه الدراسة خرجنا بعدة نتائج من أهمها:

- التجسس و الخيانة الحربية من اقدم صور الجريمة الدولية قديما
- الجريمة دولية تتميز عن جرائم اخرى من حيث المضمون و تتشابه من حيث المظاهر
- الفقهاء يعتبرون أن الركن الدولي هو المعيار الوحيد الذي تتميز به الجريمة الدولية من الجرائم عن الجرائم الداخلية
- بينت هذه الدراسة أن الركن الشرعي للجريمة الدولية لا بد أن يتمتع بمرونة كبيرة في استخدام مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص.

قائمة المصادر و المراجع

1 – المراجع العربية:

1-1- الكتب والمؤلفات:

- عباس هاشم السعدي: مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2002، ص12 – 13.
- سليمان عبد المنعم: دروس في القانون الجنائي الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2000.
- عبد الفتاح خضر: الجريمة / أحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي، مطبعة معهد الإدارة العامة، المملكة العربية السعودية، 1985.
- عبد القادر البقيرات: العدالة الدولية الجنائية، (معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
- عبد الله سليمان سليمان: المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.
- مأمون سلامة: قانون العقوبات / القسم العام، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1979.
- محمد محمود خلف: حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 1974.
- محمود صالح العادلي: الجريمة الدولية / دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2002.
- محمود نجيب حسني: النظرية العامة للقصد الجنائي (دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الثالثة، 1988.

- مصطفى كامل شحاتة: الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصرة، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1981.

1-2- النصوص القانونية والاتفاقيات والمواثيق الدولية:

أ- النصوص القانونية:

- القانون رقم 18/04، المؤرخ في 2004/12/25، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروع بهما، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الأولى، 2004.
- القانون رقم 01/05، المؤرخ في 2005/02/06، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الأولى، 2005.
- ميثاق السلم و المصالحة الوطنية الصادر بتاريخ 15 غشت 2005.
- قانون الوئام المدني الصادر بتاريخ جانفي 2000.

ب – الاتفاقيات والمواثيق الدولية:

- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق بقرار من الجمعية العامة 260 (د- 3) المؤرخ في 1948/12/09، تاريخ بدء النفاذ 1951/01/12.
- الاتفاقية الدولية لقمع الفصل العنصري والمعاقبة عليه، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة 3086 (د-28) المؤرخ في 1973/11/30 وبدأ نفاذها في 1976/07/18.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المعروض للتوقيع في 1966/12/16، والذي صار نافذا في 1976/03/23.

- نظام روما الأساسي المتضمن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، المعتمد من طرف مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين بتاريخ 1998/07/17.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 1948/12/10.
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

1- 3- المحاضرات والدوريات والتقارير و المنشورات :

- المحاضر الرسمية للجمعية العامة المتحدة، الدورة الثانية، القسم الأول، اللجنة السادسة، الملاحق، وثيقة رقم 01.
- المحاضر الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الخامسة، ملحق رقم (12) (أ/1316).
- محاضرة الفقيه "رافائيل ليمكين" في جامعة كارولينا الشمالية بالولايات المتحدة في مارس 1946 بعنوان: "جريمة الإبادة الجماعية".
- عادل قورة: محاضرات في قانون العقوبات (القسم العام / الجريمة)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة بدون تاريخ.
- الكتاب السنوي للجنة القانون الدولي لسنة 1950، الجزء الأول.
- حولية لجنة القانون الدولي، المجلد الثاني، تقرير لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها السادسة والأربعين، الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف 1996.
- الكتاب السنوي للجنة القانون الدولي 1950، الجزء الأول.
- تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة التاسعة والثلاثون، الملحق رقم 10 (42/10 – 1987) الصادر عن الأمم المتحدة.

- تقرير اللجنة التحضيرية لإنشاء محكمة جنائية دولية، المجلد الثاني، مجموعة المقترحات، الجمعية العامة، الوثيقة الرسمية، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم 22 ألف (A/51/22) الأمم المتحدة نيويورك.
- تقرير اللجنة التحضيرية لإنشاء محكمة جنائية دولية من 16 مارس إلى 03 أفريل 1998، تقرير الاجتماع المنعقد بين الدورات في الفترة من 19 إلى 30 جانفي 1998 في هولندا، الجمعية العامة للأمم المتحدة، 249 AC/A.
- تقرير "سبيروبولوس"، المقرر الخاص للجنة القانون الدولي 1950.
- علي عبد القادر قهوجي: القانون الدولي الجنائي (أهم الجرائم الدولية / المحاكم الجنائية الدولية)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2001.
- محمد علي السيد: في الجريمة السياسية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003.

3 – المراجع الإلكترونية: (تاريخ آخر إطلاع: 2008/10/20)

1 / htt://iraqcp.org//member3/0060207w.htm

2 / htt://www.crimesofwar.org/Arabic/legal17.htm

3 / htt://www.ahram.org.eg/archive/2002/1/10/optin6.htm –

4 / htt://www.atmf.ras.eu.org./article.php3?idarticle=310. –

5 / htt://www.albassrah.nrt/maqalat-mukhtara/Arabic/0305/jamil-050305.htm

الملخص

الملخص

إن القانون الدولي الجنائي يهدف أساسا إلى حماية النظام الدولي العام، والحفاظ على مختلف القيم والمصالح التي تهم الجماعة الدولية، ويحتكم إليها غالبية أعضاء المجتمع الدولي، فقد تزايدت أبحاث الفقه واجتهادات القضاة الدوليين لتطوير وتعزيز سبل مكافحة مختلف الجرائم الدولية، ليس لمنعها و انما على الأقل للحد منها ومن انتشارها الخطير، خاصة في ظل توسع فرص ومساحات هذا الانتشار بفعل التطور التكنولوجي والعولمة

الجريمة الدولية هي كل سلوك إنساني إجرامي، صادر عن فرد بإرادة إجرامية، يترتب عنه الإخلال بالنظام الدولي، والمساس بمصلحة دولية معينة، غالبا ما تكون مشمولة بحماية القانون الدولي عن طريق الجزاء الجنائي

تقوم الجريمة سواء كانت داخلية أو خارجية على مبدأ الشرعية، وذلك لكون القانون الجنائي عموما مبنيا على مبدأ الإنذار والتحذير، ولتحقيق هذا المبدأ الشرعي يتطلب أن يكون الفعل المادي متعارضا مع سلطة يحميها القانون، ويقر نص تجريمها، كما يوقع عقابا على مرتكبيها.

وقد تميزت الجريمة الدولية عن باقي الجرائم الأخرى التي تشبهها ظاهريا، وتتميز عنها من حيث المضمون، اضافة الى الاركان الجريمة الدولية اعتبر فقهاء القانون الجنائي الدولي الركن الدولي المعيار الوحيد الذي يتميز به هذا النوع من الجرائم عن الجرائم الداخلية، إذ يتجلى في قيام الجريمة الدولية بناء على تخطيط مدبر من الدولة، أو مجموعة من الدول، وتنفذ الدولة الجريمة الدولية بالاعتماد على قوتها وقدرتها ووسائلها الخاصة.

الكلمات المفتاحية:

1/ القانون الجنائي 2/ – الجريمة الدولية 3/ القانون الدولي

Abstract

International criminal law aims primarily to protect the public international order, and to preserve the various values and interests of interest to the international community, and the majority of the members of the international community resort to it. To limit them and their dangerous spread, especially in

light of the expansion of opportunities and areas for this spread due to technological development and globalization.

International crime is every criminal human behavior, emanating from an individual with a criminal will, that results in a breach of the international order, and prejudices a specific international interest, which is often covered by the protection of international criminal law by default.

The crime, whether it is internal or external, is based on the principle of legality, because the criminal law in general is based on the principle of warning and warning, and to achieve this legal principle requires that the material act is in conflict with the punishment and punishes its perpetrators.

International crime has been distinguished from the rest of the other crimes that are outwardly similar to it, and is distinguished from it in terms of content. On the premeditated planning of the state, or a group of states, and the state carries out international crime by relying on its strength, ability and special means.

key words:

/1Criminal Law 2/ International Crime 3/ International Law